المـــــــركز الجـــــامعي عـــلي كـــــــافي– تنـــــــــدوف

معهـد الحقــوق والعلـوم الــسياســية

قســـــم الحـــقوق

# آليات التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

**مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق**
**تخصص قانون عام**

**من إعداد الطلبة:**

**الطالب : سوداني لوالي**

**الطالب (ة) : فردي ليلى**

**تحت إشراف الأستاذ :**

**د/ لعيدي عبد القادر**

## لجنة المناقشة

أ/ بن منصور عبد الكريم ،أستاذ محاضر " أ " / المركز الجامعي تندوف ....رئيسا .

أ/- لعيدي عبد القادر،أستاذ محاضر " أ " / المركز الجامعي تندوف .....مشرفا مقرر.

أ/- .....،أستاذ محاضر " أ " / المركز الجامعي تندوف .....ممتحنا.

السنة الجامعية 2021/2020

# مقدمة

يعد موضوع الإنسان والطبيعة إحدى أهم الموضوعات التي يتم دراستها في علم الفلسفة، كعلم يهدف إلى طرح الأسئلة دون الوصول إلى الإجابة عنها، إلا أن الفلاسفة قد تمكنوا اليوم من الإجابة على السؤال الذي طرح منذ القدم: هل الإنسان تأثر بالطبيعة التي يعيش فيها، أم أنه أثر عليها؟

فبعدما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها، وإن كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشته، إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الإنسان، فتعرف الطبيعة اليوم تدهوراً مستمراً يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته– العمدية والغير عمدية – المتزايدة عليها.

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

و مادام أن القانون هو وسيلة عمل لخدمة مجتمع سياسي، فإنه كان من الطبيعي أن يتعاون أعضاء المجتمع الدولي، و الوطني من أجل إيجاد حلول قانونية لمواجهة الأخطار التي تمس البيئة، فكان ضروريا على القانون الدولي، و القانون الداخلي لأي دولة رفع التحدي بإرساء نظام قانوني كفيل بحماية البيئة من مختلف الأخطار، و التهديدات المحدقة بها،و قد تطلب تطور القوانين المهتمة بعملية الحماية مجهودات معتبرة لأطراف فاعلة وواعية لما يحصل سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ومع ظهور هذه المشاكل التي تتسبب في أضرار للبيئة أصبحت قضية حماية البيئة ظاهرة اجتماعية تحظى بحماية خاصة سواء على المستوى الدولي او في دساتير الدول وقوانينها الداخلية نظرا للضرر الكبير الذي لا بد ان يكون له مسؤول ، وبالضرورة ترتب مسؤولية قد تكون مسؤولية مدنية تستوجب تعويض المضرور مما لحقه من ضرر ، وهذه المسؤولية المدنية التي نظمتها المادة 124 من القانون المدني بالرجوع للقواعد العامة والتي تنشا من خلال الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور قصد إقرار تعويض كافي لجبر الضرر وهذا محور الدراسة لكن محاولين النظر إليها من جوانب عدة .

وتكمن أهمية الدراسة في تناولها لأحد أهم الموضوعات التي شغلت العالم لما لها من تأثير على الحياة البشرية، و الكون بصفة عامة ، فطمع الإنسان من جهة و جهله بعواقب ما ينتظرنا إذا استمر ينا بإيذاء البيئة ، جعله يتغاضى عن الاهتمام بها لفترة طويلة من الزمن، و لكن التغيرات المخيفة– التي برزت في ربوع العالم و البحوث العلمية التي توصلت إلى أن الكون في خطر خاصة بعد اكتشاف ثقب الأزون، و ظاهرة الاحتباس الحراري و الأعاصير المتكررة– جعلت الشعوب تستفيق من سباتها محاولة طمس آثار الفاجعة البيئية، و العمل على إصلاح ما يمكن إصلاحه و تجنب الأسوأ باستحداث مختلف الآليات لذلك، و منها التنظيم القانوني لكيفية استغلال مختلف عناصر البيئة، و إرساء القواعد القانونية التي تساهم في حمايتها و الضرر البيئي بترسانة من القوانين والتنظيمات سواء الوطنية أو الدولية .

ووعيا منا بحجم الكارثة الناجمة عن المساس بسلامة البيئة عن طريق الأضرار البيئية، و أن كل واحد منا مسؤول عن حمايتها بمختلف السبل المتاحة, كل حسب قدراته ومجاله, ضف إلى أننا في إطار التكوين القانوني مما جعلنا نختار هذا الموضوع الذي أثار، ومازال يثير الكثير من النقاشات نظرا لتضارب الأفكار حوله، وتشعّب الرؤى حول آليات تعويض الضرر البيئي و دور القانون في حماية البيئة وكيفية تجسيده في إطار الضرر البيئي واليات التعويض عنه.

وفيما يخص المشرع الجزائري اكتفى بتحديد العناصر المشكلة منها النظام البيئي وفق المادة " 03 " من القانون الصادر سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه " مجموعة دينامكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير حية التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية " [1]، فالمشرع الجزائري اخذ بالمفهوم الواسع للبيئة ويطرا حديثنا عن البيئة لما تتعرض له حديثا من تدهور مستمر سواء على مستوى الوطني او الدولي بحكم ان التلوث والضرر البيئي انتشاري وعابر للحدود ، ولهذا أصبحت قضية البيئة وحمايتها من الأمور الجد هامة على كافة الأصعدة لارتباطها بحياة الإنسان والكائنات الحية والكون عامة.

ان الضرر البيئي شانه شان باقي الأضرار فهو يحتاج إلى نظام للتعويض ينسجم وخصوصيته ، ولكن عند البحث عن أحكام تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار في القانون ال[2]جزائري ، وبالأخص القانون

[1] – الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، السنة 2003.
[2]

10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة لم نجد أي نصوص خاصة ضمن هذا القانون تتعلق بمسالة التعويض ، رغم ان المشرع اعتبر إصلاح الأوساط المتضررة من أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1].

## أهمية الدراسة :

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بموضوع البيئة ، وحتى على مستوى المجتمعات خاصة بعد الكوارث والأزمات التي برزت في الآونة الأخيرة التي أدت إلى تلوث البيئة وإيجاد سبل لتعويض المتضررين وإصلاح الضرر البيئي.

وتزداد هذه الأهمية نظرا لقصور مبدأ المسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الذي يعرف عجزا كبيرا نظرا لما يتسم به هذا النمط من الأضرار فكان من الضروري البحث عن آليات أخرى يمكن وفقها تسهيل عميلة التعويض عن الأضرار البيئية.

ومما يزيد موضوع البحث أهمية هو خلو القانون الجزائري من أي تشريع خاص ينظم أحكام المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية ، ومن هنا تبدو أهمية هذه الدراسة في تأسيس حماية فعالة من خلال تغطية تعويضية تتجاوز المفهوم التقليدي للمسؤولية.

ومن جهة أخرى نجد أن هذا الموضوع يحمل قيمة إنسانية تتجسد في كون أن الأضرار البيئية تمس كافة المجتمعات دون استثناء و لها أهمية عملية تظهر من خلال المطالبة القضائية التي تعكس بدورها مجموعة الإشكالات تتعلق بتحديد الأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة للمطالبة بالتعويض ، وعت رابطة السببية بين الفعل والضرر الناجم عنه ، وعن سلطات القاضي في تقدير التعويض عن الضرر البيئي والصعوبات التي تواجه هذا الأخير في تحديد من المسؤول عن الضرر البيئي و من الواجب عليه التعويض.

[1] - رحموني محمد ، اليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، قانون عام ، تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2016/2015، ص 1.

**أهداف الدراسة :**

نهدف من وراء هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إشكال التلوث البيئي والأضرار الناتجة عنه واليات التعويض عنها في القانون الجزائري ولو بجهد بسيط ، وإدراك حجم الكارثة وهذا من خلال مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع دراستنا في إطار المسؤولية المدنية ( التفصيرية والعقدية) .

## إشكالية الموضوع :

**ما هي الآليات التي لجاء إليها المشرع الجزائري للتعويض عن الضرر البيئي؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية ، ارتأينا إتباع الخطة التالية :

سنتناول في الفصل التمهيدي ماهية التلوث البيئي وخصوصية الضرر الناجم عنه ، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم التلوث البيئي و أنواعه ، وفي المبحث الثاني خصوصية الضرر البيئي.

وتناولنا في الفصل الأول الآثار المترتبة عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي و المبحث الثاني آليات التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري.

سنتناول في الفصل الثاني الآليات المكملة للمسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول التعويض المكمل عن الضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي ، والمبحث الثاني التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع.

وبعد ذلك خاتمة بحثنا ، نلم فيها كل ما تعرضنا له ونحاول أن نتناول فيها حلول ممكنة وتقديم اقتراحات.

**صعوبات البحث :**

على الرغم من الأهمية التي تكتسيها معالجة موضوع هذه الدراسة ، فإنها لا تخلوا من ناحية أخرى من صعوبات تواجه الباحث ، ذلك ان الدراسة القانونية لموضوع تعويض الأضرار البيئة في التشريع الجزائري تثير العديد من الصعاب ، و أول هذه الصعاب هو صعوبة تحديد المقصود بالضرر البيئي بدقة وبصفة قانونية و بمصطلحات واضحة ، ومن الصعوبات اتساع موضوع الدراسة مما يصعب حصره والإلمام به في دراسة واحدة ، ذلك انه يثير الكثير من الإشكالات الفرعية المتشعبة ، وارتباطه بالعديد من المفاهيم : المسؤولية المدنية التقصيرية ، التامين ، صناديق التعويض ، الرسوم والضرائب البيئة، وكلها مفاهيم تستدعي تحديد المقصود بها، ومن الصعاب كذلك خلوا التشريع الجزائري من تحديد التعويض عن الضرر البيئي بصفة خاصة ، وعدم وجود نص او قانون متعلق به بصفة خاصة ، ما جعلنا نلجأ للقواعد العامة واللجوء الى القانون المدني الجزائري ، ضف إلى ذلك صعوبة تحليل النصوص والمقارنة بينها وخاصة القانون المدني وقانون البيئة فيما تعلق بمسالة التعويض عن الضرر البيئي ، وأخيرا ندرة الأحكام والقرارات القضائية خاصة تلك الصادرة عن المحكمة العليا بصفتها تصبح أحكامها مراجع لباقي الجهات القضائية ولنا نحن الباحثين المتعلقة بموضوع بحثنا ، فضلا عن قلة الدراسات والأبحاث القانونية التي تناولت هذا الموضوع في إطار التشريع الجزائري وتشابه اغلبها بحكم ان التشريع الجزائري أحالنا إلى القانون المدني ولم ينظم هذا التعويض في قانون خاص.

**منهج البحث :**

اعتمدنا أثناء دراسة هذا الموضوع بشكل رئيسي على المنهج التحليلي الوصفي ، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري ذو العلاقة بموضوع التعويض عن الضرر البيئي من اجل الإلمام بالموضوع بصفة عامة ، كما اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال توضيح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع ، كمفهوم الضرر البيئي ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، مبدأ الملوث الدافع وباقي المفاهيم التي سنتناولها في دراستنا.

**الفصل التمهيدي**: الإطار ألمفاهيمي للبيئة

المبحث الأول : مفهوم البيئة

المطلب الأول : تعريف البيئة

المطلب الثاني : عناصر البيئة وعلاقتها بالإنسان

المبحث الثاني : مفهوم الضرر البيئي

المطلب الاول : تعريف الضرر البيئي

المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي

الفصل الاول : آليات التعويض البيئي

المبحث الأول : الأضرار البيئية كأساس للمسؤولية المدنية

المطلب الأول : المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ

الفرع الأول : الخطأ

الفرع الثاني : الضرر

الفرع الثالث : علاقة السببية

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن مضار الجوار

الفرع الأول : المسؤولية المدنية عن مضار الجوار

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع للحق

المبحث الثاني : أنماط التعويض عن الضرر البيئي

المطلب الأول : التعويض العيني للضرر البيئي

الفرع الأول : وقف الأنشطة الضارة

الفرع الثاني : إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

المطلب الثاني : التعويض النقدي للضرر البيئي

الفرع الأول : شروط الضرر البيئي

الفرع الثاني : تقدير التعويض عن الضرر البيئي

الفرع الثالث : تقديم حلول أكثر لحماية المتضررين

الفصل الثاني : التنظيم الوقائي عن طريق تدخل الإدارة

المبحث الأول : مفهوم التخطيط الإداري

المطلب الأول : تعريف التخطيط الإداري

الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي

الفرع الثاني : التعريف القانوني للتخطيط البيئي

الفرع الثالث : أهمية التخطيط البيئي

المطلب الثاني :أشكال التخطيط البيئي

الفرع الأول : تطبيق التخطيط البيئي في الجزائر

الفرع الثاني : تقييم التخطيط البيئي في الجزائري

المبحث الثاني : التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع

المطلب الأول : الإطار ألمفاهيمي للتعويض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع

الفرع الأول : التعويض المكمل في إطار مبدأ الملوث الدافع: التعريف ووسائل التفعيل

الفرع الثاني : تعريف المشرع الجزائري

الفرع الثالث : تأسيس التعويض المكمل للضرر البيئي على مبدأ الملوث الدافع

المطلب الثاني : وسائل تفعيل التعويض المكمل للضرر البيئي بواسطة مبدأ الملوث الدافع وفعاليتها في الجزائر

الفرع الأول : وسائل تفعيل التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

الفرع الثاني : تقييم فعالية أدوات التعويض المكمل للضرر البيئي بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

المطلب الثالث : أثار الملوث الدافع على حماية البيئة

الفرع الأول : شمول مبدأ الملوث الدافع لمصاريف الإجراءات الإدارية

الفرع الثاني : شمول مبدأ حالات التلوث عن طريق الحوادث

الفرع الثالث : شمول مبدأ التلوث العابر للحدود

المطلب الرابع : أنواع الرسوم البيئية

الفرع الأول : الرسوم الردعية

الفرع الثاني : الرسوم التحفيزية

خاتـــمة

قائمة المراجع والمصادر

# شكر وعرفان

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، نحمده كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه ، أن وفقنا لإتمام هذه الدراسة المتواضعة ، وبعد ؛

نتوجه بخالص التشكرات وعمق التقدير والامتنان لاستأذنا الدكتور / **لعيدي عبد القادر** الذي اشرف على هذا العمل ، وتعهد بالتصويب في جميع مراحل انجازه ، فجزاه الله عنى كل الخير.

وكلمة شكر مفعمة بالتقدير والاعتراف بالفضل والجميل ، والعطاء الدائم دون مقابل ، نسجلها في حق أساتذة **المركز الجامعي علي كافي تندوف** ، وخاصة أساتذة معهد الحقوق ، على توجيههم وتشجيعهم الدائم لنا .

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل المتواضع وإثرائه ...

والشكر موصول لكل من قدم يد العون والمساعدة من اجل اتمام هذه المذكرة.

# إهداء

**إلى كل من يسعى في هذه الحياة ... من اجل الحياة ..بالعلم والعمل**

# الفصل التمهيدي:

## ماهية التلوث البيئي وخصوصية الضرر الناجم عنه

## الفصل التمهيدي : ماهية التلوث البيئي وخصوصية الضرر الناجم عنه

إن موضوع الضرر البيئي ذو أهمية كبيرة في الوقت الحاضر في مجال المسؤولية المدنية عامة ، وذلك مع انتشار ملوثات البيئة نتيجة لاتساع التطور الصناعي والتكنولوجي ، مع ازدياد الوعي الإنساني بضرورة الحفاظ على عناصر البيئة سواء البشرية او النباتية او الحيوانية وغيرها ، حيث أدرك البشر ان لهم دورا فعالا في حماية البيئة وان حاجاتهم وخططهم المستقبلية تقوم على البيئة ، لكن اختلاف البشر وتفكيرهم قسمهم إلى قسمين فهناك من تحكمهم أخلاقهم و مبادئ دينهم وهناك من تحكمه العقوبات او خوفه من التعويض المادي ، لذلك كان لابد من قانون يحمي البيئة ومواردها على الصعيدين الوطني والدولي بحكم ارتباط البيئة وعناصرها .

لذ سنتعرض في هذا الفصل التمهيدي ما يلي :

المبحث الأول : التلوث البيئي و أنواعه

المبحث الثاني : خصوصية الضرر البيئي

### المبحث الاول : التلوث البيئي وأنواعه

إن الاعتداء على البيئة والإضرار بها أفعال صاحبت الإنسان منذ القدم ، إلا أنه لم يكن لها نفس التأثير والنتائج الموجودة حاليا ، حيث أن الوضع قد تبدل منذ أن بدأت الثورة الصناعية ودخل الإنسان عصر التقدم التكنولوجي الهائل في كافة المجالات وأصبحت البيئة أكثر عرضة للتلوث ،وأصبح التلوث الصناعي يمثل تهديدا حقيقا للجوار والطبيعة لاسيما المراكز الحضارية الكبرى ، لذا لم تعد المشاكل التي يطرحها التلوث الصناعي ذو طابع قانوني فقط ، بل كذلك طابع اجتماعي ، تقني ، اقتصادي و مالي ، ويجب ألا تغيب هذه المعطيات على رجل القانون[1]، ولهذا عرفنا التلوث البيئي في المطلب الأول ، وتحديد أنواعه في المطلب الثاني.

[1]- sotaya chaib . les instrumentsjuridiques de lutte contre le polluttion d'origine indusrielle en droit algérien، mémoire de magistret , 1999, institue de droit , université djillali liabes de sidi bel abbes , p 03.

## المطلب الأول : مفهوم التلوث البيئي

إن تحديد تعريف للتلوث البيئي أمر صعب ، بحكم أن مشكلة البيئية لها عدة جوانب وأبعاد مختلفة ومتعددة ، لهذا سنوضح في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث ( الفرع الأول ) ، ثم التعريف القانوني ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث

#### أولا : التعريف اللغوي

يقصد بالتلوث في اللغة العربية خلط الشيء بما هو خارج عنه ، ويقال لوث الأمر أي لبسه ، ولوث التبن بالقت أي خلطه ولوثه بالطين ، وتلوث بفلان رجاء منفعة ، أي لاذ به وتلبس بصحبته ، ولوث الماء كدره ، ويقال التاثت عليه الأمور أي التبست والتاث به الدم أي تلطخ

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

يعتبر التلوث كل تغيير في الصفات الطبيعية كالماء او الهواء أ التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها ، وذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط عن حدها في الظروف الطبيعية ، الأمر الذي يودي إلى نتائج ضارة على كل ما هو في الوسط البيئي [1].

كما يعرف أيضا بأنه " إفساد مباشر أو غير مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، كتفريغ أو إطلاق نفايات من شانها التأثير على الاستعمال المفيد ، أو تسبب وضعا يكون ضارا أ يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات" [2] ، وقد أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعريفا عرف قبولا واسعا جاء فيه أن التلوث هو : قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة ، يترتب عليها أثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروعة للبيئة" [3]

## الفرع الثاني :التعريف القانوني للتلوث

يتبين مما سبق ذكره أن التلوث هو خطر يهدد البيئة ، ولهذا اهتم القانون بمجال حماية البيئة وخصص لها حيز كبيرا ، حيث انه لا يوجد تعريف ثابت ومتفق عليه ولكن هناك عدة محاولات تدور في نفس المعنى، حيث أن المشرع الجزائري عرفه على انه : كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث او يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[4] و عرفه القانون المصري في المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 بشان البيئة " هو أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى

---

[1] – أحمد فؤاد باشا ، الإنسان والبيئة في التصور الإسلامي ، مجلة الازهر ، العدد 10 لسنة 1983 ، ص 78.

[2] – صباح لعشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، الطبعة 01 ، الجزائر ، سنة 2010 ، الصفحة 09.

[3] – قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في قانون البيئة ،كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2012-2013 ص 18

[4] – المادة 04 فقرة 09 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة.

الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع البيولوجي "[1] .

[1] – المادة الاولى ، الفقرة السابعة من القانون 04 لسنة 1994، المتضمن قانون البيئة المصري المعدل والمتمم.

## المطلب الثاني : أنواع التلوث البيئي

يقسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع، بالنظر إلى طبيعته ا والى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث [1]

تناولنا هذه التقسيمات بالنظر إلى طبيعة التلوث ( الفرع الأول ) ، وبالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول : أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته

ينقسم التلوث بالنظر إلى طبيعته إلى تلوث بيولوجي ( أولا) ، وتلوث إشعاعي (ثانيا) ، وتلوث كيميائي (ثالثا).

#### أولا: التلوث البيولوجي.

يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان ، وينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية ، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي (الماء أو الهواء أو التربة ) والفطريات والفيروسات التي تنتشر في المواد فتسبب أمراضا وغيرها ، وهذه الكائنات تظهر أما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات ،و إما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى أخر في دورة متجددة باستمرار[2].

ويؤدي اختلاط الكائنات المسببة للأمراض بالطعام الذي يأكله الإنسان أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشقه إلى حدوث تلوث بيولوجي وما يتبع ذلك من آثار ضارة.

---

[1] - منصور مجاجي ، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، مارس 2010 ، ص 106.

[2] - فليب عطية ، انراض الفقر ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ، بدون طبعة ، الكويت ، 1992 ص 27

ويندرج ضمن مصادر التلوث البيولوجي التلوث بالأسلحة البيولوجية ، حيث يمكن لكمية صغيرة من هذه السلاح أن تتسبب بهلاك عدد كبير من البشر والكائنات الحية من حيوانات ونباتات، بالإضافة إلى تسببه بأضرار مادية جسيمة[1] .

## ثانيا : التلوث الإشعاعي.

وهو من الأنواع الخطيرة جدا للتلوث ، ويعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة ، من أهم أسباب التلوث الإشعاعي حوادث المفاعلات النووية كحادث مفاعل تشرنوبيل في ابريل 1986[2] ، كذلك يمكن أن يتسرب الإشعاع إذا تم دفن النفايات الذرية في التربة، وتؤدي التفجيرات النووية عادة الى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غباري ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المحطات المائية [3] ، ويظل اثر التلوث الإشعاعي لعدد من السنوات المتتالية.

## ثالثا : التلوث الكيميائي.

يطلق اسم التلوث الكيماوي على بعض المواد الكيماوية التي يتم تصنيعها لإغراض خاصة أو التي تلقى في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة ، وهذا النوع ذو أثار خطيرة جدا على مختلف عناصر ومكونات البيئة [4] ، وقد يصل التلوث الكيماوي إلى الغذاء عن طريق استخدام المواد الكيماوية الحافظة في العلب والصناعات الغذائية والمبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية ، فالمركبات التي يستخدمها المنتجون كمكسبات للطعم واللون والمواد الحافظة ، كلها أصبحت مصادر خطيرة للأضرار الصحية ، ويترتب

---

[1] – نعمان عطا الله الهيتي ، الأسلحة المجرمة دوليا القواعد والاليلت ، دار رسلان ، ط 1 ، دمشق سوريا ، 2007 ، ص 5.

[2] - انفجار مفاعل نووي في محطة تشرنوبيل للطاقة النووية بأكرانيا ادى الى انبعاثات الغاز والغبار المشع.

[3] – علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، ط 01 ، الجزائر ، 2008 ، ص 36.

[4] – علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 65

على استخدام هذه المواد الكيماوية نتائج مأساوية ، حيث يكون لها أثار خطيرة على الوظائف الحيوية لجسم الإنسان[1].

## المبحث الثاني: خصوصية الضرر البيئي

إن صور الضـرر التي نص عليها المشرع الجزائـري هي كالتالي :

الضرر المباشر و الضرر غير المباشر و هناك الضرر المتوقع و الضرر غير المتوقع مع إجماع الفقهاء على أن لا تعويض إلا عن الضرر المباشر و الشخص و لا يتعداه إلى غيره ، كما يجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعية يحميها القانون و كل هذا نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[2]

و قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، مفهوم الضرر البيئي( المطلب الأول) ، وتصنيفات الضرر البيئي ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة ، من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية ، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض فلا بد أن ينتج عن أي فعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية ، وبالرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية ، في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 124 من القانون المدني ، على "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ، وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى القول أ الضرر البيئي له صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية [3]،

و لقد حاول الفقهاء على رأسهم الفرنسيون تحديد الطبيعة الخاصة للضرر البيئي مقارنة بالضرر المنصوص عنه في القواعد العامة و ذلك من خلال الخصائص الأتـي ذكـرها:

#### الفرع الأول : ضرر غير شخصي

---

[1] – ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث و وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها ،دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 60-07

[2] - المادة 124 من قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رق 58/75 المؤرخ في 62 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني

[3] – وعلي جمال ، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، رسالة الماجستر ، جامعة تلمسان ، 2002-2003 ، ص 47.

و يعنى الاعتداء على شيء ليس ملك لشخص معين و إنما مستعمل و مستغل من طرف الجميع دون استثناء و عليه فنحن لسنا هنا أمام مصلحة شخصية و إنما مصلحة وطنية و ذلك تماشيا مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه قواعد قانون حماية البيئة من خلال ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم [1]

يمس الضرر البيئي شيء مستعمل من قبل الجميع ، لذا نجد أن اغلب التشريعات قد مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية ، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 10/05 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2].

والضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كالضرر العيني الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية ، لأنه عندما سبق الإشارة عن الضرر البيئي البيئية هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى ، فهو جهة التغيير لا يعد ضررا شخصيا في الوهلة الأولى ، وإذا سلمت باعتباره ضررا عيني لا شخصي فان الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر وهو الإنسان باعتباره الكائن الذي يعيش في البيئة[3]

والحقيقة المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا والضرر الذي يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر ويبرز هذا الرأي في قضية جزيرة كورسيكا ، التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الايطالية بإلقاء المخلفات السامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا حيث نتج عن ذلك تلوث بحري خطير ليس فقط في أعالي البحار ، وإنما هو أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيا وعليه أدى التلوث إلى عرقلة الممارسة الطبيعية فالضرر البيئي هو ضرر التلوث وهو عبارة عن ضرر عيني. [4] .

---

[1] – المادة 02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2] - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] – أوجيط فروجة ، الضرر البيئي ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون البيئة، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، ص 12

[4] – أوجيط فروجة ، نفس المرجع السابق ، ص 13.

## الفرع الثاني : ضرر غير مباشر

عرف الأستاذ dexpax الضرر الغير مباشر على انه الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي و لا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا لا سيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية .

و لقد كان لمجلس الدولة الفرنسي موقفا حاسما في هذه النقطة أين صدر حكم له في قضية Saint Quentin يرفض من خلاله اعتبار الأضرار البيئية أضرار مباشرة.

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أن يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء وفي اغلب الأحيان ، لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية [1].

أشار المشرع الجزائري للأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03-10 فيما يخص الأضرار البيئية وذلك من خلال نص المادة 37 من هذا القانون لاول مرة والتي تنص على ما يلي : يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرار مباشرا او غير مباشر بالمصالح الجامعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بالبيئة ، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية و العمران ومكافحة التلوث.[2]

أعطى المشرع الجزائري جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها.

فالضرر غير مباشر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل ، حيث تتدخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة ، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا غير مباشر وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري[3].

---

[1] - حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه ، دون طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص 78-79.

[2] – اوحيط فروجة ، نفس المرج السابق ، ص 14.

[3] – بلحاج وفاء ،التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ، تخصص القانون الاداري ، جامعة معمر خيضر ، بسكرة ، ص 27

### الفرع الثالث : ضرر ذو طابع انتشاري.

تنشا الأضرار البيئية من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي ويكمن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا، ولذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفراد أو شركات أو دول.[1]

إن الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري حيث لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر أثاره إلا في المستقبل.

انه ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانا ومكانا ما يجعله صعب الإحاطة به وتقديره من طرف القاضي المختص في منازعات التعويض وهو ما يجعله يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر وهو الضرر الشخصي والمحدد وقد يمتد إلى أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث مما يؤدي إلى خرق أقاليم دول أخرى وانتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى ، وأشير بهذا الخصوص إلى ظاهرة التلوث الذي يعد أهم مظاهر خاصية الطابع الانتشاري والاستمراري للضرر البيئي.[2]

### الفرع الرابع : ضرر متراخي

الضرر المتراخي أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالسرطان كسرطان الرئة او الفشل الكلوي أو الكبدي نتيجة استنشاق الهواء الملوث لفترات طويلة أو نتيجة لتناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استخدام المياه الملوثة لفترات طويلة [3].

والضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئية وإنما يتراخى في ظهوره إلى المستقبل ، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية ، وهذا ما يظهر مشكل مدى توافر رابطة بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر إذا تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي [1].

---

[1] – بلحاج وفاء ، مرجع سابق ، ص 75-76.

[2] - بلحاج وفاء ، نفس المرج السابق ، ص 28-29.

[3] – خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 169.

من أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن ان تظهر أثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق الذرية بعد مرور فترة من الزمن كما يندرج التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الايدز الناشئ عن عمليات نقل الدم ضمن هذا النوع من الأضرار والأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها ، فهي لا تظهر أثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور[2]

والجدير بالملاحظة انه رغم الطابع المتراخي لظهور أعراض هذه الأمراض فان نتائج الأبحاث [3] العلمية أثبتت ان هناك علاقة وثيقة بين هذا الضرر والملوثات التي تسبب حدوثه ، ومن الأضرار البيئية التي تتسم بخاصة التراخي أيضا هناك حسب ما يتجه إليه العديد من الفقهاء هو الضرر الإشعاعي.

وتتضح اهمية الضرر البيئي وعلاقته بالمطالبة بالتعويض ودور القاضي في هذا المجال ذلك ان هذا النوع من الضرر بصفة عامة ويعطي للمضرور الحق الكلي يطالب بتكملة التعويض خصوصا اذا تفاقم بزيادة العناصر المكونة له[4]

## الفرع الخامس :الضرر البيئي كصورة جديدة من صور الضرر

و ذلك لأنه ليس ضرر يمس الشخص في جسمه أو ماله و إنما هو ضرر يمس الأوساط الطبيعية سواء ما تعلق منها بالفصائل النباتية أو الحيوانية إذ انه في حالة إتلاف أو تخريب أي فصيلة من الفصائل المذكورة يكون للضرر هنا طبيعة مزدوجة تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة و في تهديد التنوع البيولوجي و المساهمة في عملية انقراض مثل هذا النوع من جهة أخرى .

---

[1] – احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي ، مقرنا بالقوانين الوضعية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، 1996 ، ص 347.

[2] - بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، 2016/2015 ، ص 71-72.

[3] – حميدة جميلة ، نفس المرجع السابق ، ص 78 .

[4] – نفس المرج السابق ، ص 81-82.>

## المطلب الثاني : تصنيفات الضرر البيئي

يقسم الضرر البيئي لعدة أنواع فهو يصيب إما الإنسان و إما ممتلكاتهم من جراء الأفعال الضارة بالبيئة ، وهذا النوع من الضرر إما أن يكون ماديا فيعوض الضرر وفقا لمبدأ الذي يقرره الكثير من القوانين ، وإما أن تكون على شكل أضرار معنوية متمثلة في الألم النفسي والأحزان الناشئة عن الضرر الجسدي نتيجة المرض او الموت عن طريق استنشاق غازات سامة ، كما ان هناك الضرر البيئي العام الذي يصيب الأوساط البيئية.[1]

وعليه قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع : الأضرار المادية ( الفرع الأول) ، والضرر المعنوي ( الفرع الثاني) والأضرار التي تصيب البيئة ( الفرع الثالث).

### الفرع الأول : الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان.

الضرر المادي هو ما يصيب الشخص من ضرر يمسه بجسمه أو ماله أو بإنقاص حقوقه المالية ، أو تفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا ، أو هو كل ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص لأنه يعتدي على حق أو مصلحة مالية للمضرور مشروعة ويقرها القانون، والضرر المادي في مجال البيئة هو الضرر الذي يصيب جسم الإنسان أو الأشياء الموجودة في البيئة[2].

يعتبر الضرر المادي في مجال البيئة بأنه الذي يصيب الأشخاص والأشياء الموجودة في البيئة فالضرر يشكل تعديا على حق من حقوق الإنسان في سلامة نفسه وممتلكاته في عطلها أو تلفها أو يحول دون استعمالها أو استثمارها[3].

تتجلى صور الضرر البيئي المادي في أضرار الجوار غير المألوفة والناتجة عن الأنشطة الزراعية والصناعية أو الحرفية من كل نوع ، وعن الروائح الكريهة والضجيج وتكون الأضرار غير المألوفة إذا تجاوزت العرف والعادات ، أي تجاوزت ما يسمح به عادة أو ما يتساهل به في علاقات الجوار[4]

---

[1] – أوحيط فروجة ، نفس المرجع السابق ، ص 18

[2] - خالد مصطفى فهمي ، نفس المرجع السابق ، ص 170.

[3] – مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 165.

[4] – احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط 1 ، النشر العلمي للمطابع جامعة الملك سعود الرياض ، 1997 ، ص 465.

وبالنسبة للأضرار المادية الأخرى فهي الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة التلوث كالأضرار التي تلحق بالتربة او الهواء او الماء أو بالغذاء فيمكن حساب قيمته سواء كان ذلك من خلال دعوى التعويض المدنية او دعوى التعويض التابعة لدعوى جنائية[1]

والضرر المادي يظهر بوجهين ، أولهما الضرر الجسدي ( أولا) والوجه الثاني الضرر المالي(ثانيا)

## أولا : الضرر الجسدي.

الأذى الذي يصيب الإنسان وهذا الأذى إما أن يقع على حق الإنسان في الحياة بزهق الروح ومفارقتها البدن ، وإما أن يكون ناشئا عن إصابة مميتة وهي ضرر إزهاق الروح بحيث يكون العمل غير المشروع الواقع من الغير واقعا على تلك الروح وتتعطل جميع وظائف الجسد الإنساني ، أو أن يكون الضرر الجسدي ناشئا عن إصابة غير مميتة لا يصيب الروح ولكن تمس البدن[2] .

يتخذ الضرر الجسدي عدة أشكال فقد يصاب الرجل المضرور بمرض معين كمرض السرطان نتيجة استنشاق غازات سامة منبعثة من منشاة او معمل ما فهنا ربما الشخص المضرور الذي استنشق الغازات يصيب أطفاله الذين يولدون بعد إصابته بالضرر بتشوهات خلقية نتيجة ذلك الضرر[3].

## ثانيا : الضرر المالي.

هو الضرر الذي يمس بحقوق أو مصالح مالية للإنسان فيكون له انعكاس على ذمته او موارده ، وإذا جاز تعريف هذا النوع من الضرر المادي فيمكن توزيعه بين نوعين أولهما الضرر الذي يقع بفعل التعدي على حق مادي ، فان كان هذا الحق قد قام فان التعدي يزيله من الذمة المالية كله او بعضه والنوع الثاني هو الضرر الذي ينتج عن التعدي الواقع على ثروة مالية [4].

الصورة الأوضح للضرر المالي المتمثل في الضرر المالي الذي يقع على عقار كتصدع جدران منزلية أو تلويثها او يقع على بعض محتويات منزليه نتيجة للأضرار التي وقعت على عقار للاهتزازات التي تحدث

---

[1] – خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 171

[2] - أوجيط فروجة ، نفس المرجع السابق ، ص 19

[3] – عبد الله التركي رحمي العيال الطائي ، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص 60-61.

[4] – عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، الخطأ والضرر ، منشورات عويدات . بيروت ، 1983 ، ص 266.

في مكان مجاور يؤدي إلى تفويت فرصة الاستفادة من العقل وحرمان المضرور من الانتفاع بملكه نتيجة ما يحدث في الجوار من ضوضاء او رائحة كريهة ، عليه ليكون من السهل تقدير جسامة الضرر المالي وذلك لمجرد معرفة قيمة الشيء الذي أصابه الضرر بفعل المسؤول[1].

فالضرر المالي الذي يصيب الإنسان في محيطه الذي يعيش فيه ، فانه طبقا للمبدأ الأكثر أهمية في نطاق تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية ، للقاضي ان يمنح المضرور تعويضا كاملا يساوي الضرر الذي تحمله ولا شيء غير ذلك ، فالقوانين كلها تقرر التعويض عن الأضرار التي تصيب مصلحة الإنسان مادية او معنوية[2].

## الفرع الثاني : الأضرار المعنوية

لقد استحوذ الضرر المعنوي على اهتمام القضاء والفقه لما اثأر من جدل حول صوره ومبدأ التعويض عنه ، فهو لا يصيب الذمة المالية وينقص من محتواها بل هو يتعلق بمصلحة غير مالية[3].

يقصد بالضرر المعنوي الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه او في سمعته أو في حق من حقوقه المعنوية ، والضرر المعنوي يمكن ان يكون لاحقا للضرر المادي فإذا حدث للشخص أضرار مادية مثل الجروح او التشوهات فانه يمكنه ان يعوض عنها ماديا و أدبيا عن الآلام الناتجة عنها ، وقد لا ترتبط بضرر مادي ، وكما سبق أوضحنا فان الضرر المادي يتعلق بحقوق مالية أو شخصية ، أما الضرر المعنوي فيتعلق بشخصية الفرد وشعوره وإحساسه وسمعته واعتباره ، ويشترط في الضرر الأدبي أن يكون محققا وشخصيا ولم يسبق التعويض عنه ، كما يلاحظ أن الضرر المعنوي يكون نتيجة إصابة شعور الشخص والألم النفسي نتيجة الضرر الواقع له وشعوره بالعجز عن ممارسة حياته بشكلها الطبيعي[4].

يظهر الضرر المعنوي بوجهين وان كان أثره يمتد في كليهما إلى النفس ، الوجه الأول هو الذي يصيب الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي للإنسان فينتج عن المساس بالسمعة والكرامة والمزايا التي يحرص عليها الشخص في محيط أو وسط ، وهذا الوجه للضرر المعنوي لا يؤدي في الأصل إلى خسارة مادية أو

---

[1] – عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مرجع سابق ، ص 62.

[2] – عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مرجع سابق ، ص 63

[3] – عامر طراف وحياة حسين ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 231.

[4] – خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 183.

ينال من مصلحة اقتصادية إنما تكون الخسارة معنوية وأدبية فيكون تقديره في ضوء صفة المتضرر والجانب الذي انصب عليه الضرر من شخصيته ، أما الوجه الثاني للضرر المعنوي للإنسان فيؤدي إلى الألم في النفس أو الإحساس أو الوجع في الجسد [1].

## الفرع الثالث : الأضرار التي تصيب البيئة

مما لا شك فيه أن الضرر الناتج عن التلوث له خصائصه التي تصطدم بإعمال القواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر ، وأولى هذه الخصائص تتضح من خلال عمومية ، لان النشاط الذي ينجم عن تلوث بيئي في اغلب الأحوال يتسم بالعمومية حيث يصيب الكائنات الحية والنباتية والممتلكات أي يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها مما يصعب القول انه ضرر لأحد الأشخاص دون غيره ، وما ذلك إلا لعمومية العناصر التي تنقله ، فالهواء والماء موارد مشتركة بين الكافة [2].

غالبا ما يكون التلوث هو ما يعرف بالتلوث عبر الحدود ، حيث يمتد التلوث عبر الحدود في بلدان أخرى مجاورة عبر البحار والهواء الذي لا يعرف حدود سياسية أو جغرافية وتكون بصدد ضرر ينال من وحدة البيئة الإنسانية [3]

بالتالي فالأضرار البيئية لا تصيب الفرد بشكل مباشر إنما تصيب مجموعة كبيرة من الأفراد ، لذلك غالبا ما يكون ضرر جماعي ، حيث يصاب سكان منطقة بالإزعاج لتلوث المياه المؤدي إلى فقدان .

لذلك هناك صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي احدث الضرر ، مثلا تلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر الحدود والذي يلحق أضرار بالإنسان أو بالمزروعات أو بالثروة الحيوانية البرية و المائية في دولة أخرى [4] .

---

[1] – عامر طراف وحياة حسيت ، المرجع السابق ، ص 232.

[2] – المرجع نفسه ، ص 233.

[3] – المرجع نفسه ، ص 234.

[4] – احمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 431.

وبالتالي هذا ضرر يصيب الوسط الطبيعي ويمس به العناصر البيئية بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية[1].

تجدر الإشارة أن اخطر أنواع الضرر البيئي هو الذي يصيب البيئة ذاتها لأنه في الغالب غير قابل للإصلاح فمصادر الطبيعة التي تدمر لا يمكن صناعتها من جديد في مصنع أو معمل ، بالتالي يتم التعرض إلى بعض أنواعها :

## أولا : الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة الجوية

يعرف التلوث الجوي بأنه حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية مما يحدث تغيير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي تصبح عناصره ضارة ، كما انه ينتج التلوث الجوي من مصادر متعددة ولأسباب مختلفة التي من أهمها الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل واحتراق الفحم و الأخشاب والنفط والغاز الطبيعي...الخ[2].

يلعب الهواء الموجود ضمن الغلاف الجوي للكرة الأرضية دورا رئيسيا في حياة الإنسان وبالأخص الأوكسجين ، إذ أن الإنسان لا يستطيع العيش بدونه سوى بعض دقائق ويمثل التلوث الهوائي إحدى المشاكل البيئية الخطيرة والضارة على صحة الإنسان بصورة خاصة والكائنات الحية الأخرى ، أما بالنسبة لأهم تأثيرات الهواء الملوث ولاسيما إذا كان محتويا على أول أكسيد الكربون الذي يزيح الأوكسجين من الدم ، فيقلل مقدار الأوكسجين الذي يحمله الدم إلى أنسجة الجسم ، وعلى كل حال فان الهواء إذا استمر ملوثا حتى ولو بدرجة قليلة فانه يسبب للإنسان والحيوان على سواء الكثير من الأمراض منها البسيطة المؤقتة ومنها الخطيرة القاتلة [3].

يعتبر التلوث الجوي من اخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وخصوصا وعلى مكونات البيئة عموما ، إذ انه المسؤول عن مئات الآلاف من الوفيات سنويا ، وعن الحالات المرضية[4].

---

[1] – إسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الإداري البيئي ،دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون سنة نشر ، ص 480.

[2] - بوفلجة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 45.

[3] – عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مرجع سابق ، ص 69-70.

[4] – بوفلجة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 46.

## ثانيا : الأضرار المترتبة عن تلوث البيئة المائية

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للثروات المائية والطبيعية الأخرى ولما تمثله من أهمية فقد بدا من الضروري أمام دول المجتمع الدولي المعاصر وضع القواعد النظامية تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار ، كما أن تلوث البيئة البحرية قد يحدث بسبب تسرب الزيت من السفن أو من التجارب النووية في قاع البحار والمحيطات او من الكوارث والاصطدامات البحرية وغرق ناقلات النفط وما يتبع ذلك من أضرار بالغة من مكونات البيئة البحرية عموما[1].

[1] - المرجع نفسه ، ص 47.

# الفصل الأول :

# الآثار المترتبة عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

## المبحث الأول : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

إن المسئولية التقصيرية أوسع نطاق من المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية المدنية في مجال قانون حماية البيئة كون غالبا لا وجود لعقد بين المضرور والمسئول وتأخذ مجمل صور تعدي الإنسان على البيئة المرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام العام و التعويض على أساسها يأخذ بالضرر المتوقع وغير المتوقع[1].

في نفس المنظور هناك نقاش حاد حول أساس المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الأضرار بالبيئة فهناك من اخذ بنظرية الخطأ أي الأساس التقليدي وهناك من اخذ بالأسس الحديثة : تحمل التبعية ، مضار الجوار ، نظرية المخاطر ، المسئولية عن فعل الأشياء وصولا لنظرية التعسف في استعمال الحق ، ومبدأ الملوث الدافع كل هذا راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي[2].

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح لجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض[3]

ولقد خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك[1].

---

[1] - قازي ثاني إسرى و دلال يزيد ، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية امام القضاء ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد : 01 ، السنة 2020 ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، ص 816.

[2] – زروقي حنين ، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها ، مجلة البحوث العلمية ، في التشريعات البيئية ، مجلد 5 ، عدد 2 ، 17 جوان 2018 ، ص 395.

[3] - حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة ، 2006/2003 ،الجزائر.ص 54

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية [2]

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي[3].

إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

و كنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

---

[1] - المرسوم التنفيذي 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة

[2] – حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة ، 2006/2003 ، الجزائر، 54

[3] - Michel prieur : « Selon le régime de la responsabilité pour faute, qui est rarement appliqué en matière d'environnement, la victime ne peut obtenir réparation qu'en prouvant une faute du responsable…on peut s'étonner du petit nombre d'affaires en ce domaine alors que le droit de l'environnement est en grande partie un droit de police avec de multiples règlements administratifs, il suffit en effet de la violation d'un règlement pour que la faute soit établie, mais il peut aussi y avoir faute résultant du comportement du pollueur qui aurait respecté les règlements administratifs…selon M. Gilles Martin, le principe de précaution en suscitant de nouveaux devoirs redonnerait une nouvelle légitimité à la responsabilité pour faute »p 871.

إن نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس و جود مسؤولية مفترضة بحكم القانون[1].

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي " السفن الذرية"على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض.

بل هناك بعض الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، إما أن تقوم على أساس الخطأ، أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء[2].

ونتيجة لهذه التطورات بدى للفقه أن هناك مجال لتطبيق نظريتين:

---

[1]- Michel prieur : « Les divers atteintes à l'environnement et les dommages qui en résultent pour l'homme et les milieux naturels ont conduit la doctrine à rechercher au-delà des règles classiques de responsabilité à caractériser la responsabilité applicable en matière d'environnement, certes, il n'existe pas encore formellement de régime spécifique de responsabilité applicable aux dommage écologiques, mais l'évolution des jurisprudences et des idées tend petit à petit à prendre en compte la spécificité du dommage écologique. »

[2]- Michel prieur : « la responsabilité du pollueur peut-être rechercher sur la base des divers fondements, c'est à la victime de choisir entre la responsabilité pour faute, la théorie des troubles de voisinage, ou la responsabilité du fait des choses, ces actions sont autonomes, c'est au plaideur à apprécier au moment de son recours quelle est la voie la mieux adaptée à la nature de son préjudice ».

الأولى: وهي نظرية التعسف في استعمال الحق.

والثانية: وهي نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ ويعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعة أو "الغرم بالغنم"، وهي التي كانت وراء ظهور مبدأ "**من يلوث فعليه الإصلاح**" و"**مبدأ الملوث الدافع**"[1]

وعليه وجب القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي.

ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي[2].

سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس التقليدي لنظرية الخطأ ( المطلب الأول ) ، والأسس الحديثة لنظرية الخطأ ( المطلب الثاني ).

## المطلب الأول : الأساس التقليدي نظرية الخطأ.

تعد نظرية الخطأ أول سند اعتمد عليه في المسؤولية المدنية على صعيد القوانين الداخلية وعلى الصعيد الدولي ، وهي قائمة على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي ، يتوافر ركن الخطأ الذي يترتب عليه ضرر للغير ، يلزم المسؤول عنه بالتعويض وقد أخذت بهذه النظرية حتى في مجال حماية البيئة[3].

### الفرع الأول : مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية

إن الخطأ أساس وشرط لقيام المسؤولية ناهيك إن كل خطا واجب الإثبات ،كما هو الشأن في المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي أو خطا مفترض مثل المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء ، وهي لا تختلف إلا في مجال الإثبات للخطأ إذ يتعين على الشخص المضرور إثبات خطا الفاعل طبقا للقواعد العامة للإثبات في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه [4].

---

[1] - حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة ، 2006/2003 ، الجزائر، ص 55.

[2] - الأستاذ: طاشور عبد الحفيظ- نظام إعادة الحالة إلى ماكانت عليه في مجال حماية البيئة- مجلة العلوم القانونية و الإدارية- كلية الحقوق.جامعة تلمسان- ص 123،124،125.

[3] - بوفلجة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 58.

[4] - قازي ثاني إسرى و دلال يزيد ، مرجع سابق ، 817.

أما في حالات المسؤولية الناشئة عن فعل الغير والأشياء فصعوبة الإثبات للخطأ ومراعاة لاعتبارات العدالة تقتضي إعفاء المضرور عن عبئ الإثبات[1].

وقد بثت قواعد القانون الدولي في إطار حماية البيئة بالتأكيد إن لكل دولة حق سيادي في استغلال الثروات الموجودة في بيئتها بشرط أن تكون مسؤولية عن ضمان الأنشطة التي تحت ولايتها التي قد تلحق ضرر لبيئة أخرى، او لمناطق خارج حدودها[2].

ويستفاد مما أورده الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الخطأ عنده هو انحراف الشخص المدرك لأفعاله عن السلوك الواجب باليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير [3]، ويعرفه الدكتور سليمان مرقص بأنه" إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل إياه " [4]، ويذهب الدكتور حشمت ابو ستيت الى انه " سلوك معيب لا يأتيه رجل ذو بصر وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول[5] ، وعرفه الدكتور عبد الودود يحي بانه " إخلال بواجب قانوني من شخص مميز"[6].

ولعل أهم تعريفات الخطأ ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها " إن الخطأ الموجب للمسؤولية ، طبقا للمادة 163 من القانون المدني المصري ، هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد ان يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته ، يكون قد أخطا[7] .

ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنان هما :

-**التعدي** : هو عمل مادي ووصفه القانون بانحراف الشخص عن ظروفه الشخصية وهو إخلال بالتزام قانوني بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة في عدم الإضرار بالغير [8].

-**الإدراك** : هو توافر التمييز لدى الشخص إذ لا يمكن ان ينسب إليه الخطأ إذا كان غير مدرك لأعماله ، حيث جعل المشرع الجزائري التمييز بمثابة عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ وهو ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني الجزائري " لا يسال المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله او امتناعه او بإهمال منه او عدم حيطته الا إذا كان مميزا"[1]

---

[1] - محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية ، http://www.mizandz.com/، الأستاذ قادة شهيدة.

[2] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات حلب الحقوقية ، الطبعة 01 ، بيروت لبنان ، سنة 2010 ، ص 219.

[3] - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، 1964 ، القاهرة ، مصر ، ص 882

[4] – سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، مطبعة الجبلاوي ، بدون طبعة ، القاهرة ، 1971 ، ص 182

[5] – احمد حشمت ابو الستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، مطبعة مصر ، الطبعة 2 ،1954 ، ص 411.

[6] – عبد الودود يحي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة مصر ، الجزء الاول ، بدون طبعة ، ص 223.

[7] – حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 06 مارس 1978 ، طعن رقم 582 ، مجموعة احكام النقض ، لسنة 1979 ، ص 686.

[8] - خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنيةو الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الاول، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011، ص 159.

وفي نفس السياق برزت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة البرية ، البحرية، والجوية ، الذي أخذت بركن الخطأ لقيام المسؤولية ، فالدولة تسال إذا وقع خطا ايجابيا متمثل في قيامها بأنشطة مميزة بدولة أخرى او خطا سلبي في امتناعها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث البيئي فلا تعويض إلا بثبوت الخطأ[2] .

فإذا انعدم الخطأ وكانت الدولة تمارس نشاطها في حدود اختصاصها وحدث الضرر بالرغم من ذلك فلا تقوم مسؤوليتها ، إذ لا مجال لتطبيق نظرية المخاطر على الصعيد الدولي ، وبالتالي نظرية الخطأ أصبحت راسخة في قواعد القانون الدولي لقيام المسؤولية .

وقد اخذ بنظرية الخطأ في قواعد القانون الداخلي فصار كل خطا يسبب ضرر للغير يلزم محدثه بالتعويض ،سواء كان ذلك الخطأ عمدي أو غير عمدي ، ايجابي أم سلبي[3].

والخطأ الموجب للمسؤولية عامة هو ذلك الإخلال بالالتزام القانوني الواجب على الفرد قيامه في سلوكه ما يتصف به الأفراد العاديين من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير ، والالتزام هنا يتحمل في بذل العناية للازمة ، وهو باتم الإدراك[4]

فلثبات الخطأ يجب قيام الركن المادي والممتثل في الانحراف والتعدي عن السلوك العادي ، والركن المعنوي : التمييز لدى الشخص الذي ينسب له الخطأ[5].

وقد بثت المادة 124 من القانون المدني الجزائري بمقتضى التعديل الجديد" كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه، يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [6] .

وقد أضيف حكما جديدا تضمنته المادة 125 مكرر التي تنص " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطا لاسيما في الحالات التالية:

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

-إذا كان يرمي الحصول على فائدة فليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة

---

[1] -بوفلجة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 56.

[2] – محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط 02 ، القاهرة ، مصر ، 1961 ، ص 683.

[3] – محمد فتح الله النشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، ط 01 ، القاهرة ، 1990 ، ص 13.

[4] – قازي ثاني إسرى و دلال يزيد ، مرجع سابق ، 818.

[5] . حكم محكمة النقض المصرية ، الصادر في 1978/03/06 ، طعن رقم 582 ، مجموعة أحكام النقض 1979 ، 686.

[6] – المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

فالمشرع الجزائري اعتبر الاستعمال التعسفي للحق خطئ تقصيري ولثبات الخطأ لابد من التأكد من الانحراف عن سلوك الرجل الحريص[1].

## الفرع الثاني : عناصر المسؤولية البيئية الخطئية

إن قوام المسؤولية التقصيرية هو وجود خطا وضرر وعلاقة سببية لذا لا بد التطرق لهاته العناصر في نطاق المسؤولية عن الأضرار البيئية، ولهذا سنتناول في هذا الفرع ، الخطأ الواجب الإثبات (أ) ، الضرر البيئي (ب)، العلاقة السببية في المسؤولية المدنية لبيئية (ج).

### أ – المسؤولية البيئية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات

يمثل الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية ومناط قيامها ، فلا مسؤولية مدنية خاصة في صورتها التقصيرية إلا بثبوت الخطأ ، وإذا كان الرأي الشائع في الفقه يربط قيام المسؤولية المدنية في التشريعات الوطنية بالمسؤولية الدولية في نطاق الأضرار البيئية[2]، فان من القواسم المشتركة بين المسؤوليتين ثبوت عنصر الخطأ ، وهو ما تواتر عليه الفقه منذ أوائل القرن العشرين [3]، أما فيما يتعلق بالخطأ المفترض فان هذه الفكرة لم تكن سوى خيال قبل أن يتفطن القضاء باستبدالها بفكرة المخاطر[4] ، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية حار الشيء – باعتبار أن لها تطبيقات واسعة في المجال البيئي – فهي اقرب إلى إلى تعويض المضرور دون أن يدفع الحارس بانتفاء خطئه وكل ما هنالك أن هذه المسؤولية قد حددت سبب الضرر الذي يسال الحارس عنه بان يكون تدخل الشيء تدخلا ايجابيا .

إن الخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي في مجال الأضرار البيئية ،وقد اخذ بذلك الفقه في أوائل القرن العشرون ، لذا سنتطرق لمدى إمكانية الأخذ بفكرة الخطأ الواجب الإثبات في المجال البيئي ( أولا ) ، وصعوبات الأخذ بهذه النظرية كأساس للتعويض في الأضرار البيئية ( ثانيا).

#### أولا : إمكانية تطبيق فكرة الخطأ الواجب الإثبات في المجال البيئي

بالرجوع لنص المادة 124 ق . م . ج والمادة 1382 مدني فرنسي المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية [5].

---

[1] - قازي ثاني إسرى و دلال يزيد ، مرجع سابق ، 818

[2] - احمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1994 ، ص 120

[3] - احمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 175.

[4] - احمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 274.

[5] - قازي ثاني إسرى و دلال يزيد ، مرجع سابق ، 819.

وعلى الصعيد الدولي وفي إطار حماية التلوث البيئي تنص المادة 3 من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي : " تسال الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي بوضع لعمل او الإهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون "[1].

وفي نفس الصدى اقر للهيئات الحكومية والمؤسسات توفير لعمالها من الأماكن المعرضة للإشعاعات الضوئية ، كافة وسائل ومعدات الوقاية الشخصية والتأكد من سلامتها ، وتامين العاملين بها أثناء العمل.

فتقوم مسؤولية الدولة عن عمليات التلوث اثر خطئها بوضع قانون او نظام يجيز الأعمال والأنشطة المضرة بالبيئة ، كإغراق المواد السامة والضارة في البيئة المائية والتربة ، او وضع قواعد قانون حماية البيئة متعارض مع اقل المعايير الدولية لحماية البيئة ، نفس الحكم ينطبق على الأفراد الخاصة ، اذا كان سلوكه هو إخلال بواجب قانوني كرمي النفايات الصلبة في أماكن غير مخصصة[2] .

## ثانيا : صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات كأساس للتعويض عن الضرر البيئي

إن الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات يوجه صعوبات للمضرورين خاصة إذا حدثت أضرار التلوث من أنشطة مشروعة كنشاط المشروعات الصناعية بما تفرزه من ونفايات ملوثة للبيئة بالرغم من أن هاته النشاطات مصرح بها كونها تتبع المواصفات الفنية لأصول هاته الصناعة [3].

كما قد تظهر صعوبة " إثبات الخطأ الملوث للبيئة " اذ ليس من السهل إقامة الدليل على توافره فيعجز الحضور إثبات خطا المسؤول عن التلوث بسبب :

-قصور الإمكانيات المادية للمضرورين من التلوث

-طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها التي قد لا تظهر مباشرة عقب التلوث بل بعد مضي مدة طويلة.

-التداخل الاقتصادي والصناعي قد يثير مشكلة تحديد الشخص المخطئ نظرا لتعدد الملوثين.

-إمكانية دفع مسؤولية الملوثين الناتجة على الخطأ الواجب الإثبات بإثباته اتخاذ إجراءات الحيطة طبقا لمعيار الرجل العادي ، كما يستطيع دفع مسؤوليته بإحالة الضرر لسبب أجنبي، قوة قاهرة ، خطا الغير ، خطا المضرور[4] .

---

[1] – قازي ثاني إسرى و دلال يزيد ، مرجع سابق ، 819

[2] – محمد سعد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، ط 1 ، الاسكندرية ، ص 283.

[3] - عطى سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 191-192.

[4] - عطى سعد محمد حواس، ص ص 194.

ومن بين الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضرورين خاصة اذا حدثت أضرار التلوث من أنشطة مشروعة ( 01) او صعوبات إثبات الخطأ في هذا المجال ( 02).

**01: حدوث أضرار التلوث من الأنشطة المشروعة**

من الصعب القول أن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت بمناسبة نشاط خاطئ طبقا للمفهوم القانوني باعتباره سلوكا مخالفا لما تقضى به اللوائح والقوانين ، لان غالبية النشاط الناجم عنه التلوث بيئي يجد مصدره في نشاط عادي او مسموح به ، طبقا للوائح الإدارية ومع هذا يسبب الضرر ، وعلى سبيل المثال فالتلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية بما تفرزه من أدخنة ونفايات ، تؤدي الى تلوث البيئة رغم ان هذا النشاطات مصرح بها ، وقد اتبعت المشروعات المواصفات الفنية لأصول هذه الصناعة ، ورغم ذلك نالت البيئة المحيطة قسطا من التلوث [1]، كما أن أضرار التلوث البيئي التي تصيب الجيران لا تنتج في جميع الأحوال من ارتكاب سلوك خاطئ او عمل غير مشروع او مخالفة للقوانين او اللوائح المعمول بها ، بل على النقيض من ذلك ، فإنها تنتج في معظم الأحوال من نشاط مشروع حصل مستغله على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة مراعيا في ذلك ما تقضي به القوانين واللوائح المعمول بها ، دون ان يرتكب اي عمل غير مشروع او ينحرف عن السلوك المعتاد ، فقد يتخذ المستغل للمنشأة الصناعية او التجارية او الصناعية الملوثة للبيئة كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة والأكثر حداثة لتفادي حدوث الأضرار او تخفيضها مما يجعل سلوكه متفقا مع المألوف وبعيدا عن شبهة الخطأ ، بل الأكثر من ذلك قد يكون مغالبا في اتخاذ كافة الاحتياطات ، اي يستخدم احدث ما وصل إليه العلم في العصر الحديث ، ومع ذلك ينتج عن ممارسته لحقه واستغلال لمنشاته او نشاطه تلوث بيئي يصيب جيرانه بالعديد من الأضرار ، في هذه الأحوال يستحيل تقرير مسؤولية الجار المستغل لتلك الأنشطة الملوثة للبيئة طبقا لقواعد المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات لانتفاء الخطأ في جانبه [2].

ونفس القول يمكن اعتماده بصدد مسؤولية الدولة إزاء الأنشطة التي تدار على إقليمها وينجم تلوث عبر الحدود ينال من بيئة الدولة المجاورة ، فإذا قامت هذه الدولة بنشاط معين متبعة بصدد ذلك ما تقضى به الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة ، وسنت القوانين الوطنية التي وضعت مقاييس ومستويات للتلوث روعي يصددها المقاييس الدولية ، ولم تمهل في تنفيذها بل أحكمت الرقابة عليها ورغم ذلك نجم عنه تلوث ، فانه من الصعب تأصيل مسؤوليتها في مواجهة الدولة او الدول المجاورة المتضررة على نظرية المسؤولية الخطئية[3].

**02 – صعوبة إثبات الخطأ**

[1] - احمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 218

[2] - عطى سعد محمد حواس ، المرجع السابق ص 192.

[3] - احمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 218-219.

إن إثبات الخطأ الملوث ليس بالأمر اليسير في جميع الأحوال فقد يتعذر عليه إقامة الدليل على توافر الخطأ وبالتالي ينتهي به الحال الى أن يتحمل وحده الأضرار الناجمة عن التلوث .

ويرجع عجز المضرور في معظم الأحوال عن إثبات خطا المسؤول عن التلوث إلى عدة أسباب أهمها : [1]

-قصور الإمكانيات المادية لدى المضرورين من التلوث ، اذ قد يحتاج الوقوف على الخطأ المستغل الملوث للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المضرورين تحمل نفقاتهم .

-طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها يمكن أن تكون عائقا لإثبات الخطأ ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث وإنما يتراءى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مدة طويلة في الغالب وبالتالي يكون من العسير إثبات خطا المستغل للمنشأة الملوثة بعد تلك المدة الطويلة من وقوع أفعال التلوث.

- ان التدخل الاقتصادي والصناعي اليوم قد لا يسمح بتحديد الشخص المخطئ نظرا لتعدد الملوثين الذين اشتركوا في النشاط الضار.

- إمكانية دفع مسؤولية الملوث القائمة على الخطأ الواجب الإثبات ، إذ يستطيع المسؤول عن التلوث أن يدفع مسؤوليته اذ استطاع إثبات انتفاء الخطأ في جانبه بان يقيم الدليل على انه قام بجميع الإجراءات والتدابير التي تستلزمها القوانين واللوائح ، وانه قام بما يجب عليه من الحيطة طبقا لمعيار الرجل العادي ، ويستطيع كذلك في حالة عجزه عن إثبات انتفاء الخطأ أن يدفع مسؤوليته بإقامة الدليل على أن الضرر يرجع إلي سبب أجنبي لا دخل له فيه كالقوة القاهرة آو الحادث المفاجئ آو خطا الغير او خطا المضرور.

ان نظام المسؤولية الخطئية وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري و 163 ق.م.م و 1382 مدني فرنسي قوامه وجود نسبة الخطأ للمسؤول ، بمعنى انه يجب على طالب التعويض ان يثبت انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر ، أو عدم مراعاة ما تقضي به القوانين و اللوائح فان الحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي يواجه صعوبات جمة ، حيث انه إذا أمكن أثباته بعنصريه المادي و المعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها تلوث بيئي ، فانه يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور هذا النشاط ، و بناء على ذلك فانه يبدو بوضوح قصور المسؤولية القائمة على أساس الخطا الواجب الإثبات في توفير الحماية للمضرورين من عمليات التلوث ، اذ يفلت معظم الملوثين من المسؤولية ، إما الانتفاء الخطأ في جانبهم وإما لعجز المضرور عن إقامة الدليل[2].

[1] - عطى سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 194.

[2] - بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 65.

## ب : عنصر الضرر البيئي في المسؤولية التقصيرية

من المسلم به ان نظم المسؤولية على اختلافها تشترك في مبدأ عام وهو وجود ضرر ، فلا مسؤولية ولا تعويض دون ضرر ، ويتعين أن يتوفر في الضرر الشروط التي تستلزمها القواعد العامة ، من ضرورة كونه حالا ومحققا ومباشرا ويقع على المضرور إثبات الضرر الذي أصابه بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن باعتبار ان وجود الضرر واقعة مادية ، ولا يكفي اقامة الدليل على وقوع الضرر ، بل لابد من إثبات مدى الضرر الذي وقع وبيان عناصره ، كما تلعب الخبرة الفنية دورا هاما في تحديده ، أما إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية فان هذه الأخيرة تنفرد بخصائص تجعلها تتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وسواء من حيث مصدر هذه الأضرار او من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعها[1].

وقد سبق وان تطرقنا لتعريف الضرر البيئي وكذا خصائصه في الفصل التمهيدي ، المبحث الأول ، المطلب الأول.

## ج : عنصر علاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية

إن رابطة السببية في الفكر القانوني تعد عنصرا لازما لانعقاد المسؤولية المدنية ، كما أنها أيضا تعد الركن الثالث من أركان نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، فلا يكفي الالتزام الشخص بالضمان أن يتوفر ركنا التعدي والضرر ، بل يجب أن يكون هذا التعدي مترتبا على هذا الضرر[2].

وإذا كان عبء إثبات رابطة السببية في المسؤولية عن أضرار التلوث على عاتق المضرور فان الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة ويترتب على ذلك التهرب من المسؤولية وعدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة التلوث الحاصل ، لذلك فان دراسة رابطة السببية في إطار المسؤولية البيئية يكتسي نوعا من الخصوصية [3].

واهم الصعوبات التي تواجه المضرور تكمن في تعدد مصادر التلوث وطبيعة أضرار التلوث المتراخية الانتشارية[4].

لذا ذهب الفقه والقضاء البحث عن حلول قانونية لتسهيل مهمة الإثبات للمضرورين في التلوث البيئي فقام الحديث بافتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها من جهة ومن جهة أخرى اخذ بما يعرف السببية العلمية[5].

### 01- افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها

---

[1] – بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 65.

[2] - وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان واحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة 1975 ، ص 28.

[3] - بوفلجة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 74

[4] - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 28.

[5] - قازي ثاني إسرى و دلال يزيد ، مرجع سابق ، 822

مراعاة لمصلحة المضرور من جراء التلوث ولتسهيل عبئ إثبات الرابطة السببية ، قام القضاء بإقرار القرينة لصالح المضرور اذ كان عادة الفعل محدث للضرر التلوث ، فاخذ بالدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر لقيام المسؤولية المدنية ، ما يسمى بمبدأ السببية المفترضة .

وتطبيقا لهذا المبدأ اخذ القضاء الفرنسي بنظرية المخاطر ، بحيث يكفي إثبات خطورة النشاط للقول " انه حتمي لوقوع الضرر ، لاستعماله وسائل خطيرة أي انه يتم اثر ظروف خطيرة "

وقد أخذت جل التشريعات بهذا المبدأ الجديد ورشح في المجال الدولي باتفاقية لوجانو حيث أقرت بضرورة اخذ القضيتين بالخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم للنشاط الخطير [1].

## 02- الإسناد العلمي للنتيجة الضارة للفعل الضار

إن الرابطة السببية العلمية هو الإسناد الأقصى ما وصل له العلم في إثبات الصلة الجادة بين فعل ما وأكثر والنتيجة المترتبة عنه بالرجوع للإحصائيات العلمية التي تثبت منها حالات حدوث الضرر لازدياد تلوث البيئة بأخذ الغازات او المواد السامة فتتم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة و الضرر الناتج دون الأخذ بالعلاقة القائمة بين فعل المدعي عليه والمادة الملوثة [2].

و بالحديث عن العلاقة السببية في المسؤولية المدنية للبيئة وجب الحديث عن صعوبات اثبات هذه العلاقة ، وتطرقنا الى الصعوبات المتعلقة بإثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية عن الضرر البيئي و والبحث عن انجح الطرق والوسائل لإثبات هذه الرابطة[3].

## المطلب الثاني : الوسائل الحديثة في إثبات رابطة العلاقة السببية

إن تزايد الصعوبات والتي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي الناجم عن التلوث عموما ، وكذا صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول في ظل تداخل العوامل والمؤثرات التي تساهم في إحداثه ، اثر تأثيرا كبيرا على تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة في الضرر الواقع ، واثبت قصور القواعد التقليدية وعدم احتواءها للأضرار البيئية المحضة ذات الطابع الاحتمالي وغير المباشر ، الأمر الذي استوجب تدخل كل من الفقه والقضاء وكذا بعض التشريعات الوطنية وحتى الدولية لضرورة البحث عن حلول قانونية تجنب المضرورين رفض الدعاوى التي يباشرونها ، ومن ثم كان الاتجاه نحو

[1] – عطى سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 533.

[2] - مسلط قويعان محمد شريف المطيري ، المسؤولية عن الاضرار البيئية ومدى قابليتها للتامين ، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ،2007 ، ص 218.

[3] - مسلط قويعان محمد شريف المطيري ، المسؤولية عن الاضرار البيئية ومدى قابليتها للتامين ، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ،2007 ، ص 218.

افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها ، أو الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم الحديث في إثبات الصلة بين فعل ما أو أكثر و النتيجة المترتبة عليه وهو ما يعرف بالنسبية العلمية[1].

لذلك سنتطرق إلى في هذا المطلب لـ: الفرع الأول : الأساس الموضوعي المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

الفرع الثاني : الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية.

## الفرع الأول : الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن المسؤولية المدنية القائمة على الخطر لإثبات الضرر البيئي تلاشت وأصبحت مجرد مصدر ثانوي لتعويض ضحايا الأنشطة الصناعية حيث ظهرت نظم أخرى لمواكبة تطورات الأنشطة التي تعد مصدرا أساسيا للأضرار ، وتتمثل في نظم المسؤولية شبه الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة ( أ ) ، والمسؤولية الموضوعية المؤسسة على الضرر ( ب ).

### أ – المسؤولية الشبه موضوعية عن الفعل الضار بالبيئة :

المسؤولية الشبه موضوعية تتضمن المسؤولية المدنية لحارسي الأشياء الغير حية وحارس البناء وحارس الحيوان.

سنتطرق للمسؤولية المدنية عن فعل الشيء الغير حي لارتباطها الوثيق بالأضرار البيئية وحارس البناء وحارس الحيوان.

سنتناول المسؤولية المدنية عن فعل الشيء الغير حي لارتباطها الوثيق بالأضرار البيئية.

#### اولا :نظرية حراسة الأشياء المؤدية للضرر البيئي :

تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والمراقبة يعتبر مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"

فلقيام المسؤولية عن فعل الأشياء تحت الحراسة ، يشترط ان تخول للحرس سلطة الاستعمال والتسيير والمراقبة ، وان يتدخل الشيء في إحداث الضرر ، ويكون له في ذلك دورا ايجابي[2].

فإذا ما توفرت هاته الشروط وقعت مسؤولية حارس الشيء لاعتبار التزامه بالسيطرة على الشيء التزام بنتيجة لا التزام ببذل العناية ولا يكون للحارس في هاته الحالة لدفع مسؤولية إلا إثبات أن الضرر الحاصل يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه [3].

---

[1] - عطى سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 522.

[2] - قازي ثاني إسرى و دلال يزيد ، مرجع سابق ، 841

[3] - عطى سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 223

مما يلاحظ هو أن معظم صور الأضرار بالبيئة ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات الخطرة ، التي تحتاج حراسة خاصة ، وقد عرفت نظرية افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس تطبيقا واسعا في مجال تلوث البيئة[1].

وقد اعتبر في هذا الإطار مستغل المنشأة الصناعية التي تكون مصدر تلوث البيئة ملزما باتخاذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة لتفادي الإضرار بالجيران ، ويعد حارسا لآلات المستخدمة في المنشاة مسؤولا عن هذه الأضرار البيئية الناجمة عنه.

فمسؤولية المنتج والصانع والبائع عن الأشياء الخطرة وما تحدثه من مخاطر للبيئة مسؤولية مفترضة ، بل يلتزم هولاء بالإعلام والإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالأشياء الخطرة [2].

**ثانيا :نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية:**

ان نظرية مضار الجوار من النظريات المنتشرة بالعديد من الأنظمة القانونية ،كانت بالأصل تنطبق على المضار المرتبطة بعلاقات الجوار ( ضجيج ، روائح) ، إلا أنها تبلورت لتشمل المضار البيئية ، وهذا الترشح كان نتيجة اعتماد تصور مرن لمفهوم الجار ، لمفهوم الضرر ، والعلاقة السببية[3].

وقد سمح هذا التوسع في مفهوم الجوار بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث الذي لا تنحصر أثاره في أماكن المصانع بل تبعد عنها بعشرات الكيلومترات مثل تعويض الأضرار التي تسببها المصانع التي أقامت مداخن عالية لتجنب الأماكن المجاورة الدخان المنبعث منها ، فينتقل بذلك التلوث لاماكن بعيدة ابرز مثال هو حادثة تشرنوبل فبالرغم من بعد المفعول النووي السوفياتي إلا أن الأضرار الإشعاعية أصابت دولا تبعد ألاف الأميال عن مصدر الانفجار ، هذا وان كان الأصل من نظرية مدار الجوار تقتصر على الأضرار الصادرة من المالكين.

وبهذا التطور الحديث المرن لمفهوم الجار أقرت مسؤولية مقاولين البناء عن الأضرار البيئية الذين يتسببون فيها[4].

**الفرع الثاني: الأسس الجديدة المسؤولية المدنية الحديثة**

إن تطور وتزايد التقدم الصناعي والعلمي أدى إلى تفاقم الأضرار البيئية الأمر الذي دفع الباحثين الاعتماد على أسس جديدة لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ، فوضعت آليات بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في

---

[1] - احمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 270.

[2] – نزيه المهدي ، في بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية عن الضرر البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 111.

[3] - أنيس بن علي العذاري ، نظرية مضار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي ، المجلية الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، ص 4، رقم 1 ، جزء 2.

[4] - أنيس بن علي العذاري ، المرجع السابق ، ص 7.

المحافظة على البيئة لمحاولة منع حدوث الأضرار البيئية دون الاكتفاء بالجانب التعويضي وفقا لمبادئ قانونية المنظمة لحماية البيئة معترف بها دوليا وهي :

مبدأ الحيطة ، مبدأ الوقاية ، مبدأ الملوث الدافع ، مبدأ الإعلام والمشاركة .

**اولا :مبدا الحيطة :**

بناءا على التوجه الجديد التشريعي لحماية البيئة في الجزائر كرس المشرع الجزائري في هذا المجال عدة مبادئ جديدة ضمن قانون 03-10 المؤرخ في 15 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وقد نصت المادة 03 من هذا القانون على جملة من المبادئ قوام قانون البيئة على رئسها مبدأ الحيطة[1].

يجب ألا يكون عدم توافر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية ، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[2].

فالمسؤولية القائمة على الحيطة تعد أخلاقيات جديدة للمسؤولية فهي لا تتناول ما ارتكبت من أخطاء اتجاه البيئة وانما تتضمن ما ينبغي فعله في حدود الممكن والمقدرة لحماية البيئة.

لذا يرى الفقه ان المسؤولية عن الاحتياط مسؤولية مستقبلية غير محدودة ، وهي تناول الأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث فبعدها جماعي ، تتناول الأضرار الجماعية تحل محل الأضرار الغير قابلة للتعويض ، غير قابلة للإصلاح من خلال منع حدوثها ، ليس من خلال تعويضها [3].

ومن اهم تطبيقات مبدا الحيطة لحماية البيئة نث المشرع الجزائري في المادة 02/25 المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المتعلق بالنفايات والمادة 9 من المرسوم 88-145 المتعلق بالولاية ونص المادة 32 قانون 84-17 المتعلق بحماية المتعة النباتية ، ونص المادة 2 من قانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية المتعة الحيوانية.

**ثانيا :مبدأ الوقاية :**

إن الوقاية تعني استدراك الاخطار المعروفة وقد عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشان المسؤولية عن اضرار التلوث بالزيت والبرتوكول المعدل لها [4]، مبدا الوقاية على انه " تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي او معنوي بعد وقوع الحادث لمنع او تقليل ضرر التلوث " وقد وضعت التوجيهية الاوروبية رقم EC/35/2004

[1] - قازي ثاني إسرى و دلال يزيد ، مرجع سابق ، ص 826

[2] - قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[3] - مراد نعوم ، احمد رباحي ، المسؤولية المدنية عن الضرر الايكولوجي في التشريع البيئي الجزائري ، الدراسات القانونية المقارنة ، ص 2013.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 1998/04/18 المتضمن المصادقة على برتوكول عام 1992 النعدل لاتفاقية 1969 ، ج ر ، عدد 25 ، سنة 1998.

التزاما على عاتق الملوث باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من قبل السلطات المختصة ، وقد كرس التشريع الفرنسي هذا المبدا في قانون " باشلوا" لسنة 2003 [1].

**ثالثا : مبدأ الملوث الدافع :**

اثر عدم حماية القواعد العامة للمسؤولية المدنية لضمان تعويض شامل عن الأضرار البيئية لصعوبة إثبات الضرر البيئي صيغ مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وقد ابرز دور مهم في إجبار الملوثين على تحويل نظام تعويضي عن الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطاتهم [2].

وقد اخذ المشرع الجزائري بمبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 في فقرته 7 من المادة 3 التي نصت كالتالي : ...مبدأ الملوث الدافع الذي يتحصل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقلص منه وإعادة الأماكن وبيئتها للحالة الأصلية " وقد برزت هاته الفقرة تحت عنوان المبادئ العامة الذي يستند إليها قانون البيئة الجزائري[3].

وقد تم تجسيد هذا المبدأ في بعض القوانين الوضعية البيئية كقانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وقانون رقم 05-14 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم وقانون 05-12 المتعلق بالمياه[4].

وقد اعترف الفقه لهذا المبدأ الملوث الدافع دورا هاما في تطور قواعد المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث لما فيه من تسهيل للمضرورين ، وجنبهم التعقيدات القانونية لاستناد حقوقهم في التعويض عن كل ما بهم من ضرر اثر التلوث[5].

أخيرا إن الأخذ بمبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية يجعل كل من تسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه ، فهو يعتبر نتيجة لجميع الأسس لقيامه على اعتبارات العدالة ، فالملوث مسؤول ويتحمل تبعة نشاطه وكل من يتجر عنه من أضرار .

**رابعا :مبدأ الأعلام و المشاركة :**

لتحقيق بيئة سليمة يتطلب تعاون مختلف مؤسسات الدول وهيئتها لمنع حدوث المنازعات البيئية ، عن طريق توفير معلومات تحقق التوازن بين المصالح المترتبة على الأنشطة الملوثة ومنع حدوث أضرار البيئة

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 1999/04/19 ، المتعلق بالوقاية من الاخطار المتصلة بمادة الاميانت ، ج ر ف، عدد 29 ، الصادر بتاريخ 1999/04/21.

[2] - د. بن شنوف فيروز ، اثر مبدا الملوث يدفع على تطور نظام المسؤولية المدنية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مجلد 5 ، عدد 2 ، ص 422.

[3] - قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

[4] - القوانين البيئية القطاعية : قانون رقم 19-01 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، قانون رقم 05-14 مؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم وقانون 05-12 المتعلق بالمياه.

[5] - بن شنوف فيروز ، المرجع السابق ، ص 424.

ويقصد بالإعلام نشر المعلومات والمعطيات المختلفة حول الأنشطة ، او إتباع الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع حدوث أضرار البيئة[1].

وحتى يؤدي الإعلام دوره الوقائي يجب أن يكون كافيا وكاملا يشمل جميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها ويرد بعبارات مفهومة من قبل كل شخص[2] .

ففي الجزائر فان المرسوم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الادراة والمواطن في مادته الثامنة قد نص على إلزام الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير المسطرة باستعمال أي سند مناسب للنشر والإعلام[3].

كما قد أشارت المادة الثامنة من قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في فقرتها الخامسة إلى مبدأ المشاركة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث[4].

## المطلب الثالث : المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي

فضلا عن المسؤولية التقصيرية التقليدية التي تنظم الأضرار البيئية ، وما تعانيه من صعوبات حقيقية ، تؤثر بشدة على كفاءتها في مواجهة هذا النوع المتطور من الأضرار ، فان ضحايا هذا الغير قد تتوفر لهم إمكانية رفع دعوى المسؤولية العقدية ، وتتعدد الفروض التي توجد فيها أمثلة لهذا الموقف ، فمنتج أو حائز النفايات قد يتعاقد مع أخر لنقل او معالجة هذه النفايات ، فإذا ما سببت هذه النفايات بضرر للبعض ، واضطر الناقل او صاحب المنشاة المعالجة إلى دفع التعويض للمضرورين ، فليس مستبعدا هنا ان يرجع على منتج النفايات وذلك بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية [5]،

مع مراعاة ان المضرور يستطيع ان يرجع في نفس الوقت على منتج النفايات والناقل والمعالج بالمسؤولية التضامنية طبقا لنص المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

وسنحاول تقسيم هذا المطلب إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية ( الفرع الأول ) و وحكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون أخر ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول : الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية

إن الأساس الجوهري للمسؤولية العقدية يكمن في الخطأ العقدي ، الذي يتجسد في عدم تنفيذ او التأخير في تنفيذ او التنفيذ المعيب للالتزام العقدي الى انه في مجال الأضرار البيئية ، يكون من المفيد تذليل عبئ الإثبات على المضرور ،

---

[1] - phillippe، ch et A، Guillot، droit de l'environnement، Ellpses، p 41، 1998.

[2] - محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، ط 1 ، ص 29

[3] - مرسوم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الادارة والمواطن ، ج ر ، عدد 27 ، صادرة بتاريخ 1988/07/06.

[4] - المادة 08 من من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

[5] – قايد حفيظة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم ، دون سنة نشر ، ص 173.

ولذلك يمكن أن نلتمس في القواعد القائمة ما يحقق له ذلك ، ولهذا ناد الفقه بحقيقة الأضرار البيئية خاصة ما تولده النفايات السامة او الضارة ، يمكن أن تسري عليه آلية العيوب الخفية للشيء المبيع ، الذي يوفر مزايا مؤكدة للمضرور [1].

**أولا : ضمان العيوب الخفية**

لقد نصت المادة 379 من القانون المدني الجزائري على " يكون البائع ملزما اذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم الى المشتري او إذا كان بالبيع عيب ينقص من قيمته ، او من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع ، أو حسبما يظهر من طبيعته او استعماله ، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها"[2].

ورغم عدم وجود أحكام للقضاء الجزائري في هذا الخصوص ، إلا ان نصوص القانون المدني الجزائري في هذا الشأن تسمح للقضاء بتوفير ذات الحماية لمضروري النفايات بذات الآليات القانونية ، متى تم تفسيرها بقدر كاف من المرونة من طرف القاضي.

**ثانيا : الالتزام بالإعلام والنصح**

يرى الفقه الحديث بضرورة وجود التزام بالإعلام بل وبالنصيحة أيضا في مجال الاتفاقيات المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات ، بحيث يقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الأخر بهذه النفايات لمعالجتها او نقلها ، وتنعقد المسؤولية العقدية للأول ، اذا ثبت مخالفة هذا الالتزام او أصاب الناقل او الغير ضرر[3].

ويلاحظ ان التعامل في النفايات والمواد الخطرة يتم بين مهنيين متخصصين ، الأمر الذي من شانه أن يدفع القضاء إلى التسليم بوجود هذا الالتزام بأقصى درجاته على عاتق من يسلم نفايات او مواد خطرة ويضاف على ذلك ان هذا التدرج في شدة الالتزام بالإعلام يختفي في حالة سوء نية احد المتعاقدين[4].

وفي القانون الجزائري نجد ان أفضل دليل على هذا التنظيم هو القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [5] ، والذي نظم جوانب عدة في مجال متابعة النفايات والأحكام الخاصة بها.

**الفرع الثاني : حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون أخر.**

---

[1] - نبيل احمد حلمي ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، 2012 ، ص 198.

[2] - انظر المواد من 379 الى 383 من القانون المدني الجزائري.

[3] - قايد حفيظة ، مرجع سابق . ص 175.

[4] - قايد حفيظة ، مرجع سابق . ص 175

[5] - الجريدة الرسمية، العدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 ، ص 09.

من الجائز قانونا عندما يبرم عقد بين منتج النفايات ومن يقوم بمعالجة او نقل هذه النفايات ، ان يتضمن هذا العقد بندا بمقتضاه يتحمل المنتج مخاطر ما يمكن ان تسببه من أضرار ، او التزامات مالية تفرضها السلطة الإدارية من اجل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع انتقال الإصابة إلى الموقع ، او إعادة الحال الى ما كانت عليه ، ويكفي ان تتحقق هذه البنود العقدية نتيجة ايجابية ، ان تصاغ بعناية وبدقة بالغة ، حتى يمكن ان يعرف المحيل بما يلتزم به المحال إليه ، خاصة وان المنتج او صاحب النفايات يرغب في تحويل هذه المخاطر الى المتعاقد الأخر ، فإذا لم تكن البنود واضحة ومحددة فقد تثير العديد من الصعوبات[1].

وتكون للبند فعالية في علاقة الأطراف العقد بالنسبة لتحويل المخاطر التي تنشا من النفايات عندما تتم صياغته بوضوح ودقة ، حيث يكون تراضي الطرفين صحيحا وواضحا تماما ، ولن يتسنى ذلك إلا إذا حددت كل الأمور بدقة في الفترة السابقة على التعاقد ، بحيث سيرا على ذلك تحديد الثمن ، الذي يكون عادة منخفضا عن الثمن المحدد في الظروف العادية ، هذا الحل الذي يطمح فيه الفقه الفرنسي ، التحول من مرحلة الأماني الى الواقع التشريعي وذلك من خلال التوجه الاوربي المتعلق بالمسؤولية عن النفايات[2].

[1] - قايد حفيظة ، مرجع سابق . ص 176.

[2] - علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، 2008 ، ص 353.

## المبحث الثاني : آليات التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

إن التعويض عن الضرر البيئي هو مفهوم واسع وفي تغيير مستمر ، ذلك أن مجالات الحماية القانونية للبيئة التي تجسيدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا لكون العالم والبيئة في تغيير مستمر ، وقد يصيب التلوث الإنسان الإنسان مباشرة أو ممتلكاته بالضرر مما يعطيه الحق في طلب التعويض ممن سبب له الضرر ، إلا أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة فهناك صعوبة لتقدير التعويض ، فكل تعدي يصيب الغير سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا يستلزم التعويض عنه بمقدار الضرر الذي أحدثه فيه[1].

مما لا شك فيه أن جبر الأضرار البيئية والتعويض عنها هي محل اهتمام فقهي كبير ، ذلك أن الأضرار البيئية صعبة التعويض من طرف القاضي بسبب تدخل عدة عوامل في حدوث الضرر ، الذي يصيب البيئة او الطبيعة بكل عناصرها ، ولكي تترتب كافة أثاره فهو يحتاج إلى وقت محدد ، لذلك وجب البحث عن طريق التعويض عن الضرر البيئي التي يستعين بها القاضي في حالة وجوده أمام منازعات التعويض[2].

وإذا ما ثبتت مسؤولية الملوث يقع على عاتقه التزام بإصلاح الضرر الذي أوقعه ، وهذا لإصلاح يتحقق عن طريق التعويض العيني ( المطب الأول) او عن طريق التعويض النقدي( المطلب الثاني ).

### المطلب الأول : التعويض العيني للضرر البيئي.

يعرف التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر ، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحور التام والفعلي للضرر الذي وقع [3]، والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ، لما سبب له من ضرر ، بحيث يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين يمكن إزالته حيث يعد التعويض العيني هو الأمثل لجبر الضرر ، فلا يمكن أن نطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في حالة استحالة التنفيذ العيني ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص على " يجبر المدين بعد أعذاره طبقا للمادة 180 و 181 على تنفيذ التزامه عينيا ، متى كان ذلك ممكنا [4].

التعويض وسيلة لإصلاح الضرر، ويقصد به الإصلاح لا المحو النهائي له والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها مثال ذلك: بناء الشخص حائطا ليسد على جاره الضوء والهواء، ففي هذه الحالة يجوز أن يكون التعويض عينيا عن طريق هدم الحائط .

---

[1] – اوجيط فروجة ، مرجع سابق ، 41.

[2] - اوجيط فروجة ، مرجع سابق ، 41

[3] - سعيد السيد قنديل ، اليات تعويض الاضرار البيئية ، دراسة في الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية / 2004، ص 15.

[4] – خروبي محمد ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر،قانون اداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013.

ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، ففي حالة مطالبة المتضرر للتعويض النقدي، إلا أن المسؤول عرض التعويض عينا كرد الشيء المغتصب مثلا، فإنه يتعين على المتضرر قبوله ولا تعد المحكمة متجاوزة سلطتها ولو لم يطلبه المدعي.

ولكن يرد على هذا الأصل استثناءات وهي كالتالي:

1- قد يكون التعويض العيني غير ممكن من الناحية الإنسانية، ومثال ذلك الضرر الجسماني أو الأدبي، كمن يلحق بآخر جروحا، أو يعتدي على شرفه أو سمعته وعواطفه ففي هذه الحالة لا يمكن التعويض إلا بمقابل، لأن التعويض العيني غير مستساغ إنسانيا.

2- قد يحكم على المدين بالتعويض بمقابل في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الالتزام العقدي، إذا كان محله عينا معينة بالذات وهلكت إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.

3- إذا كان التعويض العيني يستحيل استحالة نسبية للمدين في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، أي أن المدين هو من يقوم بالالتزام شخصيا، وحال دون ذلك مانع شخصي كما في الالتزامات العقدية، كأن يلتزم رسام برسم لوحة فنية ثم يصاب في عينه، أما في مجال المسؤولية التقصيرية عدم إمكانية رد الشيء المسروق من طرف السارق لأنه فقده.

4- إذا كان من شأن التنفيذ العيني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات كأن ترخص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع، إلا أنه أحدث ضررا بالجيران، ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية، أن تحكم بغلق المصنع كتعويض عيني للجيران، لأنه يعد بمثابة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية، ولذلك يقتصر حكمها بالتعويض بمقابل فقط، إلا في حالة ماإذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو انه تجاوز حدود الترخيص الممنوح له.

ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما بوقف الأنشطة الضارة ( الفرع الأول ) أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي( الفرع الثاني ).

**الفرع الأول : وقف الأنشطة الضارة**

بالنسبة للوسائل الهادفة إلى إزالة الضرر فهي تتعلق مباشرة بالضرر ، لذلك يجب ان نفرق بين الوسائل التي تهدف لإزالة الضرر عن تلك التي تهدف لإزالة مصدر هذا الضرر فالوسائل الوقائية تبحث عن مصدر للقضاء عليه ، بحيث وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض يعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط ، فإذا حدث الضرر فان وقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه بل يمنع فقط وقوع أضرار أخرى جديدة في المستقبل مثال ذلك عندما يقوم احد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة ، يصبح المصنع ملزم بعدم تكرار الفعل الضار ولا يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي تصيب الأشخاص بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه ، بوقف الفعل الضار ومن هنا فانه لا يعد من الضروري وقف النشاط الضار أن يكون هناك ضرر لحق بالغير هذه الضرورة لتكون مطلوبة فقط عندما يصاحب طلب

وقف النشاط غير المشروع المطالبة بالتعويض لأنه لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل ، وفي حالتنا الأخيرة يكون للقاضي أن يحكم بالطلبين معا ، وفق النشاط وتعويض المضرور عن التلوث [1].

ومع ذلك فان وقف النشاط الضار قد يلاقي بعض العقبات والتحفظ من قبل القضاة عندما يكون المشرع احد المنشات التي تصنف كمنشاة خطرة وتخضع للقانون الخاص بهذه المنشاة [2]، إلا انه في مجال المسؤولية المدنية و التعويض عنها ، لا تتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية ، وبناء على ذلك فان وقف النشاط الضار يكون أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة وبمعنى أخر لا يتصور وفقا لهذا الاتجاه أن نكون بصدد قواعد التعويض ، لذلك فالمسؤولية لا تخطر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه ، وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع [3].

ويمكن تصور وقف الأنشطة الضارة في المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث ( أولا) ، أو الوقف النهائي للنشاط الملوث ( ثانيا).

**أولا : المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث.**

تستدعي الظروف أحيانا إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا الى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة ،كالإصلاحات التي تتطلبها مثلا بعض المنشاة المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية او لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع[4].

أجازت المادة 85 الفقرة 02 من القانون رقم 10/03 والتي تنص على " إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشكال او الأعمال التهيئة ، يمكن للقاضي تحديد اجل للمحكوم عليه للامتثال الى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور ان يحكم القاضي المدني بمنع أشكال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال والتصليحات الضرورية لتهيئة المنشاة للعمل في أحسن الظروف" ، ونفس الوضع انتهت اليه المادة 86 الفقرة 02 من نفس القانون تنص على ما يلي " ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشاة المتسببة في التلوث الى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة او تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

يخلق هذا الإجراء نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة حيث انه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم ، وفي نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة مما يعود عليه بالفائدة اولا ثم على الاقتصاد ثانيا [1].

---

[1] - ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ،ص 315-316.

[2] - معلم يوسف ، المسؤولية الدولية دون ضرر – حالة الضرر البيئي – اطروحة دكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الدولي ، جامعة قسنطينة ، بدون سنة ، ص 42.

[3] - ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ،ص 408.

[4] - اوجيط فروجة ، مرجع سابق ، ص 44.

**ثانيا : الوقف النهائي للنشاط الملوث**

إن ممارسة النشاطات الصناعية والتجارية تشكل تهديدا للبيئة نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة مما يستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها ، وبالتالي فان ممارسة هذه النشاطات يخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة ، إذن ممارسة النشاطات الملوثة يكون مشروعا من الناحية الإدارية والقانونية ، وبالتالي فان صدور حكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط يصطدم بالعديد من العقبات تتمثل العقبة الأولى في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات ، في حين تتمثل العقبة الثانية في كون القاضي المدني يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه وما دام ان بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على انها منشات مصنفة ما يجعلها تخضع خضوعا كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والإغلاق وبالتالي فان المنازعات التي تنشا بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري[2].

بالنسبة للجزائر بالاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية وتلك المرتبطة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الإشكال ومع ذلك المادة 691 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي " يجب على الملك الا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وليس للجار ان يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير انه يجوز له ان يطلب إزالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي ان يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خصصت له ".

تعتبر سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار وعليه لا يكون الترخيص الممنوح من قبل الادراة مانعا بالتنفيذ العيني وإزالة الأضرار مستقبلا ، هذا مع إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي لحقتهم[3].

**الفرع الثاني : إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.**

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحق به الضرر وعامة تجدر الإشارة ان الحكم بوقف مصدر الضرر فيكون مصحوبا في اغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تجدر الإشارة إلى أن إعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار وكذلك فانه تجدر الإشارة إلى ان إعادة الحال الى ما كان عليه يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية او إدارية[4] .

---

[1] - بوفلجة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 175.

[2] - اوجيط فروجة ، مرجع سابق ، ص 45.

[3] - بوفلجة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، 74.

[4] - ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 400.

كما انه يمثل العلاج البيئي الوحيد والأكثر ملائمة للأضرار البيئية وهو ما جعل العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتشريعات الوطنية تعتبر من الوسائل المفضلة لتعويض الضرر البيئي ، كما انه يعتبر الأفضل بالنسبة للبيئية في حد ذاتها إذ يعالج التلوث ويرجع الحالة إلى ما كانت عليه ، وذلك بدلا من دفع مبلغ نقدي وهو لا يكون أصلا موجه لإعادة البيئة إلى حالتها [1].

وقد نص على إعادة الحال الى ما كان عليه في العديد من القوانين فالقانون الجزائري بالرغم من إقرار إعادة الحال الى ما كان عليه بصورة متأخرة في قانون البيئة كإحدى وسائل الحماية في حالة حدوث الضرر البيئي ، وهذا بدليل نص المادة 132 من القانون المدني " ويقدر التعويض بالنقد ، على انه يجوز للقاضي نبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور ان يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه ..." ، وأعطى القانون المدني كذلك لمن يسترد ملكه الذي أقيمت عليه منشاة بان يدفع للحائز جميع ما أنفقه ، بحيث يجوز للحائز ان يزيل ما أحدثه بشرط ان يرد الشيء الى حالته الأولى [2].

ويمكن تحديد الوسائل المعتمدة لإعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي ( أولا) و معقولية إعادة الحال الى ما كان عليه ( ثانيا).

**أولا : الوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي :**

عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال الى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة او إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل اذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة ، فالهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو إرجاع المكان الذي أصابه الضرر إلى الحالة التي كانت عليها في الأول ، او في حالة يكون قريبة وتشبهها بقدر المستطاع ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه ممكن أن يكون في شكلين :

الأول هو إصلاح الوسط البيئي الذي أصابه الضرر بتنظيفه من التلوث وزراعة أشجار أخرى كذلك التي هلكت ، أما الثاني هو إعادة إنشاء شروط معينة مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر[3].

كرس المشرع الجزائري ضمن النصوص الخاصة تطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه ، ففي مجال النفايات ألزم المشرع منتج او مالك النفايات ضمان إزالتها على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا [4]، وفي حالة إدخال النفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مباشرة ألزم المشرع حائزها او ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي[5].

---

[1] - يوسفي نور الدين ، التعويض عن الضرر البيئي عن طريق الجباية ولرسوم البيئية ، مجلة دفاتر العلوم القانونية والادارية ،كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2003، ص 316.

[2] - يوسفي نور الدي ، مرجع سابق ، 230.

[3] - رحموني محمد ، اليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري ،قانون البيئة ، مذكرة ماجستر ،كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2016/2015. ، ص 47.

[4] - المواد 04 و 23 من القانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 والمتعلق بالنفايات ومراقبتها وازالتها ، ج ر ، عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001..

[5] - المادة 27 من القانون 01-19 ، نفس المرجع.

في النهاية تجدر الإشارة ان وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي يبقى دائما امر صعبا وخصوصا في مجال البيئة حيث انه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث وهذا يتطلب بلا شك وجود دراسات بيئية منضبطة ودقيقة[1].

**ثانيا : معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه**

يعطي الفقه الأولوية لإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض العيني للأضرار البيئية ، بحيث يثور إشكال حول ضوابط الإعادة ، خاصة اذا علمنا انه يمكن ان تتجاوز التكلفة قيمة المصدر المتضرر في حد ذاته [2]، في هذه الاحوال يشترط في اجراءات اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث التلوث ، ولا يشترط ان تكون الوسائل المستخدمة لاعادة الحال الى ما كانت عليه متناسبة مع ما حدث من نتائج ، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققة من ورائها[3].

**المطلب الثاني : التعويض النقدي للضرر البيئي**

إن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية ومداها ألزماني والجغرافي قد أوجدت الكثير من الصعوبات من اجل تقرير الأسلوب المناسب للتعويض عنها لكي يمكن تقدير قيمة التعويض النقدي يجب تقدير الأضرار وهذا لأمر يكون صعبا خصوصا بالنسبة للأضرار البيئية المحضة[4].

يعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعوى المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية ، ويكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة.

والفرق بين التعويض المقسط والإيراد مدى الحياة، هو أن الأول يدفع على شكل أقساط في آجال معينة ويعين عددها، ويتم التعويض باستيفاء آخر قسط فيها، أما بالنسبة للإيراد المرتب مدى الحياة، فيشتمل على أقساط إلا أنه غير مرتبط بمدة معينة سوى مدة حياة المتضرر، فمثلا قد يحكم القاضي بتعويض مقسط إذا كان المضرور قد أصيب بصورة تجعله عاجزا عن العمل لمدة معينة، أما إذا كانت الإصابة تعجزه عن العمل كليا أو جزئيا بصفة دائمة جاز الحكم له بإيراد مرتب مدى الحياة .

**الفرع الأول : شروط الضرر البيئي**

للضرر البيئي عدة شروط أهمها :

[1] - رحموني محمد ، اليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري ،قانون البيئة ، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2016/2015 ، ص 49.

[2] - ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 400.

[3] - سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 32.

[4] - رحموني محمد ، مرجع سابق ، ص 50.

**– أن يكون مؤكدا محققا**

يشترط في الضرر أن يكون محققا والضرر المحقق إما أن يكون حالا أي وقع بالفعل كموت المضرور وإما أن يكون مستقبلا أي انه لم يقع بعد ولكنه سيقع في المستقبل أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع ، اي قد يقع وقد لا يقع فلا تعويض عنه والضرر المحتمل يختلف عن الخطر المستقبلي والأخير ضرر سيقع في المستقبل ويلزم التعويض عنه[1] ،حيث أن الضرر المستقبلي هو الأذى الذي تحقق بسببه ولكن لم تظهر أثاره او بعضها ، كإصابة عامل بضرر يكون من المحقق أن تؤدي إلى عجز كليا او جزئيا عن العمل في المستقبل [2].

**الفرع الثالث : تقديم حلول أكثر لحماية المتضررين**

من الصعب الإحاطة بكافة العناصر التي تشمل التعويض وهذا بالنظر الى مشكلات التعويض النقدي ، لان ثمة صعوبات كثيرة تعترض القاضي الذي هو ملزم للحكم بالتعويض في حالة صعوبة القيام بالإصلاح العيني للضرر ، كون العناصر البيئية والموارد الطبيعية هي عناصر يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التي تسمح بإعادة إحيائها وقد حددت اتفاقية لوجا نو، أن الضرر الواجب التعويض يشتمل الوفاة والإصابة الجسدية وكذلك ما يلحق بالأموال، وأجازت تعويض الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها أو ما يمكن تسميته بالضرر البيئي المحض.

إن التقدير النقدي للأضرار التي لا تصيب البيئة في حد ذاتها أي الأموال أو الأشخاص قد يكون من السهل، عكس ما يثار بشأن الأضرار البيئية المحضة بالرغم لما يوفره من مزايا، إذ يعد بمثابة المجازاة لكل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريق التعويض العيني، لاستحالة أو لعدم وجود المصلحة من وراء هذا الإصلاح، وبالأخص بالنسبة للتكلفة الباهظة التي يمكن أن يكلفها المسؤول، كما أن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار البيئية الغير قابلة للتعويض، ومن أهم الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي هي طريقة تعويضه، ولذلك أوردنا مجموعة من الطرق التي توصلت إليها بعض التشريعات.

**أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي**

ويتم عن طريق إعطاء العناصر الطبيعية تقييما نقديا تجاريا ومثال ذلك: ما حكم به القضاء الفرنسي من تحميل مقاول مخالفة تلويث المياه وألزمه بدفع فرنك واحد رمزي كغرامة، وإلزامه بدفع التعويض المترتب على التلويث بمبلغ يقدر بـ25000 فرنك فرنسي [3]، وبغرض إعطاء قيمة نقدية للثروات الطبيعية تنازع ذلك العديد من النظريات فمنها من يرى بأنها تقوم على أساس قيمة استعمال الثروات والعناصر الطبيعية أي وفقا للمنفعة التي يجنيها الإنسان من هذه العناصر البيئية، بالإضافة للنفقات اللازمة لإزالة التلوث.

[1] - عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي ، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتاب القانونية ، مصر ، بدون سنة نشر. ، ص 38.
[2] - ابتهال زيد علي ، التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، الدراسات القانونية والادارية ، جامعة الكوفة ، المجلد 1 ، العدد 34، سنة 2014 ، ص 181.
[3] - بوفلجة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 179.

يتجه القول أن التقدير لا يكون على أساس الاستعمال الفعلي للأموال، وإنما على أساس إمكانية استعمال الموارد البيئية في المستقبل وفيما يتعلق بالنظرية الثالثة فهي لا تقوم على الأساس الأول ولا الثاني، وإنما ترى بأن هناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط، إذ يمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يدفعه الأفراد من مبالغ للتعرف على مجرد وجودها فقط.

غير أنه يؤخذ على هذا الاتجاه الذي يرى بالتقدير الموحد عدم أخذه في الحسبان بأن تقدير قيمة الثروات الطبيعية يجب أن يتم وفقا للوظائف البيئية وهو ما يصعب تقديره.

**ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي**

طبق القضاء الفرنسي هذه الطريقة في قضية تلوث أحد الأنهار بحيث تم حساب التعويض جزافيا على أساس طول المجرى المصاب بالتلوث، والذي قدر له واحد فرنك على كل متر طولا، ونصف فرنك على كل متر مربع للمساحة العرضية، وفي ألاسكا يقدر التعويض وفقا لقانون المياه وهي طريقة أكثر دقة، على أساس كمية الزيت الملوثة لها، مع الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان يحتوى على مواد ملوثة أم لا، بما يزيد حدة التأثير على البيئة.

وبالرغم من كون أن هذه الطريقة لا تعد هي التقدير الحقيقي لأضرار التلوث البيئي إلا أنها تحل إشكالية عدم تعويض الأضرار البيئية المحصنة كما انتقد الاتجاه الذي يقضي بالتعويض النقدي، على أنه اتجاه بربري لأنه لا يمكن أن يعوض بالنقود اختفاء مخلوق مثلا.

النقد القوي الذي يمكن ان يوجه الى طريقة التقدير الجزافي هي عدم مراعاتها للحقائق الطبيعية ، فهي لا تقيم أي وزن لكون الطبيعة او العناصر الطبيعية تكون قادرة على تحديد نفسها بنفسها ، بالإضافة إلى ان هذه الطريقة لا تكلف تحديد العنصر الطبيعي الذي احدث من التلوث [1]

وفي اعتقادنا أن التشريع الجزائري يجب أن يشتمل على نصوص تنظم المسؤولية البيئية ونظام للتعويض يتلاءم وخصوصية هذه الأضرار، لأن تطبيق القواعد العامة الواردة ضمن القانون المدني لا تتعلق إلا بالأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص، وفي حالة تطبيقها نكون قد تركنا الأضرار التي تصيب البيئة من غير تعويض، بالرغم من أنها أصبحت أمرا مقبولا لدى العديد من التشريعات الداخلية.

**الفرع الثالث : تقديم حلول أكثر لحماية المتضررين**

**مما لا شك فيه ان تطبيق القواعد العامة في التعويض قد يترتب عليها تعويضا غير مؤكد في مجال الأضرار البيئية المحصنة ، فدعوى التعويض وما تتطلبه من شروط قبول تؤكد هذا وإذا أخذنا في اعتبارنا البطيء الموجود في إجراءات التقاضي فقد يلجا المسؤول عن التلوث الى الإنهاء الاقتصادي لعلاقات العمال لديه كوسيلة تهديد مقابل عدم إدانته وإلزامه بالتعويضات التي تستحق[2].**

إن التعويض عن الضرر البيئي قد لا يكون تعويضا كاملا ، نظرا لخصوصية النشاط وما يمكن ان يترتب عنه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة وقد كان ذلك سببا في تبني التشريعات الداخلية والدولية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية نظام المسؤولية المحدودة ( أولا) و نظام التعويض التلقائي ( ثانيا).

[1] - حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013، ص 182.

[2] - سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 36.

**أولا : نظام المسؤولية المحدودة**

نتيجة لكون التعويض عن الضرر البيئي المحض في غالب الأحيان لا يكون تعويضا كاملا ، وهذا نظر لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة مما يجعل امر تحملها ليس بالأمر السهل ، فقد سعت التشريعات نحو تحديد لهذه المسؤولية ، حيث يوضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث ، ويبقى على المضرور ان يتحمل جزء من هذه الأضرار ، والذي يبقى من غير تعويض ، وعلى سبيل المثال نجد القانون الألماني قد حدد مبلغ التعويض بمبلغ إجمالي قدره بـ 160 مليون مارك ألماني ، بشرط ان تكون الأضرار الناتجة عن عمل واحد فقط تمثل الأضرار بالبيئة[1] .

وبالنسبة للأضرار البيئية التي لا تخضع لنظام خاص للمسؤولية المدنية في هذا المجال ، فان مبدآ المسؤولية المحدودة ترك تقديره للتشريعات الداخلية للدول التي صدقت على اتفاقية لوجانو [2].

وقد ذهب رأي فقهي إلى ان مبدأ المسؤولية المحدودة يقوم على تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة حيث ان الضرر الغير مألوف فقط هو الذي يعوض عنه أما الضرر المألوف فيتحمله المضرور[3].

**ثانيا : نظام التعويض التلقائي**

هو تعويض يتم بصورة تلقائية ، فيه تطبيق لمبدأ الملوث الدافع ، حيث يتأسس هذا التعويض على التزام الملوثين في الحوادث الضخمة بتعويض المتضررين تلقائيا ، بغرض تجنب البدء في الإجراءات التي قد تدين أعمالهم و أنشطتهم[4].

وهو نظام يهدف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث مع تأسيس هذا التعويض على مبدأ ( الملوث الدافع) ، ويضاف إلى ذلك ضمان فاعلية التعويض التلقائي يمكن ان يتحقق من خلال تبني نظام التامين ولكي لا يحدث تعارض بين التشريعات التي تتبنى نظم خاصة للمسؤولية البيئية [5] .

---

[1] – سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق، ص 36-37.

[2] - المادة 12 من اتفاقية لوجانو.

[3] – ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 320.

[4] – يوسفي نور الدين، مرجع سابق ، ص 334.

[5] – ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 230.

# الفصل الثاني :

# الآليات المكملة للمسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

## الآليات المكملة للمسؤولية المدنية التقصيرية في تعويض الضرر البيئي

إذا كان نظام التعويض المقرر في الاحكام العامة للمسؤولية المدنية قد حقق النتيجة الموجودة من تدخل هذه الاحكام في الاوضاع العادية، فغنه يصعب القول بذلك في مجال الإضرار بالبيئة نتيجة تعرض هذا النظام إلى مجموعة من الصعوبات التي تحد من إمكانية الحكم بالتعويض عن هذه الأضرار في غالب الاحيان، وهذا راجع غلى الطبيعة الذاتية المميزة للأضرار البيئية عن غيرها من الاضرار خاصة في كونها أضرار غير شخصية وغير مباشرة.

وإزاء حجم هذه الصعوبات والعوائق التي يتعرض لها نظام المسؤولية المدنية في سبيل تغطية هذه الاضرار، فضلا عن اتساع المخاطر البيئية وتعدد مصادر التلوث البيئي الناتجة عن استمرار التطور التكنولوجي والعلمي وما صاحبها من أضرار، بدأ العصر الحديث يشهد ظهور انظمة جماعية لتعويض الأضرار البيئية[1]، تتميز عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، سواء من حيث فاعليتها في تغطية الضرر، أو من حيث باطة وسرعة الإجراءات الخاصة بالحصول على التعويض وإعفاء المضرور من البحث عن المسؤول وإثبات الخطأ في مواجهته[2].

هذه الانظمة الجماعية للتعويض وصفت من قبل البعض بالآليات بالاحتياطية أو البديلة لتعويض الضرر البيئي[3]، والبعض الآخر وصفها بالآليات المكملة على اعتبار انها لا تحل محل قواعد المسؤولية بل تدعمها[4]، ومنه جاء تقسيم هذه الآليات إلى: آليات التعويض التكميلي في إطار انظمة الضمان المالي، والمتمثلة في النظام الخاص بالتأمين من المسؤولية، بالإضافة إلى صناديق التعويضات (مبحث أول)، وهناك ايضا التعويض التكميلي في إطار مبدا الملوث الدافع عن طريق استحداث جباية بيئية تهدف غلى تحميل الملوث تكاليف إضراراه بالبيئة (مبحث ثاني)، وقد وصف هذا النظام الاخير

---

1. عطا سعد محمد حواس، الانظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011، ص11.

2. جميلة حميدة مرجع سابق، ص377.

3. وردت هذه العبارة كالتالي:" A Shift toward Alternative Compensation Mechanisms for Environmental Damage"

أنظر:

Micalfaure and Albret Verheij, shifts in Compensation FoEnvironmental Damage, Vol, 21, Springer Wien, New york, 2011, p73

4. أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص125.

للتعويض بـ "نظام التعويض التلقائي" لضحايا التلوث"Un dimension Autoumatique"، مع تأسيس هذا التعويض على مبدأ الملوث الدافع[1].

## المبحث الأول:التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي.

أدى اتساع المخاطر الناجمة عن التفاعل المستمر بين الانشطة البشرية والبيئة إلى تحفيز النقاش حول الآليات القانونية الملائمة التي تهدف إلى تحسين المستوى الحالي لحماية البيئة وضمان الحفاظ عليها، وتم التركيز ضمن هذا السياق على تطوير أنظمة الضمان المالي ودورها في ضمان الاخطار البيئية الحديثة[2]، ويأخذ هذا الضمان صورتين: الاولى تتمثل في نظام تأمين المسؤولية، أما الصورة الثانية فتتخذ شكل صناديق التعويضات[3] ، والملاحظ في الوقت الحالي أن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية، فوقها لاتفاقية لوجانو 1993 فإن وجود الضمن المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية لدول أعضاء الاتفاقية[4].

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث مناقشة مدى مساهمة نظام تأمين المسؤولية في تغطية الأضرار الحاصلة للبيئة(مطلب أول)، لكن في بعض الأحيان يكون الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين غير كافي لتغطية هذه الأضرار، وفي أحيان اخرى قد يصعب معه تحديد المسؤول بعينه، ففي هذه الحالات فإن إنشاء صندوق تعويض يكون الوسيلة المناسبة للتعويض (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية.

تقضي مناقشة موضوع التأمين عن المسؤولية عن الأضرار البيئية التعرض لمدى قابلية الأضرار البيئية لتغطية التأمينية ضد القواعد العامة لتأمين المسؤولية (فرع أول) مع عرض تطبيقات عن التامينات الحديثة عن المسؤولية البيئية التي عرفتها بعض الأنظمة المقارنة وموقف المشرع الجزائري منها (فرع ثاني).

---

[1]. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص389.

[2]EnvironmentalRisks and Insurance, A comparative Analysis of the Role of Insurance in the Management of environment-Relatedrisks, No.6. OECD,France,2003, p08,09.

3. سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص97.

[4] Voir : Art 12 de convention lugano on civil Liability For damage RESULTING fromActivitiesDangerous To The Environment, op cit

**الفرع الأول: صلاحية تأمين المسؤولية في إطار القواعد العامة كوسيلة لضمان خطر التلوث البيئي.**

التلوث هومن أهم الأخطار على وجه العموم التي تهدد البيئة، ويمثل ضمان هذا الأخيرة تحديا كبيرا امام شركات التأمين، وذلك لما تثيره هذه الأخطار من أضرار جماعية يصعب التأمين عليها ضمن القواعد العامة، لذلك سنتعرض في هذا الإطار لبيان مفهوم فكرة التأمين من المسؤولية وتعريفها، وعن مدى قابلية الأضرار البيئية للتغطية التأمينية.

**أولا: التأمين من المسؤولية بصفة عامة**

ترتكز نظرية التأمين على فكرة مؤداها أنه من الأفضل توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على جمهور من الأفراد بدلا من ان يتحمل فرد واحد هذه النتائج، وتهدف هذه النظرية إلى توفير الآمان في مواجهة خطر معين يتعاون على تغطية بعض الأفراد مع من تحقق بشأن الخطر.

وهكذا فالتأمين عملية جماعية الغرض منها إيجاد نوع من التعاون بين عدد من الأشخاص، من أجل مساعدتهم على مواجهة الخسائر المالية التي قد يتعرضون لها جراء تحقق خطر معين[1].

وفي هذا الصدد حاول المشرع الجزائري تعريف التأمين في المادة (**619 ق. م. ج**) على أنه: **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له**"[2].

وقد أعادت المادة 02 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، نفس التعريف بالعبارات التالية: "**إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد، كما يمكن تقديم**

1. أحمد شرف الدين، احكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، طبعة نادي القضاة، 1991، ص7.
2. المادة619 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

**الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى**" [1].

هذا التعريف وإن كان يمتاز، كما يرى البعض، بأنه أبرز أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن به والمستفيد، وابرز عناصر التأمين وهم الخطر والقسط ومبلغ التأمين[2]، كما يمتاز بأنه تجنب الاشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين كمقدر تعويضي يقصد به تعويض الخسارة المحتملة التي تلحق بالمؤمن له، مما يجعل هذا التعرف شاملا لكل أنواع التأمين، إلا أنه يؤخذ عليه اقتصاره على أحد جانبي التأمين وهو الجانب القانوني وإغفاله جانب آخر لا يقل أهمية من هذا الجانب وهو الجانب الفني للتأمين، ذلك أن المشرع عرف التأمين بانه "**عقد**" وهو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له مصدرها العقد، غير أن هذا الجانب القانوني للتأمين في الواقع ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين[3].

ومما تقدم يتبين أن التأمين عقد وعملية تقنية في آن واحد ، ذلك أنه يشمل جانبين، أحدهما قانوني يشير للعلاقة التعاقدية بين طرفيه، ولكنه كذلك عملية فنية تقوم أساسا على تنظيم التعاون بين عدد من الأشخاص في تحمل ما يصيبهم من الخسائر وتوزيعها توزيعا يتناسب مع كلفة الخطر.

هذا بالنسبة للتأمين بوجه عام، أما نظام التأمين من المسؤولية فهو يندرج ضمن قسم التأمين من الأضرار، حيث يهدف إلى ضمان تغطية تعويض الأضرار المترتبة في حالات المسؤولية قد يعجز المؤمن له ـ المسؤول ـ عن دفعها بسبب ضخامة هذه التعويضات أحيانا[4]، وعليه يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية بمثابة آلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية من شأنه توفير تعويض كاف للمضرور وإصلاح وضعه المالي[5].

وقد تردد الفقه بين اتجاهين في تحديد طبيعته القانونية: الاتجاه الأول يرى ان تأمين المسؤولية إنما يتجه لضمان دين المسؤول في مواجهة المضرور، فيعرفه بأنه:" عقد بموجبه يؤمن المؤمن، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"

---

1. الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 13، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 15.

2. بن خروف عبد الرزاق، محاضرات في شرح قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2010/2011، ص.

3. ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول الاحكام العامة طبقا لقانون التامين الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 1992، ص43،44.

4. محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص52.

5. حميدة جميلة، مرجع سابق ص82.

أما الاتجاه الثاني يرى أن تأمين المسؤولية هو تأمين حق المضرور، ويتضح هذا بصورة جلية في اتجاه العديد من التشريعات إلى فرض إبرام تأمين المسؤولية في بعض المجالات، والذي لم يكن هدفه ضمان دين المسؤول وإنما الالتزام بتأمين المسؤولية يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصابون بالضرر بسبب نشاط المسؤول والتي تمثل حمايتهم أساس نظام التأمين[1].

إذن على غرار هذه المقدمة الوجيزة بشأن نظام التأمين من المسؤولية، يتم التساؤل عن إمكانية اعتبار خطر التلوث أو خطر إلحاق الضرر بالأوساط البيئية أن يكون موضوع تأمين للمسؤولية، خاصة وأن المؤلفات العامة للتأمين تستبعد صراحة المسؤولية عن التلوث من نطاق التأمين من المسؤولية، فيما عدا التأمين من المسؤولية عن التلوث البحري، الذي يعتبر تأمينا قائما بذاته[2].

**ثانيا: شروط التأمين من المسؤولية وخطر التلوث البيئي:**

إذا كان التأمين يلعب دورا هاما في المجتمعات الحديثة في ظل تعدد أنواعه حتى كاد يغطي كافة أوجه الأنشطة، فإن ظهور أنواع جديدة من المخاطر كمخاطر الطاقة النووية وأخطار التلوث البيئي بصفة عامة يطرح التساؤل عن مدى إمكانية تغطية هذه الأخطار تأمينيا؟.

1ـ **مدى قابلية خطر التلوث البيئي لتأمين المسؤولية من الناحية القانونية:** قد يصبر الاعتقاد بأن التأمين ضد خطر التلوث لا يعدو أن يكون مجرد تأمين مسؤولية عادي لا يتميز بأي خصوصية، أو بعبارة أكثر تحديد لا يثير جوازه قانونا أدنى شك.

غير أنه في الحقيقة نجد أن خطر التلوث يجد أساسه ومنشئه تدخلا إراديا من جانب المستأمن، ومن تم يقوم الاعتقاد بأن هذا النوع من الأخطار مما لا يجوز، قانونا، تأمينه لافتقاده إلى الصفة الاحتمالية التي يجب أن تتوفر في الخطر القابل للتأمين، ومن هنا كان أول ما يجب مناقشته في هذا الخصوص هو هذه الصفة الاحتمالية أو للتدخل الارادي فيها ـ لنتبين إلى أي مدى يمكن أن تؤثر هذه الخاصية على جواز تأمين هذه الأخطار قانونا[3].؟

---

1. أنظر تفصيلا لذلك: نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد اخطار التلوث، مرجع سابق ، ص15، وما بعدها.
2. ب هاء يهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، د ار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2010، ص147.
3. ن بيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق ص21.

يعرف الخطر في مجال التأمين بأنه: **حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، وخاصة إرادة المؤمن له**[1].

وبناءا على هذا التعريف يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر لكي يكون قابلا للتامين، وهي:

**الشرط 1: ان يكون الخطر حادثا مستقبلا:** يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا، فالتأمين لا يكون إلا على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل، بحيث إذا كان الخطر المراد التامين عليه قد تحقق قبل إبرام العقد فلا يجوز إبرام عقد التأمين لانتفاء محله، وتطبيقا لذلك لا يجوز أن يؤمن شخص على متجر من خطر الحريق ويكون ذلك عقد التامين لانتفاء محله، وتطبيقا لذلك لا يجوز أن يؤمن شخص على حياة آخر ويكون هذا الأخير قد توفي قبل إبرام العقد، ففي مثل هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم وجود المحل (المخاطر)[2].

**الشرط 2: أن يكون الحادث محتمل الوقوع:** يجب أن يكون الحادث المؤمن منه محتمل الوقوع حتى يمكن تأمينه، ولكي يكون كذلك فإنه يجب أن يكون غير محقق الوقوع، أي يحتمل أن يقع كما يحتمل أن لا يقع أيضا، فإذا كان مؤكد الوقوع فإنه لا يصلح أن يكون محلا للتأمين، لأن التأكيد يتنافى والاحتمال[3].

كما يجب من ناحية أخرى ألا يكون الحادث مستحيل الوقوع، ذلك أنه إذا كان الحادث كذلك تخلف عنصر الاحتمال ومن ثم لم يعد الحادث خطر يمكن التأمين عليه، واستحالة وقوع الخطر قد تكون مطلقة كما قد يكون نسبية، فهي مطلقة إذا كان من غير المتصور وقوعها في جميع الاحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها كالتامين من سقوط بعض الكواكب على الأرض، أما الاستحالة النسبية تقوم في حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته، ولكن إمكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة كانهدام المنزل المؤمن عليه ضد الحريق[4].

---

1- خالد الخطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتامين التنفيذي بالجزائر، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التامين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، (25-26) أبريل 2011، ص30.

2- جديري معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ـ الجزائر، 2004، ص ص44،45.

3- نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق ص22.

4- ابراهيم ابو النجا، مرجع سابق ص62.

**الشرط 3: أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين:** إذا تعلق الحادث بإرادة أحد طرفي العقد، انتفى ركن الاحتمال عن الخطر وبالتالي امتنع وجوده كركن في التأمين، فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن ـ وهذا ما لا يتصور عملا ـ كان في استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه فهو إذن لا يتحمل خطرا ما يكون محلا للتامين، أما إذا كان هو المؤمن له ـ وهذا ما يتصور عملا ـ فإنه لم يعد هناك معنى للتأمين، إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته، وما عليه إلا أن يحققه حتى يستولي على عوض التأمين في أي وقت يريد. وعلى ذلك يجب أن يتدخل في تحقق الخطر عامل آخر غير إرادة المؤمن له كعامل الطبيعة أو عمل إرادة الغير، فجوز التامين من أخطار الفيضان والعواصف والسرقة والإصابات التي تلحق المؤمن له من الغير وهكذا[1].

وبعد بيان الشروط القانونية الواجب توافرها في الخطر في عقد التأمين انقسم الرأي بين معارض ومؤيد لفكرة تأمين الأخطار البيئية المستحدثة الناشئة عن فكرة التلوث البيئي، فالاتجاه المعارض لفكرة قابلية أخطار التلوث البيئي [2]، يذهب إلى عدم قبول تأمين مخاطر التلوث، لأن قواعد التأمين التقليدية تشترط أن يكون الخطر محل التأمين غير متوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين، ولا شك أن خطر التلوث البيئي مما يندرج تحت وصف "الخطأ الاداري" الذي لا يجوز التامين عليه باعتبار أن الحادثة هي أمر طارئ ومفاجئ، غير متوقع الحدوث ومستقل عن إرادة المؤمن له، وهذا ما لا يصدق على خطر التلوث، فقيام المسؤول مثلا بإلقاء المخلفات الملوثة في البيئة البحرية، أو انبعاث الغازات في الجو يكون في الغالب عن قصد وإرادة[3].

كما أن الطابع المتراخي للأضرار البيئية يجعلها تتعارض مع شرط من الشروط الجوهرية للتأمين وهي الصفة الاحتمالية والفجائية للحادث، وهناك صعوبة أخرى تتمثل في فترة الضمان حيث إن مرور الوقت الطويل لحادث التلوث البيئي قد يخرج به عن فترة سريان العقد وبالتالي يخرج من الضمان ولهذا ستكون هناك صعوبة في تطبيق شروط التأمين من المسؤولية على أخطار التلوث البيئي[4].

---

1. مضان أبو السعود، أصول التأمين الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2000، ص315، 16، 3.
2. راجع:

V–Not Besson, sous : cass –civ –17–5–1961.R.G.A.T1962,p 73.

مشار إليه لدى: سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، بدون سنة النشر، ص133.

3. حمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق ص8، 60.
4. الة صلاح الحديثي، مرجع سابق، ص159.

ولكن هذا الاتجاه منتقد في تحليله، حيث ذهب البعض للرد على ذلك بأنه ليس هناك ما يمنع أن تكون هناك وقائع محتملة، ولا تكون بالضرورة مفاجئة تماما وغير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن له[1]، فيمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا كما لو ينتج عن وقائع متدرجة، لذلك أبدى المؤمن الفرنسيون قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث فتخلو عن شرط الفجائية La soudaineté مستلهمين بهذا الشكل بعض الأفكار الخاصة بتأمين الأخطار النووية.

وبهذا التطور يكون هؤلاء المؤمنون قد سلموا ضمنيا بحقيقة أن كلا من فكرتي الحادثة أو الاحتمال هي من الأفكار النسبية، وأن الأحداث التي تكون محلا للتأمين لا تتسم جميعها بنفس الدرجة من الاحتمال[2].

واستعان هذا الاتجاه المؤيد لفكرة قابلية الأضرار البيئية للتأمين بمجموعة من الأفكار المستحدثة تتمثل في التمييز بين أخطاء التلوث التي توصف بالاستثنائية أو (العارضة) والتدريجية، وذلك لإقصاء هذا الأخير عن نطاق التغطية التأمينية، ويقصد بالتلوث العارض، ذلك التلوث المتلازم مع الأحداث المفاجئة وغير المتوقعة التي تسببت فيه لذلك فإن نتائجه تظهر على الفور بعد هذا الحدث، اما التلوث التدريجي فهو مظهر من مظاهر الإضرار البيئية لا يحدث بالتزامن مع الحدث الذي تسبب فيه وإنما يتطلب تحققه فترة من الزمن حتى يتم اكتشافه[3].

ولما كان هذا النوع من التلوث صعب التقدير وأن آثاره قد تمتد لفترة ما بعد مدة عقد التأمين، فقد ذهبت مؤسسات التأمين إلى رفض هذا النوع مكتفية بالنوع الأول( العارض) لإمكانية تحديده فضلا عن توافر صفة الفجائية فيه[4].

ورغم أن هذا التمييز بين مخاطر التلوث يعد تطورا مجال التأمين ضد مخاطر التلوث الذي يعتبر من أهم مصادر الإضرار بالبيئة، إلا أن هذا التمييز يعترضه صعوبات، حتى قيل بشأنه أنه أصبح مصدرا لقضايا عديدة، حيث إن الحدود بين نوعي التلوث غالبا ما تكون صعبة التحديد، فمن ناحية يمكن أن

---

1. راجع:

T.-Toulouse,17-3 1970.J.C.P1970

Muller, L'assurance responsabilité Civil produit R.G.A.T.1970, P273.

مشار إليه لدى: سعيد سعد عبد السلام، ص134.

2. أحمد محمود السعد، مرجع سابق ص326.

3-Philippe QUIRION, le marché de l'assurance du risque pollution en France, CERNA –Ecole des mines de paris, Philippe QUIRION –mars 1999, p17.

4. أحمد محمود السعد، مرجع سابق ص326.

يكون التلوث العرضي متناميا والتلوث التدريجي يمكن أن يرجع إلى أصل فجائي، ومن ناحية أخرى من الصعب التمييز بين التلوثات التدريجية ذات الطابع الاحتمالي أو الطارئ والتلوثات التدريجية الأخرى، فأحيانا يكون هناك تباين على الظاهرة التي من المفروض أن تكون فجائية، أو على الفترة القصوى المسموح بها بين الخسارة ومظاهرها.

هذه الصعوبات كانت وراء بعض صور بوالص التأمين للجنوح نحو التعويل على أصل التلوث وليس على مظهره بصدد التلوث العرضي[1].

**2 ـ مدى قابلية خطر لتلوث البيئي لتأمين المسؤولية من الناحية الفنية:** حتى يكون الخطر قابلا للتأمين من الناحية الفنية، لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي أن يكون الخطر متواترا وموزعا ومتجانسا مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين، مع إضافة شرط رابع من البعض وهو أن يكون في الإمكان تحديد نتائج توقعه[2]، وهنا يثور التساؤل عن مدى استجابة الأخطار البيئية الحديثة لهذه الشروط؟

**الشرط1: أن يكون الخطر متجانسا:** المؤمن له حتى تكون حساباته دقيقة قد الإمكان لابد أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص، لأن دائرة إمكان تحققها، والتي يجري عليها الإحصاء تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة والتوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر، ويترتب على هذا الشرط أن المخاطر الحديثة ومنها أخطار التلوث يصعب فنيا التأمين عليها لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة، الذي يشترط لأعماله أن يجري على عدد كبير جدا من الحالات ، فطبيعة أخطار التلوث تجعل من الصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعير، ففئات المخاطر متشعبة ومتعددة[3].

وبالتالي وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة تكون من الامور الصعبة، وبالتالي فإن عدد البوالص القادرة على ضبط كل العوامل المؤثرة على الخطر مازالت قليلة[4]، وهذا راجع إلى ضعف البيانات الإحصائية الكافية لشركات التأمين فيما يخص هذا النوع من المخاطر، وحتى في حالة وجود

---

1. من ذلك السياسة التأمينية الخاصة بـ"Assurpol"،في حين بعض المنظمات الأخرى كمنظمة (O.C.D.E) قال خبرائها بتعريف واسع للتلوث العرضي ارتبط أكثر بمظاهره وليس بمصدره، أحمد محمود السعد، مرجع سابق ص327،28.

2. مضان أبو السعود، مرجع سابق، ص326.

3. إذا كنا نذهب إلى القول بأن أخطار التلوث من المخاطر الحديثة، فذلك بالنظر إلى التغطية التأمينية، ولكن التلوث البيئي قديم قدم البشرية، فخطر التلوث موجود من قرون، مما أضر بالبيئة وأخل بتوازنها، وقد ساعد على تفاقم تلك المشكلة التقدم التكنولوجي والعلمي. أنظر: نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق ص9

4. نفس المرجع نفس الصفحة.

مثل هذه الإحصائيات وتواتر حوادث التلوث تبقى فقط بيانات غير مؤكدة (نسبية)، لأن التطورات التكنولوجية الحالية والجهل بمدى الخطر الذي يشكله التلوث من جراء أنشطة أو مواد معينة تمنع من الإحاطة بكافة البيانات بالدقة المطلوبة الخاصة بهذا النوع من المخاط[1].

كما يضاف إلى ما سبق أن أخطار التلوث، وبالنظر إلى ما تتميز به من ضخامة الحجم، وفداحة الكارثة، قد تعجز أكبر الشركات قوة على أن تأخذ على عاتقها عددا أكبر منها[2]، بل أكثر من ذلك فإن هذه الأخطار قد تكون في الكثير من الأحيان غير معروفة الحجم مسبق ولو بشكل تقريبي فتعجز الشركات من ثم عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها، في حين أن التجانس بين الأخطار المجمعة شرط فني ضروري لعملية تجميع المخاطر[3].

لذلك فإن هذا النوع من الأخطار لا يزال في الواقع قليل العدد في السوق التأمينية إذا ما قورن بالأخطار التقليدية، أو ليس المتاح منه لتغطية التأمينية بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي منظورا لهذه الأخيرة بمقياس الأخطار التقليدية، ومن هنا يتردد المؤمنون أنفسهم في قبول هذه المخاطر عادة[4].

**الشرط 2: أن يكون الخطر موزعا:** يشترط في الخطر أن يكون موزعا، أي أن يكون منتشرا على نطاق واسع حتى لا يؤدي تحققه إلى كارثة، وهذا يعني ألا يكون الخطر مركزا يصيب في ذلك الوقت عددا كبيرا من الأشخاص، فإذا كان من شأن الخطر عند تحققه إصابة جميع المؤمن لهم أو معظمهم في ذات الوقت لأصبح من المستحيل إجراء مقاصة بين المخاطر، وهو أساس فني من أسس التأمين، وم هنا كان هناك بعض الأخطار لا تقبل التأمين من الناحية الفنية مثل أخطار الزلزال والبراكين

---

[1]–Isabelle Foratin, Réflexion sur l'assurabilté du risque environnemental ou Québec, les cahiers de droit, vol,41, n° 3, les presses de l'Université de Montréal, 2000, p490.

[2] - ب ن جديد فتحي، وزقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة القانون الصادرة عن المركز الجامعي غليزان، العدد الثاني - جويلية 2010، ص128.

[3]. نذكر على سبيل المثال تلوث المنطقة المجاورة لميلان عام 1976 بسبب سحابة من الديكوسين صادرة عن مصنع فسفور، أو تسمم نهر الراين عقب نشوب حريق في مصنع المبيدات الحشرية عام 1976، ولا ننسى الكوارث النووية التي وقعت في بنسلفانيا عام 1979، وفي تشرنوبيل عام 1989، كل الأمثلة تؤكد خصوصية الخطر الذي يهدد البيئة من هذا الجانب والذي يتميز بالإضافة إلى خطورته الكبيرة، عدم اليقين بخطورة الأضرار المحتملة إذ من المرجح أن يتحول ويتصاعد حادث بسيط ليصل إلى حادث كبير حسب التوضيح الذي قدمه البروفيسور Marine Rémond –Gouilloud

أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص31. وأيضا: Isabelle Foratin, opcit,p 490.

[4]. نبيلة اسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص30.

والفيضانات وأخطار البطالة والحروب وحوادث الشغب وغيرها من الأخطار التي لا يكون تحققها محصورا، وإنما يمتد ليشمل عددا كبيرا في ذات الوقت[1].

وهنا يكون التساؤل: هل أخطار التلوث تتصف بالعمومية في وقوعها، ولا يمكن فنيا التأمين عليها؟

الحقيقة أنه من الناحية الفنية لا تعتبر أخطار التلوث من العمومية بحيث يصعب فنيا تغطيتها وإنما الصعوبة تكمن في حجم التعويضات التي يمكن أن تستثيرها هذه المسؤولية بما تتميز به من ضخامة، وإن كان يمكن التغلب على ذلك عن طريق وضع حد معين للتأمين أو عن طريق إعادة التأمين[2].

**الشرط 3: أن يكون الخطر متواترا:** لا يمكن فنيا تغطية خطر ما إلا إذا كان بإمكان المؤمن أن يحسب ـ مقدما ـ احتمالات وقوعه، أي فرض تحققه وهو أمر أصبح ممكنا في الوقت الحاضر عن طريق قوانين الإحصاء، لكن هذا الأخير لا يمكن أن يعطي نتائج دقيقة إلا إذا كان يشمل عددا كبيرا من المخاطر متواترة الحدوث، أي قابلة للتحقق بدرجة كافية لأعماله خلال فترة زمنية.

وأخطار التلوث وإن كانت تقبل فنيا من حيث المبدأ التأمين عليها، بحيث يمكن حساب فرض تحققها، إلا أن المشكلة التي تقابل في هذا الخصوص هي المتعلقة بالحدود الزمنية للتغطية حيث مرور الوقت الطويل لحادث التلوث البيئي قد يخرج به عن فترة الضمان[3].

أما بالنسبة للشروط العامة للتأمين في القانون الجزائري فيلاحظ انها لا تختلف كثيرا عن التفصيل الذي سبق ذكره، حيث يلاحظ أنها لا تنجم مع خصوصيات خطر التلوث، وذلك لتضمن هذه القواعد مجموعة من الشروط التي لا تتلاءم مع طبيعة هذه الأضرار سواء من ناحية الحادث المؤمن منه أو القسط الواجب الدفع أو مدة الوثيقة ومدى الضمان.

**1ـ من حيث الحادث المؤمن منه:** يعد الخطر المؤمن منه عصب التأمين، فهو أهم عناصر التأمين وبه تتحدد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وفي هذا الصدد اتجهت الشركة الوطنية للتأمين

---

[1]ـ مضان أبو السعود، مرجع سابق، ص328.

[2]ـ محوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث2010، ص11،12.

[3]ـ بيلة اسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص35،34.

وإعادة التأمين CAAR[1] إلى تعريف الحادث القابل للتأمين بأنه: **كل حادث فجائي غير متوقع وخارج عن فعل الضحية والشيء المتضرر والذي تشكل فيه الأضرار موضوع المطالبات من قبل الغير**[2].

وبموجب هذه الشروط المفروضة من قبل الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين فيما يتعلق بالحادث القابل للتأمين، فإنها أغلب الأضرار البيئية تخرج عن نطاق هذه التغطية التأمينية، ويرجع ذلك لأن أغلب حالات التلوث التي تسبب هذا النوع من الأضرار تحدث نتيجة تراكمات لمصادر التلوث، كما أن صفة عدم التوقع قد لا تتحقق خاصة إذا استطعنا أن نقول أن التراكمات المستمرة تخلق قناعة بوجود وحدوث التلوث، أما شرط الخروج عن فعل الضحية والشيء المتضرر، فإن هذا الشرط قد لا يتحقق كذلك طالما أن منشأ الأضرار البيئية يكون في الغالب ناتجا من التفاعل بين المواد الملوثة والوسط الطبيعي[3]،

وبالاستناد إلى الأحكام المنظمة للحادث القابل للتأمين بمفهوم القواعد العامة للتأمين، لا يمكن أن يشمل التأمين عن الأضرار البيئية إلا الحوادث الفجائية التي تصيب المنشآت المؤمنة، أما ما عداها من الأضرار التي تنجم عن النشاط الاعتيادي للمنشأة الملوثة فلا يمكن أن يشمله عقد التأمين.

وإذا كان عقد التأمين وفق الشروط العامة لا يغطي إلا الحوادث الفجائية ولا يشملا التأمين على النشاط الاعتيادي التلوث الدائم، فإنه عديم الجدوى في تحقيق الهدف الرئيسي منالتأمين عن الأضرار البيئية، لأن المصدر الثابت للتلوث هو النشاط الاعتيادي وليس الحادث الفجائي[4].

**2 ـ من حيث الأقساط الواجبة الدفع**: لقيام عقد التأمين يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه قابلا للتقويم المادي لتتحدد على ضوئه الأقساط الواجبة الدفع من قبل المؤمن له، من هذا المنطلق يثير التقويم المالي للأضرار الحاصلة صعوبة كبيرة لا سيما قياس الأضرار البيئية[5].

---

1. تم حصر دراسة شروط التامين على خطر الأضرار بالبيئة في شركة CAAR لأن كل شركات التأمين الأخرى تتعامل مع الضرر البيئي بنفس الكيفية. أنظر: وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص90.

2. –Article1/4 du contrat des condition générales de la CAAR, police d'assurance. Responsabilité Civile chef d'entreprise, visa n° 147 mf/dgt/DASS du 21.09.96.

مشار إليه لدى: وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص291.

3. وسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص56.

4. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص91.

5. حمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1987، ص14.

ولما كانت القواعد العامة في التأمين تقتضي أن يكون تحديد سعر القسط بما يتناسب وحجم الضرر، فإن ذلك يتعذر تحقيقه في مجال تلك الأضرار، إذ أن القوانين الإحصائية لا تستطيع الوقوف على حجمها، فمن ناحية لا توجد هناك قواعد أو ممارسات واضحة تتعلق بتقدير القيمة الاقتصادية للعناصر الطبيعية للبيئة، لأن التقويم المعمول به في مجال التأمين هو تقويم اقتصادي محض للأملاك المؤمن عليه، فإذا كان الأمر يسير بالنسبة لتقويم الأضرار المالية والمادية ذات القيمة الاقتصادية، فإن الوضع صعب بالنسبة لتقويم الأضرار البيئية، الأمر الذي ينجم عنه صعوبة بالغة في تطبيق التقويم الاقتصادي على بعض العناصر الطبيعية كالتلوث البحري أو التلوث الهوائي أو انقراض فصيلة حيوانية أو نباتية...، كما يزيد من الأمر صعوبة عدم توفر معطيات ودراسات وتقارير كافية لوصف حالة الطبيعية، فهذه الصعوبات تجعل من تحديد الأقساط الواجب دفعها أمر شبه مستحيل، ومنه يتعذر إبرام عقد التأمين[1].

**3 ـ من حيث سقف ومدى التغطية:** تستبعد الشروط العامة لعقد التأمين لشركة CAAR تغطية الأضرار البيئية، وتقبل الاستثناء الوحيد المتعلق بحالة الأضرار البيئية الناجمة عن الحوادث التي تتم داخل المنشأة، والتي يشترط فيها أن تتمتع بالطابع الاحتمالي، وإضافة إلى انحصار التأمين عن هذه الأضرار فقط تحدد شركة التأمين CAAR سقف التغطية القصوى باثنين (2) مليون دينار جزائري كأقصى مبلغ تلتزم به شركة التأمين جراء تخزين أو استعمال المتفجرات، ويتضمن هذا المبلغ كل الأضرار مهما كانت طبيعتها وعلى مدار السنة الجاري فيها التأمين، وبذلك يعد مبلغ اثنين(2) مليون دينار كحد أقصى للتامين زهيدا بالنظر لارتفاع تكاليف إزالة التلوث خاصة في حوادث اللوث الكبرى.

ومن ناحية ثانية لا يتلاءم التحديد الزمني لبداية سريان عقود التامين ونهايتها مع طبيعة الزمن الذي يتحقق فيه الخطر الموجب للتعويض في عقد التأمين، إذ يعد الزمن الحقيقي لحدوث التلوث زمنا تراكميا غير مرتبط بمهل مقفلة، لذلك وجب إعادة النظر في مدة التغطية ضمن عقد التأمين عن الأضرار البيئية[2].

يتضح لنا من خلال العرض السابق أن تطبيق القواعد التقليدية للتأمين على الأضرار البيئية يصطدم ببعض الأسس القانونية والفنية لهذا الأخير، سواء من ناحية شرط الطابع الفجائي للحادث الذي يغطيه عقد التأمين والذي لا يتلاءم مع خصوصية الضرر البيئي الذي ليس بالضرورة حادثا

---

[1]. ناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص94[2]. وأيضا: واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ـ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص297.

[2]. ناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص95[2].

فجائيا، أو من ناحية وصف بعض الأضرار بأنها ناتجة عن الخطأ الإرادي من المؤمن وهذا ما يتنافى مع شرط استقلالية الحادث المؤمن منه إرادة طرفي عقد التأمين.

## الفرع الثاني: الأنظمة الحديثة للتأمين عن الاضرار البيئية وموقف المشرع الجزائري منها

إزاء تزايد حجم الأخطار الصناعية والتكنولوجية ـ المتسبب الأول في الأضرار البيئية ـ فإن تطوير أنظمة تأمينية حديثة بالتوازي أمر لا غنى عنه لتوفير تغطيات ملائمة للتحدي التكنولوجي[1].

لذلك سنبحث في هذا الإطار الانظمة التأمينية الخاصة بالأضرار البيئية، لنحدد بعد ذلك موقف المشرع الجزائري من التطور الحاصل في التأمين عن هذا النوع من الأضرار

### أولا: التجربة الحديثة للتأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية:

باعتبار التلوث يعد من أخطر صور الضرر البيئي وأكثرها انتشارا فقد بادرت بعض الدول الأوربية إلى استحداث أنظمة تأمينية خاصة بهدف تغطية هذه الأضرار بداية من سبعينيات القرن الماضي، حيث كان من قبل يخضع للقواعد التقليدية والتي كان في محصلتها أن هذا الخطر الذي يمثل موضوعا للتأمين لم يكن ضحاياه يحصلون على تعويض في الغالب من حالاته[2].

**1 ـ تجربة السوق التأمينية الفرنسية** (تجمع تأمين التلوثAssurpol) هذا التجمع هو عبارة تجمع من أجل إعادة التأمين، ذي هدف اقتصادي يضم حوالي خمسين مؤمنا، وخمسة عشر متخصصا في إعادة التأمين، بلغ رأس ماله عند تأسيسه في عام 1989 مائة وخمس وعشرين مليون فرنك، ويمكن حاليا أن يلتزم بتغطية حوادث تبلغ قيمتها 192 مليون فرنك[3].

والواقع أن ظهور تجمع التأمين Assurpol عام 1989 لم يكن مفاجئا، ففي الواقع تنبه رجال التأمين في فرنسا منذ عام 1977 إلى ضرورة إيجاد أداة معينة لتأمين المسؤولية الناتجة عن الاعتداء على البيئة، ومن هنا نشأ اول تجمع لإعادة التأمين وهو تجمع مخاطر التلوث المشار إليه بالمختصرات GARPOL الذي يعد بمثابة التجربة الجنينية فيما يتعلق بتغطية المسؤولية المدنية عن التلوث[4].

---

[1]. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1987، ص14.

[2]. أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص29.

[3]. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص5.

[4]. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص5.

وقد تم من خلال وثيقةGARPOL استحداث مجالات تأمين جديدة، مثل تغطية أخطار التلوث التدريجية والعرضية معا، كذلك لم تكن الأضرار التي تم تغطيتها مقصورة على تلوث الهواء أو الماء بصورة عرضية بل امتد العقل ليشمل كل الحوادث الناتجة عن الضوضاء والتغير في درجات الحرارة[1]،وكذلك تم خلالها تغطية الحوادث غير الفجائية، أي أن هذه الوثيقة كانت تفصل بصفة خاصة في المسؤولية المدنية التي تثبت في حالة الضرورة أو بناءا على إداري بمنع التلوث[2].

وبالرغم من هذا التوسع المحمود لهذه الوثيقة إلا انها قد أثارت صعوبة، وذلك إزاء قصر مدة الوثائق المغطية لأخطار التلوث، حيث تقتصر التغطية صراحة على الضرر المكتشف أو (الثابت) خلال فترة سريان الوثيقة والمبلغ المؤمن في نفس الفترة[3].

ولما كان من شأن قصر المدة، ألا يتمكن المستأمن في أغلب الحالات من تنفيذ شرط الإبلاغ هذا، فقد أصدرت وثيقة GARPOL 1978 متضمنة تعديلا بصدد ذلك فقرات أن التغطية تمتد إذا ما انقضت الوثيقة لأي سبب غير عدم دفع القسط أو سوء نية المستأمن لتشمل دعاوى المسؤولية عن الضرر الذي يكون قد انكشف خلال فترة الضمان، ولوكان المؤمن قد أخطر به بعد انتهائها مادام أن هذا الإخطار قد تم خلال المدة التي تعقب هذا الانتهاء والمساوية مدة الوثيقة الأصلية وهي عادة مدة سنة[4].

بل أكثر من ذلك فقد قبلت هذه الوثيقة بموجب تعديل أدخل عليها في يونيو 1980، إذ توقف نشاط المستأمن (الذي كان يكمن فيه خطر التلوث)، أن تغطي، وبدون قسط إضافي، كل مطالبة متعلقة بضرر انكشف خلال السنتين التاليتين مباشرة لهذا التوقف، وبقسط إضافي، إذا كان هذا الضرر قد انكشف خلال الخمس سنوات التالية[5].

وإذا كان يحمد لهذه الوثيقة هذه التعديلات والتي تندرج ضمن التأمينات الخاصة التي توفر للصناعيين غطاءا إجماليا وكاملا على مستوى أصل التلوث، مظاهره، نوع الضرر الذي تسبب للآخرين، المصروفات المخصصة لإزالة التلوث، إلا أنه يعاب عليها من جهة أخرى أنها لا تغطي الأضرار إلا في حدود مبلغ 130 مليون فرنك فرنسي.

---

[1]–Remi LAVINGNE, la prise en charge des pollution dans les countrasASSURPOL,articletelechargé *le : 25/10/2014 sur le sit : http://www.juristes –environnement.com/article_detail.php ?id=553

[2]محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص46.

[3]أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص31.

[4]محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص27.

[5]نفس المرجع، ص28.

كان تجمع Assurpol وحتى 31 ديسمبر 1993 يصدر وثيقة تأمين واحدة، ولكنها كانت فريدة وتتسم بالتجديد بالمقارنة بما كان يوجد في سوق التأمين الفرنسي خصوصا وأن تحديد الاعتداءات على البيئة كان يتم بمعنى واسع، ولكن اعتبارا من يناير 1993 ظهرت وثيقة " تأمين مخاطر المساس بالبيئة" تحمل اسم " استغلال المنشآت الأرضية الثابتة الصناعية والتجارية"[1]، وبموجب هذه الوثيقة التي يصدرها تجمع Assurpol وفي إطار الأنشطة المرتبطة باستغلال المنشآت الأرضية الثابتة الصناعية والتجارية فإن عقد التأمين يضم الضمانات التالية:

أ ـ ضمان المسؤولية المدنية الخاصة بالمساس بالبيئة: يتم ضمان التبعات التالية للمسؤولية المدنية للشخص المؤمن عليه ويشمل ذلك تغطية الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية التي تلحق بالآخرين والناتجة عن أمور تمس بالبيئة تنجم عن وقائع فجائية تحدث في إطار ممارسة المؤمن عليه للأنشطة التي يتم تحديدها وتعريفها في الشروط الخاصة بمنشأته.

ب ـ ضمان تكاليف العمليات المخصصة للوقاية من الأضرار التي تم ضمانها أو لمنع تفاقم الأضرار التي تم ضمانها، والتي تتعلق بعدد كبير من الأمور التي تمس بالبيئة ولكنها ذات أصل واحد[2].

إلا أن مجموع هذه الضمانات التي قدمتها مجموعة Assurpol على تأمين أخطار التلوث يحد من فعاليتها مجموعة من الاستثناءات الهامة للغاية عند التطبيق ويبدو أن أخطر هذه الاستثناءات هي تلك التي قصرت ـ منذ الأول من يناير 1994 ـ الضمان على التلوث الناتج عن حالات " فجائية فقط" مما يستبعد التلوث التدريجي أو المزمن، على الرغم من أن هذين النوعين الأكثر شيوعا وبالتأكيد الأكثر خطورة.

كما تم طبقا لنص المادة 03/07 من الشروط العامة في بويصلة Assurpol استبعاد تغطية " الأضرار التي تلحق بالأشياء التي تمثل المحيط الفيزيائي والطبيعي الذي يستخدمه الجميع، أي الأضرار البيئية الصرفة بالإضافة إلى الأضرار ذات الطابع التقني أو التي يرتبط بها متعة معينة"[3].

أما عن المدى الزمني للضمان فطبقا لنص المادة السابعة من الوثيقة فإنه": يتم إنشاء العقد لمدة عام تبدأ من تاريخ سريانه أو للفترة المحددة في الشروط الخاصة[1].

---

[1]–Contra type Assurpol. ITF 94. Assurances, risques d'atteintes à l'enivrement 2770–20–, 1995.

[2]–ما أضافت الوثيقة تحت عنوان الضمان المشار إليه في المادة 211A، مجموعة من الضمانات الأخرى.

أنظر تفصيلا لذلك:

نبيلة إسماعيل رسلان التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص.84،86

[3]–نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص27.[1]

**2- تجربة السوق التأمينية الانجليزية**(وثيقة Clarkson) [2]: تعد وثيقة كلاركسون تجربة رائدة في سوق التأمين الانجليزية حيث تخلت فيها عن الفرقة التقليدية بين التلوث العارض والتلوث غير العارض، وينظر بعض الشراح الفرنسيين لهذه الوثيقة على أنها ثروة" على أنظمة التامين التقليدية، وذلك من كون انها تتغاضى عن أسس التأمين الفنية التقليدية.

والأساس الذي تنطلق منه هذه الوثيقة هو تحليل لمختلف أشكال التلوث، المتصورة، لتحديد ما يكون منها قابلا للتغطية وما يكون مستبعدا كما تم وضع جدول تعريفه أقساط، بحيث يكون لكل شكل أو نموذج من التلوث غير المستبعد، ما يقابله من تعريف القسط المحددة فيه[3].

ويقسم التلوث في وثيقة كلاركسون، إلى الأنواع التالية:

**أ. التلوث غير المتحرز أو المتعمد:** وهو الذي يظهر فيه الإهمال الجسيم أو القصد بعدم مراعاة التنظيمات الخاصة بالوسائل الواجبة الاتباع من أجل حماية البيئة.

**ب ـ التلوث العارض:** هو الذي ينشأ عن سبب فجائي وغير متوقع.

**ج ـ التلوث المتخلف:** وهو الذي ينتج عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح ولم يكن بالإمكان تجنبها رغم الالتزام الدقيق بقواعد الرقابة أو التحكم.

**د ـ التلوث بالتزامن أو الاتحاد:** وهوالذي ينتجعن التزامن غير المسموح في إصدارات أو الاتحاد غير المسموح بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح.

**هـ ـ التلوث الكامن:** وهو ما ينتج عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار ولم تظهر هذه الخطورة إلا بعد أن كشف العلم عن ضررها[4].

وطبقا لهذه الوثيقة فإن جميع هذه الأشكال للتلوث تضمنها فيما عدا النوع الأول فقط، الخاص بالتلوث المتعمد أو الناتج عن إهمال جسيم، واستبعاد التلوث المتعمد، هو أمر في حقيقة الأمر يتماشى مع المبادئ العامة للتأمين، حيث لا يغطي هذا الخير أفعال المستأمن العمدية، أما استبعاد التلوث الناتج

---

[1] بيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص95.

[2] وثيقة كلاركسون تنسب لمكتب الوساطة البريطاني الذي قام بوصفها، وهي وثيقة تغطية مخاطر الأضرار البيئية ويرمز إليها بالحروف المختصرةE.I.Z وهو مختصر عبارة Environnement impatiemment labilité. أنظر: حميدة جميلة، مرجع سابق، ص96.

[3] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص123.

[4] أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص330.

عن الإهمال الجسيم فإنه يخرج عن القواعد العامة حيث إن من المسلم به أن هذا الأخير يغطي إهمال المستأمن اليسر منه والجسيم وربما يبرر هذا الخروج، فداحة الكوارث التي يمكن أن تنجم عن هذا النوع من الإهمال في هذا المجال[1].

فإذا توافرت أحد صور التلوث الأخرى، فإن الوثيقة تضمن الأضرار الناجمة عنها سواء كانت أضرار مادية، أو جسمانية، أيا كان سببها بث مادة سائلة، أو صلبة أو غازية أو نشرها أو تخزينها أو تسريبها.... كما تغطي هذه الوثيقة فضلا عن ذلك مصاريف الدعوى والمصاريف التي تتفق من أجل إبعاد أو تحييد أو تنظيف المواد الضارة التي فلتت من سيطرة المستأمن ، وبذلك لا يخرج من إطار الضمان في هذه الوثيقة إلا نتائج أخطار الحرب، ومطالبات التعويض المقدمة من عمالة المستأمن، والتلوث الناتج عن إهمال جسيم من جانب إدارة المشروع، والغرامات.

وأخيرا وثيقة كلاركسون هي وثيقة سنوية، تكفل ضمانا حده الأقصى 3 مليون جنيه إسترليني، عن الكارثة أو عن مدة سنة التامين بكاملها[2].

**3 ـ تجربة السوق التأمينية الهولندية** ( بوليصةMSV):بالرغم من المزايا التي يوفرها التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي خاصة وفقا لبواليص التأمين النوعية المشار إليها سابق إلا أن التوجه الأكثر حداثة هو محاولة التأمين المباشر لأخطار التلوث وخير مثال على هذه الصورة هو بوليصة التأمين الهولنديةMSV والتي انشأت في الفاتح جانفي سنة 1998[3].

وتعد هذه البوليصة بمثابة التغيير نحو الأفضل، وذلك نظرا للتغطية التأمينية التي توفرها، حيث أنها توفر تغطية موحدة لجميع الأضرار البيئية من أو للموقع المؤمن له، كما تغطي تلوث التربة والماء، والتلوث المفاجئ، والتلوث التدريجي بالإضافة إلى للأضرار البيئية المحضة[4].

وتقوم هذه التغطية في حال تلوث الموقع المؤمن عليه نتيجة للخطر المؤمن منه وهذا بغض النظر على أن المؤمن له مسؤول عن هذه الأضرار أم لا، وتتم هذه التغطية بصفة مباشرة بين شركة التأمين والمؤمن ، وطبقا لذلك تشمل الأضرار التي تلحق بالموقع وتكاليف التنظيف وتكاليف إصلاح الضرر،

---

[1]نفس المرجع، ص31.

[2]محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص124،126.

[3]–Aspects fondamentaux des assurance, assurance et expansion des risques systémiques, no. 5, OECD, France,2003, p 174.

[4]وسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل احكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص357.

وتمتد لتشتمل الغير كذلك وهو كل متضرر إذ أنه يستطيع أن يدعي دون الحاجة لقيام المسؤولية، ولكن إذا كانت التغطية محدودة فله اللجوء لقواعد المسؤولية[1].

**ثانيا: تحديد موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية**

أشرنا فيما سبق ان المشرع الجزائري تعرض إلى نظام التأمين بصفة عامة كنظام تعاقدي في القواعد العامة وذلك ضمن القانون المدني في الباب الخاص بعقود الغرر[2]، كما نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال عدة نصوص خاصة آخرها الأمر 07/95 المعدل بموجب القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات.

والمتتبع لمجموع هذه الأحكام يلاحظ انها لم تنظم صراحة التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، حيث لم يشر المشرع ضمن أحكام تلك المواد لهذا النوع التأمين بالرغم من الأضرار البيئية التي عرفتها الجزائر والناجمة عن التلوث.

ومع ذلك نجد بعض النصوص المتفرقة ضمن هذا القانون التي نصت على بعض الأنواع من التأمينات ذي علاقة بالأضرار التي تمس البيئة، منها تلك التي نصت على إلزام كل صياد اكتتاب تأمين لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها الغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به[3]، وبموجب المادة 187 من ذات القانون أشرط المشرع اكتتاب التأمين المشار إليه سابقا قبل أن تسلم له رخصة الصيد.

كما نص المشرع الجزائري ضمن نفس الأمر على إمكانية التامين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، وكذلك إمكانية ضمان الأخطار المناجمة كأخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات[4]، لكن يلاحظ على هذا النوع من التأمين أنه يتعلق فقط بالأموال العقارية والمنقولة الخاصة بالمؤمن له، بما يعني أن الأملاك البيئية غير المملوكة لأحد تخرج عن نطاق هذه التغطية.

---

[1] نفس المرجع، ص،357.

[2] راجع المواد من 619 إلى 625 ضمن الفصل الثاني من الباب العشر بعنوان عقود الغرر من القانون المدني.

[3] المادة 186 من الامر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[4] المادتين 41 و 52 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

وتعتبر الأستاذة حميدة جميلة بأن نص المادة 165 من الأمر 07/95 التي تقضي بإلزام كل هيئة تستغل مطارا أو ميناء أن تؤمن من مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة بسبب نشاط المطار أو الميناء يعتبر ذي علاقة وثيقة بالحماية من أضرار بيئة الجوار وهو نوع من التلوث الضجيجي الذي يصيب المجاورين لهذه المكنة.

بالإضافة إلى بعض التأمينات الأخرى التي اعتبرتها أيضا ذي علاقة بالتأمين عن الأضرار التي تمس بالبيئة منها الأضرار التي تصيب البيئة الصحية طبقا للمادة 169، والتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن بعض المنتجات الخطرة والقابلة للاستهلاك البشري استناد للمادة 168، وكذا التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الغير جراء استغلال المنشآت ذات الطابع الاقتصادي تطبيقا للمادة 163 من الأمر 07/95[1].

وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فنجده هو الآخر لم ينص على التأمين ضد الأضرار البيئية بل حتى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة لا نجدها تنص على اكتتاب هذه المنشآت تأمينا على الأضرار التي تسببها للبيئة[2]، ما عدا القانون 19/01 المتعلق بالنفايات الذي نص على إخضاع منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث[3].

كما نجد الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري قد نص على نوع آخر من التأمين هو التأمين الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، وقد نص عليه بداية من المواد 126 من القانون البحري الجزائري[4].

إذ أن المشرع اعتنق في هذا المجال أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الشأن لاسيما المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها

---

[1]: حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 402، 403.

[2]: المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 مايو 2006، بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 37.

[3]: المادة 45 من القانون رقم 19/01 مؤرخ في ديسمبر 2006 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 77.

[4]: الأمر رقم 80/76 مؤرخ في 23 أكتوبر 1973 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد29.

ببروكسل في 29 نوفمبر 1969[1]،وتكيدا على ذلك نصت المادة 130 على أن يلتزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن بدون ترتيب كحمولة بإنشاء تأمين أو كفالة مالية لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، وبالمقابل تلتزم السلطات الادارية بتسليم شهادة تتضمن الإقرار بوجود هذا النوع من التأمين[2].

وهناك تأمين آخر نص عليه المشرع الجزائري له علاقة وثيقة أيضا بحماية البيئة وهو التأمين ضد الكوارث الطبيعية، ونظرا لأهمية هذا النوع من التأمين فقد أصدرا له المشرع تشريع خاص يتمثل في الأمر12/03 المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية[3]، وقد استهل هذا الامر تحديد مجال إلزامية التأمين من الكوارث الطبيعية من حيث الموضوع او طبيعة الأملاك المعنية بهذا النوع من التأمين، ومن حيث الأشخاص، حيث نصت المادة الأولى منه على إلزام كل مالك لملك عقاري مبني في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يكتب عقد تأمين يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية كما نص على انه يتعين على كل شخص يمارس صناعيا أو تجاريا ان يقوم باكتتاب تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و/ أو التجارية من آثار الكوارث الطبيعية[4].

أما المادة الثانية منه حددت آثار الكوارث الطبيعية الواجب التأمين عليها، إلا أنها أحالت في تحديد قائمة الكوارث الطبيعية المعنية حصرا إلى التنظيم بموجب الفقرة الثانية منها.

وبالرجوع لنص التنظيم المشار إليه في نص المادة 02 المذكور أعلاه، وهو المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين، والمطبق لنص المادتين 02 و03 من الأمر 12/03 المشار إليه، نجد بأن المشرع الجزائري قد حصر تغطية آثار الكوارث الطبيعية على الحوادث الطبيعية الآتية: الزلازل، الفيضانات وسوائل الوحل، العواصف والرياح الشديدة تحركات قطع الأرض[5].

---

[1]: المصادق عليها بموجب الأمر رقم 17/72 مؤرخ في 7 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل 29 نوفمبر 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد53.

[2]: لمادة 130 و 131 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري.

[3]: لأمر رقم 12/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد52.

[4]: لمادة 01 من الأمر 12/03 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

[5]: لمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 مؤرخ في 29 اوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد55.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف أضرار الكوارث الطبيعية محل التامين الإلزامي على أنها تلك الخسائر المادية الناجمة عن حادث طبيعي مستقل عن إرادة أطراف عقد التأمين، مصدره الحقيق قوة الطبيعة يتميز بحدة غير عادية، التي تصيب أملاك المؤمن له المؤمن عليها بموجب نظام التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية والمتمثلة حصرا فيما ذكر أعلاه[1]، وهذا يعني أن الأضرار البيئية المحضة التي تتسب فيها الكوارث الطبيعية للبيئة تخرج من إطار هذا الضمان المنصوص عليه ضمن الأمر12/03، فالتأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر " هو منتوج تأميني ذو طابع اقتصادي، لجبر الأضرار المادية فقط التي تلحق بالشخص الطبيعي و/ او المعنوي نتيجة تحقق خطر ظاهرة طبيعية..."[2].

وعليه يلاحظ بأن نظام التأمين من المسؤولية في الجزائر مازال يعتمد على نظام التامين التقليدي كالتأمين الناتج على المنتجات الخطرة والانفجارات، الكوارث الطبيعية، إلا أن خصوصية الضرر البيئي وأبعاده المكانية والزمنية هي في حاجة إلى تغطيات تأمينية متخصصة، لأن التأمين بأسسه الفنية والتقليدية غير كاف وغير فعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية، فنحن في الجزائر اليوم في حاجة إلى بوليصة تأمين خاصة لكل صورة من صور الأضرار البيئية نظرا لخطورتها، وهي تحتاج من المشرع إلى وضع أسس قانونية وفنية تتماشى مع متطلبات التطور التكنولوجي والأضرار البيئية الناجمة عنه[3].

أخيرا وفي تقييم شامل لدور نظام التامين في تغطية هذا النوع المستحدث من الأضرار الناتج خاصة عن التطور التكنولوجي والصناعي، يمكن القول بأن هذا النظام على الأهمية والمزايا التي حققها في مجال العديد من الأضرار خاصة حوادث السيارات، فإنه في مجال الأضرار البيئية يبدو غير كاف وغير فعال في إطار قواعده التقليدية نتيجة الصعوبات والمشاكل التي تواجهه، بداية من صعوبات تحديد المخاطر التي يمكن التأمين عليها والتي تتعدد بتعدد المخاطر البيئية، إلى تدخل عامل الوقت في التأثير على التغيرات التي تطرأ على الآثار الضارة الناتجة عن مخاطر التلوث إلى خاصية التفاعل واتحاد العناصر التي تتميز بها مخاطر البيئة، فضلا عن عامل الزمن الذي يستغرقه الخطر حتى يظهر وقد يكتشف بعد

---

[1]:جمال بوشناقة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية دراسة تحليلية على ضوء الأمر 03-12 والمراسيم التنفيذية له، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد الخامس، جويلية 2011، ص120.

[2]:محيي الدين شبيرة، التامين على الكوارث الطبيعية في الجزائر: فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص305 .

[3]:جميدة جميلة، مرجع سابق، ص 406، 407.

مضي مدة التأمين، أضف إلى ذلك صعوبة معالجة تكاليف الحد من الخسارة وتكاليف منع الخسارة التي يتك بدها المضرور[1].

وفي هذا المجال يرى البروفيسورGilles Martin أن نظام حتى يكتسي فعالة كافية لإصلاح الأضرار البيئية لابد من توافر بعض الشروط:

1 ـ أن يكون التأمين آليا حيث كلما وصل ضرر التلوث إلى نسبة معينة أو تجاوز الحدود الجغرافية أصبح إلزاميا وجود هذا التامين.

2 ـ يجب أن يكون التأمين عاما، مع العلم أن هذا الشرط لا يمكن انطباقه في مجال الأضرار البيئية، فلا يمكن تصور تأمين موحد للمسؤولية مادام أن مصادر الضرر مفتوحة ومتعددة.

3 ـ يجب أن يكون له تأثير إيجابي وهذا لتغطية متكاملة مع ضرورة الاستناد إلى آليات أخرى كمبدأ الملوث الدافع[2].

لكن بالنظر إلى التأمين من المسؤولية يمكن القول بأنه لا يوفي بكافة هذه المعطيات والشروط مادام انه محدد كما هو الشأن بالنسبة للتأمين الإجباري الخاص بأضرار التلوث البحري، أو يقتصر على بعض الأضرار فقط كما هو الحال بالنسبة لنظام أو سروبول الذي ظهر فرنسا حيث لا حظنا أن فعالية هذا النظام مقيدة بجملة من الاستثناءات الهامة للغاية خاصة في اقتصاره على حالات التلوث الفجائي واستبعاده للتلوث التدريجي الذي لا يظهر إلا بعدة فترة زمنية قد تطول وكذلك التلوث المزمن مما يؤدي الاستبعاد الضرر البيئي بمفهومه الفني من التعويض وهذا أهم انتقاد يمكن أن يوجه إلى هذا النظام حيث أنه في الغالب لا يأخذ بعين الاعتبار طابع الخطورة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالبيئة[3].

أما في الجزائر فنؤكد على ضعف التغطية التأمينية في التعويض عن هذا النوع من الأضرار، وبالنتيجة ضعف هذه الوسيلة للمسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي[4]، وهذا أمر يقودنا إلى البحث عن تطويلا هذا النظام بما يتناسب مع خصوصية هذه الأضرار بداية من النص على إلزامية

---

1.نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 197، 198.

2.حميدة جميلة، مرجع سابق، ص408 نقلا عن:

D/ source MARCEL/ : LA MOTION DE LA R2PARATION DES DOMMAGES EN DROIT Administratif français TJA 1994, p404,405.

3.حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 408، 409، نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص199.

4.حتى إن الاستاذ يوسفي نور الدين ذهب إلى عدم اعتبار التأمين في الجزائر بمثابة نظام مكمل للتعويض، عن الضرر البيئي، يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل احكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سابق، ص357.

التأمين في قانون البيئة، ويكون ذلك في شكل شرط وإلزام لكل صاحب منشأة ملوثة بضرورة إبرام عقد تأمين ضد خطر مسؤوليته عن أضرار التلوث، حيث أنه يشترط لحصول أي مالك شركة أو مصنع أو منشأة ملوثة للبيئة على ترخيص بضرورة تقديمه لصورة من عقد التأمين من المسؤولية البيئية، ونفس الأمر الذي عند تجديد الترخيص مع اشتراط هذا الأمر على كل نشاط مهما كان نوعه سواء كان خاضعا لدراسة التأثير أو لموجز فقط[1].

هذا من جهة ومن جهة أخرى ينبغي توسيع الأضرار القابلة للتأمين بموجب الأمر12/03 المتعلق بالتامين على الكوارث الطبيعية لتشمل الأضرار التي تلحق بالمحيط البيئي والناتجة عن هذه الكوارث، بل أكثر من ذلك ينبغي على المشرع الجزائري إدراج التأمين على نوع آخر من الكوارث التكنولوجية المتسبب الأول في الإضرار بالبيئة، ويمكن في هذا المجال الاستفادة من النموذج الفرنسي الذي نظم هذا النوع من التأمين بموجب القانون رقم 699-2003 بشأن الوقاية من المخاطر الطبيعية والتكنولوجية وإصلاح الأضرار، فطبقا للمادة 1- 128. L من قانون التأمين الفرنسي، المضافة بالقانون الصادر في 30 يوليو 2003، فإن حالة الكارثة التكنولوجية توجد في حالة وقوع حادثة في منشأة مصنفة تنتمي للباب الأول من قانون البيئة وتضر بعدد كبير من الأموال العقارية أو في حالة الحوادث المرتبطة بنقل المواد الخطرة أو التي تتسبب فيها المنشآت المذكورة في المادة 1/3 من قانون المناجم[2].

وبموجب هذا التعريف يكون المشرع الفرنسي قد واجه في المقام الأول وقوع حادثة من منشأة من أجل حماية المعرفة في المادة 1/511 من قانون البيئة، أي المصانع والورش والمستودعات ورش بناء السفن والمنشآت المستغلة أو التي يجوزها بوسطة الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتي يمكن أن تقدم أخطار أو مضايقات سواء بالنسبة لراحة الجيران أو بالنسبة للصحة والأمن والسكينة العامة، أو بالنسبة للزراعة أو بالنسبة لحماية البيئة والطبيعة، أو بالنسبة للمحافظة على المواقع والآثار وكذا عناصر الثروة الحضرية.

وفي المقام الثاني، واجه المشرع الحوادث التي تقع بمناسبة نقل المواد الخطرة والحوادث التي تقع بسبب منشآت التخزين تحت الأرض للغاز الطبيعي، والمحروقات السائلة أو المسألة أو الغازية والمنتجات الكيميائية المخصصة للأغراض الصناعية، وقد تأثر المشرع الفرنسي بحادثة تولوز التي أصابت حوالي 28000 مسكنا، ولذلك جعل من حجم الأضرار معيارا لتعريف الكارثة ولكن هذا المعيار ليس دقيقا

---

[1]- نفس المرجع، ص 359.

[2]- Art. I, 128-1/01 LOI N°2003-699 DU 30 JIULET 2003 RELATIVE A LA PREVENTION DES RISQUES TECHNOLOGIQUES ET NATURES ET A LA REPARATION DES DOMMAGES (JO n° 175 du juillet 2003).

ويخضع لتقدير السلطات العامة[1]، كما وضع المشرع الفرنسي نظاما خاصا للمسؤولية عن الأضرار النووية وألزم من خلاله كل مستغل لمنشأة نووية أن يقوم بتأمين إجباري أو أي ضمان مالي آخر لتغطية المخاطر الكبرى الناجمة عن استغلال الأنشطة النووية، وهو ما تضمنه قانون 30 أكتوبر 1968 الخاص بالمسؤولية المدنية ضد الحوادث النووية واستتبع هذا القانون إنشاء تجمع فرنسي كبير خاص بالتأمين ضد المخاطر الذرية[2].

لذلك حرص المشرع الفرنسي على التأكيد بأن الحوادث النووية لا تدخل في مفهوم الكارثة التكنولوجية من وجهة نظر قانون التأمين، لأنها تخضع في تعويضها للاتفاقية التي تنظم المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية الموقعة في باريس في 29 يوليو 1960 [3].

وفي الواقع، إنه بالرغم من التطور الذي شهده نظام التأمين فإن وضعه موضع التنفيذ لازال يتعرض لمجموعة من الصعوبات، وهو لا يقدم حلا كافيا في حالة الكوارث الضخمة

بل إن المتتبع لهذه المجهودات يلاحظ أنها لا تغطي كافة الأضرار، حتى قيل بشأنها أنها ناقصة من جهة ومحددة من جهة أخرى، فهي ناقصة لأن بعض الحالات تبقى دون تعويض بالرغم من وجود كما هو الشأن بالنسبة للحالة التي يظل فيها مرتكب الضرر في مبلغ معين مهما كان حجم الضرر[4]، لذلك فإنه يكون من المفيد دراسة صناديق التعويضات لتكمل دور التأمين أو لأن تتدخل احتياطيا كبديل عنه.

## المطلب الثاني: نظام صناديق التعويضات البيئية

بغرض تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية أو لصعوبة التقاضي وتعقد إجراءات الدعوى تم استحداث آلية قانونية أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين، لذلك يجدر بنا تحديد

---

1. عبد فايد عبد الفتاح، التأمين وضمان أخطار الكوارث، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثاني والعشرون بعنوان الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، المنعقد من 13 إلى 14 مايو2014، بكلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص135.
2. ميدة جميلة، مرجع سابق، ص 410.
3. LOI N°2003-699RLATIVE A LA PREVENTION DES RISQUES Art. I, 128-1/0
.TECHNOLOGIQUES ET NATURES ET A LA REPARATION DES DOMMAGES
4. حمد محمود السعد، مرجع سابق، ص 338.

الاعتبارات التي تقوم عليها هذه الصناديق وفكرة إنشاءها ونطاق تدخلها (فرع أول)، وموقف المشرع الجزائري منها (فرع ثاني).

### الفرع الأول: تحديد ماهية صناديق التعويضات البيئية

باعتبار صناديق التعويضات البيئية تقنية مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية والتأمين فهي تقتضي منا تحديد الفكرة التي تقوم عليها هذه الصناديق ونطاق تدخلها وكذا المشكل التي تثيرها.

#### أولا: فكرة إنشاء صناديق التعويضات البيئية وطرق تمويلها

إن الغرض الأساسي من إنشاء الصناديق البيئية هو محاولة لتوفير التعويض الكامل للأضرار البيئية بالإضافة لتعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما تهدف هذه التقنية أيضا لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، إلا أن تدخلها يكون بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، ونظام صناديق التعويضات نظام ليس بالحديث أو خاص بالأضرار البيئية فحسب ولكن خصوصيته تكون أكثر جلاءا في مجال الأنشطة البيئية[1].

أما عن إنشاء هذه الصناديق فيمكن أن يتم إما إراديا، أي يكون الالتزام به إراديا من قبل جهة خاصة، وبذلك يمثل غطاء تعاونيا للأخطار التي تمس المجتمع المهني أو من جهة عامة وذلك بفضل تدخل الدولة، أو التزام من جانبها، ومن أمثلة التعويضات التي يتم الالتزام بها إراديا، الصندوق الذي قام الصيادون بتمويله لإصلاح الأضرار التي يلحقها الصيد بالمحاصيل (art,14.Loi de finances 1969)، وقامت بذلك أيضا شؤكات الطيران لتعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطار (Loi de 13 février)[2].

وقد تم الاستعانة بهذه التقنية في مجال الإضرار بالبيئة في كثير من الدول الأجنبية و أيضا على المستوى الدولي، نذكر من ذلك الاتفاقية الدولية الصادرة في 18 ديسمبر 1971 والتي أعقبت اتفاقية بروكسل 1969 أنشئت صندوقا لتعويض الأضرار الناتجة عن اتحاد الهيدروجين والكربون Fipol[3].

---

1.س عيد السيد قنديل، ، مرجع سابق، ص180.

2.ن بيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 180.

3.ي هدف هذا الصندوق إلى تمويل إصلاح أضرار المد الأسود بطريقة جماعية، وقد انضمت فرنسا لهذه الاتفاقية بموجب قانون 23 ديسمبر 1977،ن بيلة إسماعيل رسلان. أنظر: المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص 130.

فضلا عن أن العديد من الدول قامت بإنشاء صناديق قطاعية لحل مشاكل التلوث والأكثر شهرة هو الصندوق الأمريكي المعروف باسم "Supenfund" والذي تم إنشاؤه بموجب قانون 1980Cerla، ويسمح هذا القانون للإدارة للمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى، وقد تم تطهير ألاف المواقع بفضل هذا الصندوق والذي يمول جزئيا، عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية، وأيضا نص قانون التلوث البترولي في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1990 على إنشاء صندوق موحد اسمه صندوق المسؤولية عن التصرف البترولي تسدد منه تكاليف التنظيف وإجراءات مجابهتها لواقعة تصريف بترولي[1].

أما فيما يخص تمويل هذه الصناديق فهو يتم بطرق مختلفة، فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من المنشآت التي تسبب نوعا خاصا من التلوث، وتمارس نشاطا في منطقة معينة، على أن يلاحظ انه لا يعتبر كل من يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غيره ويسبب تلوثا للبيئة مسؤولا عن هذا التلوث وحده، ولكن أيضا يكون مسؤولا كل من يشارك في تمويل هذا النشاط سواء بمواد وسيطة للإنتاج أو بخامات اولية، حيث تقسم المسؤولية بينهم، بقدر يتم تحديده بمعرفة علماء متخصصين في الرصد البيئي، فعن طريقهم يتم تحديد كمية الملوثات التي تنتج المواد الخام أو الوسيطة أو المواد النهائية، ويتم تحديد القسط بالنسبة لهذه المصانع بنسبة رأس مالها[2].

ويمكن أن تمول هذه الصناديق من مبالغ يساهم في دفعها من الصناعيين الملوثين، والحكومة والإدارة المحلية، بل ـ وكما هو الحال في اليابان ـ من جمعيات أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث[3].

**ثانيا: الطبيعة القانونية لصناديق التعويضات**

تتمتع هذه الصناديق في الغالب بكيان قانوني مستقل وبالشخصية المعنوية، الوضع الذي يسمح لها باستقبال التخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة والإسهامات المالية الأخرى الواردة لها من الأشخاص العامة أو الخاصة لهذا يجب أن تتوافر شروط النشأة لهذه الشخصية الاعتبارية من خلال وجود شرط المصلحة الجماعية تسعى إلى تحقيقه[4].

---

[1]. عبد الله وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص118.

[2]. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 190.

[3]. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 132.

[4]. أعلي جمال، الحماية القانون للبيئة البحرية من أخطار التلوث_ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 310.

**ثالثا: حالات تدخل صناديق التعويضات**

إن ظهور فكرة صناديق التعويضات جاء بعدما عجز نظام التأمين في بعض الحالات عن تعويض الأضرار، وأهم تلك الحالات تجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، وتشكل في هذا الإطار الأخطار التكنولوجية الكبيرة الصورة الأمثل لتدخل صناديق التعويضات[1].

وعلى هذا الأساس جاء دور صناديق التعويضات كمكمل لقواعد المسؤولية المدنية أو التأمين عن المسؤولية، وليس بديلا فهذه الصناديق تتمتع بالصفة الاحتياطية لتدخلها، عندما يكون نظامي المسؤولية المدنية والتأمين عاجزين عن تعويض عادل للمتضررين[2].

وحالات تدخل الصناديق التعويضات لتعويض المضرورين تتنوع، نذكر منها:

**1 ـ في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية:**

فإن وجود صناديق التعويضات التي تلعب دورا تكميليا يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد[3]، ومن ذلك فقد أوجبت الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لسنة 1971[4]، على الصندوق الدولي للتعويض المستحدث دفع التعويض لكل شخص يعاني من ضرر التلوث، إذا لم يستطع ذلك الشخص الحصول على التعويض العادل والكامل عن ذلك الضرر وفقا لاتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت، إما بسبب انعدام المسؤولية عن الضرر المدعى به، أو سبب أن مالك السفينة المسؤول عن الضرر يتجاوز مسؤولية المالك بموجب اتفاقية المسؤولية (المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق)[5].

**2 . إذا وجد حد أقصى للتعويض لا يجوز من تخطيه:**

---

[1]–J. Régime juridique des assurances contre les risques d'atteint a 'l'enivrement, J. Cl, environnement fasc, 1994, p22.

[2].أعلي جمال، الحماية القانون للبيئة البحرية من أخطار التلوث_ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 310.

[3].عيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 105.

[4]. أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1971 ببروكسل كملحقة باتفاقية سنة 1969 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1978/10/16، وتم تعديلهاسنة 1984 إلا هذا التعديل لم يدخل حيز التنفيذ لعدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تم تعديل هذه الاتفاقية ايضا سنة 1992، راجع: صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 437.

[5].يوسف محمد عطاري، القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط عرض المشكلة، مجلة دراسات :علوم الشريعة والقانون الصادرة عن الجامعة الأردنية المجلد 33، العدد 1، 2006، ص 80.

كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الموضوعية المتبعة في مجال الأضرار البيئية، فلا تكون جميع الأضرار مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المحدد وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن الحد.

ومن هنا تظهر أهمية تبنى فكرة صناديق التعويضات الذي يؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار، أو بمعنى آخر دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة[1].

**3 ـ في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، أو أحد أسباب استبعاد عقد التأمين:**

في هاتين الحالتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض[2].

**4 ـ في حالة انكسار المسؤولية، أو انقضاء مدة محددة دون أن يصل الطرفان إلى حل لتتقادم الحقوق:**

كانقضاء مهلة 90 يوما في حالة صندوق تمويل المسؤولية عن التلوث البترولي في أمريكا، ففي هاتين الحالتين يمكن للمضرور أن يتقدم بطلباته مباشرة للصندوق[3].

وعلى غرار الحالات السابقة أين يلتزم الصندوق بالتعويض هناك حالات أيضا يلتزم فيها يعفى فيها من الدفع، ومن أمثلة ذلك إعفاء الصندوق الدولي للتعويض المشار إليه سابقا من التعويض في الحالات التي يكون فيها التلوث ناتج عن أعمال الحرب، وفي حالة عدم معرفة السفينة المسببة للتلوث، وفي حالة خطأ المضرور، والخطأ المتعمد من الغير[4].

**رابعا: المشاكل التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات**

إن إنشاء صناديق للتعويضات يقدم ضمانة فعالة للمضرورين، ولكنه يشكل في الوقت ذاته عبء إضافي على عاتق الملوثين المحتملين، وهذا الوضع يجبرنا على تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في

---

1. عيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 107.
2. نفس المرجع، ص108.
3. اعلي جمال، الحماية القانون للبيئة البحرية من أخطار التلوث_ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 312.
4. مال كيحل، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات تصدر عن جامعة أدرار، العدد5، 2009، ص 218.

الحصول على حقه في التعويض وبين العبء الملقى على عاتق شخص الملوث خصوصا عند قبول فكرة صندوق التعويض، فمن الناحية العلمية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما سيتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق فإنه سيرحب بإنشاء صناديق للتعويض والعكس صحيح، وأيا ما كان الوضع فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض الإشكالات الهامة التي تحتاج إلى مناقشة والبحث من حلول فعالة في مجال حماية البيئة.

الإشكال الأول يتعلق بتحديد من يدير الصندوق، هل نعهد بإدارته لأحد أشخاص القانون أم يكون من الأفضل ترك الإدارة للدولة ذاتها؟

هنا يجب التفرقة بين عدة حالات: فنجد الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين وهذا الوع من الصناديق يمكن أن يتدخل في حالة الأضرار البيئية غير الضخمة.

ومما لا شك فيه أن إدارة مثل هذه الصناديق يعهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها، كما أن هذا النوع من الصناديق يفترض وجود تضمن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمتان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة، وبالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هؤلاء الممارسين ويتم تحديدها وفقا لحجم وطبيعة النشاط[1].وبالمقابل فإن إدارة الصناديق عن طريق الدولة يمكن أن يجد تبريره في حالات الكوارث البيئية التي ترتب أضرارا ضخمة بالبيئة، ففي مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الناتجة خصوصا وأنها قد تتعدى الملايين بل في بعض الأحيان المليارات[2].

وهنا يظهر دور الدولة إذا على أنه دور المؤمن النهائي، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب فهي الممثل الاقتصادي الوحيد القادر على معالجة حدود سوق التأمين، كما أنه تتمتع بسلطة التحكم في الأنشطة الضارة بالبيئة، وعند الضرورة لديها أيضا سلطة حظر ممارستها، فعدم تحديد المسؤول أو التعرف عليه أو تعذر نسبة الخطأ إليه يجب ان تتحمل الدولة النتائج المترتبة على عدم استيعاب نظرية المسؤولية المترتبة لجبر الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، والسند في ذلك أن ملكية البيئة وعناصرها هي ـ في الأصل ـ ملكية عامة، ومن ثم تناط مسؤولية حمايتها بالدولة وحدها[3]، ولتحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن إثارة بعض الحلول:

---

1. عيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 110.
2. عيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 110.
3. حمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص 656.

أولا يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى تتحمله (على سبيل المثال 500 مليون دولارا)، وما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة، كما أن هناك حلا آخر يمكن أن يحقق النتيجة ذاتها وهو أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الأخطار الضخمة مقابل قسط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلا بالتدخل في مثل هذه الحالات، هذه الفكرة الأخيرة تقودنا إلى إشكال آخر، وهو عندما يحدد الصندوق حد أقصى يغطيه وتتجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن الحادث هذا الحد الأقصى، فما هو الحل؟

في مثل هذه الحالة يقترح البعض بإمكانية وضع أولويات عند التعريض، فعلى سبيل المثال، الأضرار الجسدية يتم تعويضها بالكامل في المقام الأول، أما الأضرار المادية وكذلك الأضرار البيئية فلا يتم تعويضها إلا في المرتبة الثانية.

وكذلك يمكن أن تثور مشكلة أخرى لمعرفة ما إذا كان التلوث يجد مصدره قبل إنشاء الصندوق أم بعده وبالتالي هل يتدخل الصندوق لتعويض المضرور أم لا؟ وانطلاقا من أن الهدف الرئيسي هو حماية المضرور شاملا الأشخاص الطبيعيين والبيئة في حد ذاتها فيكون من المقبول تدخل الصندوق ولو بتعويض بسيط في حالات الكوارث التي لا يمكن تحديد مسؤول عنها والتي يحتمل أن يكون مصدرها سابقا على إنشاء الصندوق، أما الكوارث التي تجد مصدرها بعد إنشاء الصندوق فيتم تعويض المضرورين منها تعويضا كاملا[1].

ومن أهم المزايا التي يقدمها نظام صناديق التعويضات انه يسمح بتعويض الأضرار المعتبرة غير قابلة للتامين عليها كما هو الحال بالنسبة لخطر التقدم Risque de dévalement وكذلك الضرر البيئي المحض .Dommage écologique proprement dit

فنجد مثلا جميع عقود التأمينAssurpol تستبعد هاتين الحالتين من نطاق الضمان[2]، كما أن فكرة صناديق التعويضات تشكل بالنسبة لضرر البيئي المحض أداة فعالة للادعاء المدني وحماية المصلحة الخاصة لهذا النوع من الضرر إذ أنه يكفل تعويضه تعويضا نقديا عن طريق مطالبة جمعيات الدفاع عن البيئة بمثل هذا التعويض ، ومن أجل ضمان عدم رعونة المساهمين في الصندوق يجوز إعطاء الصندوق

---

1. عيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص،111،110.

2. نظر: نبيلة إسماعيا رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص 127.

وأيضا:

Ali CHAFIK et autres, l'assurance des risques de pollution, Mémoir, université paris, anné 2010/2011, p21.

الحق في دعوى الرجوع ضد الشخص المخطئ من جهة، وتقدير نسبة المساهمة في الصندوق حسب معايير الوقاية المتبعة من مساهم من جهة أخرى[1].

ومن بين أهم النقاط التي تثيرها صناديق التعويضات كيفية تمويل هذه الصناديق، فنجد مثلا الصندوق الهولندي المنشأ في 1972 والمتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر هذا التلوث، وفي السويد لكي يمكن الحصول على ترخيص مزاولة النشاط المتعلق بالبيئة، فإن الشركات ملزمة بدفع رسم معين يتم تحديده وفقا لطبيعة وحجم المنشأة، وهذه المبالغ يتم إيداعها في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط من جراء هذه الأنشطة، ولكن هذا الوضع منتقد لأنه لم يعطي الصندوق الحق في تعويض الأضرار البيئية المحضة التي يجب أخذها في الاعتبار أيضا.

كذلك فإن الصندوق الأمريكي المعروف باسم "Supenfund" الصادر في 1980 والمتعلق بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة، يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة وبصفة خاصة شركات البترول الخام والمواد الكيمياوية، كذلك يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات الأمريكية.

وأيا ما كان الوضع فإن الشركات ذات الخطورة العالية على البيئة يجب أن تدفع أقساط أعلى لأنها يمكن أن تكون مصدرا لأضرار جسيمة جدا، ويقصد بهذه الشركات على وجه الخصوص شركات قطاعي البترول والكيمياويات[2].

وفيما يتعلق بالقانون المصري فإن قانون البيئة قد أنشأ بموجب المادة 14 منه قد أنشأ صندوقا لحماية البيئة، حيث نصت المادة على أنه:" ينشئ جهاز شؤون البيئة صندوقا خاصا يسمى، صندوق حماية البيئة، تؤول إليه:

1 ـ المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

2 ـ الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها، والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

3 ـ الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

---

[1]ـ عيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص111،112.

[2]ـ نفس المرجع، ص112،113.

4 ـ موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون 102 لسنة 1973[1].

وبالإضافة للموارد التي حددتها المادة 14 من قانون البيئة نجد المادة 07 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 على الموارد التالية:

5 ـ ما يخص جهاز شؤوون البيئة من نسبة% 25من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر عن مصر بالعملة الصعبة المصرية طبقا للمادة الأولى من قانون رقم 5 لسنة 1986 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 697 لسنة 1986 وبحد أدنى 12.5% من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها.

6 ـ عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز.

7 ـ مقابل ما يؤديه الجاهز من خدمات للغير بأجر.

8 ـ رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز.

واضافت المادة السابقة من اللائحة التنفيذية، بأن تودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة، أما بالنسبة للمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية فقد حددت الحالات التي يتدخل فيها الصندوق وهي:

أ ـ مواجهة الكوارث البيئية.

ب ـ المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.

ت ـ نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة التي ثبت تطبيقها بنجاح.

ث ـ إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي[2].

والملاحظ من هذا العرض لكل من النموذج الأوربي المتعلق بتدخل الصناديق لتكملة العجز في تغطية الأضرار البيئية، وكذا النموذج المصري يمكن أن نلمس اختلافا جوهريا لأن التدخل في الحالة

---

[1] بن بيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص،192،193.

[2] بس عيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص،114،115.

الأولى يكون صريحا وموجها لتحقيق التكامل في التعويض، حتى وإن كان بصورة احتياطية أما الحالة الثانية في اعتقادنا أنه مجرد تدخل غير مباشر ولا يعدو أن يكون بمثابة الوسيلة الوقائية لا أكثر.

ويرجع ذلك لعدم وجود ما يدل على تدخل الصندوق المصري لتكملة التعويض وتوفير تغطية لم تحققها قواعد المسؤولية المدنية او التأمين، وربما هذا حال الدول غير الصناعية التي تفتقر للوعي البيئي، وتحاول ولو بطريقة غير مباشرة أن تتستر على الرغبة الملحة في تحقيق التنمية، بالإضافة للنقص في الموارد المالية التي تدعم مثل هذه الصناديق[1].

## الفرع الثاني: أحكام صناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري

طالما أن الهدف الأساسي من إنشاء صناديق التعويضات هو محاولة لتكملة العجز الذي قد يعتري الآليات التعويضية الأخرى المتمثلة في المسؤولية المدنية والتأمين عن الأضرار البيئية، فإنه يثور التساؤل حول مدى تحقيق هذا الهدف في إطار التشريع البيئي الجزائري.

### أولا : الإطار القانوني لصناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري

أوجد المشرع الجزائري صندوقا وطنيا لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98 يتولى حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه في باب النفقات[2]، ما يلي:

- تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما حددها التنظيم المتعلق بحماية البيئة،

- تمويل نشاطات حراسة البيئة،

- تمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية،

- النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ

---

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات..، مرجع سابق 363.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" **الصندوق الوطني للبيئة**" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد31.

ـ الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة،

ـ التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة[1].

وقد عدلت المادة 03 السالفة الذكر سنة 2001[2] و2006[3]، حيث أضاف المشرع بعض النفقات الأخرى التي يتولى الصندوق القيام بها، تتمثل في:

ـ تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر،

ـ تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي،

ـ نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري،

ـ تسديدات القروض الممنوحة للصندوق،

ـ الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي،

ـ الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العمومين والخواص[4].

ونظرا لخطورة الأضرار المدمرة للتلوث البحري نص القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[5]، على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الأمر الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04 الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية[6].

---

[1]: اجع المادة 03 من المرسوم أعلاه.

[2]: المرسوم التنفيذي رقم 408/01 مؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" **الصندوق الوطني للبيئة**" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد78.

[3]: المرسوم التنفيذي رقم 237/06 مؤرخ في 04 يوليو 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" **الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**" المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد45.

[4]: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147/98، المعدل والمتمم.

[5]: لقانون رقم 02/02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد/10.

[6]: المرسوم التنفيذي رقم 273/04 مؤرخ في 02 سبتمبر2004، يحدد كيفيات تسيير سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه" **الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد56.

وبموجب المادة 03 من المرسوم فإن الصندوق يتولى مجموعة من الأعمال لا تختلف كثيرا عن مهام الصندوق الوطني للبيئة، منها:

ـ تمويل إزالة عملية التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية،

ـ والنفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ،

ـ بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحوث المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية المهتمة بمكافحة التلوث البحري.

على نفس الطرقة السابقة أنشأ المشرع صندوقا وطنيا للتراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي 239/06[1] الذي يتولى المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى، والمصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، وإعادة الاعتبار لها... [2].

كما أنشأ المشرع أيضا صندوقا للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجيا الكبرى[3]،صندوقا وطنيا للمياه الصالحة للشرب[4]، وآخر للتسيير المتكامل للموارد المائية[5]، وصندوقا وطنيا للتهيئة العمرانية بموجب المرسوم التنفيذي[6]، وغيرها من الصناديق الأخرى ذات الصلة.

---

1: المرسوم التنفيذي رقم 239/06 مؤرخ في 04 يوليو 2006، يحدد كيفيات تسيير سير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه" **الصندوق الوطني للتراث الثقافي** " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد45.

2: راجع تفصيلا لذلك: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه" **الصندوق الوطني للتراث الثقافي**" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد09.

3: المرسوم التنفيذي رقم 100/01 مؤرخ في أبريل 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 والمتضمن تنظيم **صندوق للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد23.

4: المرسوم التنفيذي رقم 176/95 مؤرخ في 24 يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير سير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه" **صندوقا وطنياللمياه الصالحة للشرب**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد34.

5: المرسوم التنفيذي رقم 206/96 مؤرخ في 05 يونيو 1996، يحدد كيفيات تسيير سير حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه" **الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد35.

6: المرسوم التنفيذي رقم 178/95 مؤرخ في 24 يونيو 1995، يحدد كيفيات تسيير سير حساب التخصيص الخاص رقم 081-302 الذي عنوانه" **الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد34.

وضمن ذات السياق نجد أن الجزائر قامت بالمصادقة على عدة معاهدات تهتم بمكافحة التلوث البحري، منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية المصادق عليها بموجب الأمر 55/74 والمتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات[1]، وبالتالي تعد هذه الاتفاقية جزء من النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة في الجزائر.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث النفطي والتعويض عنه، بالإضافة إلى مساعدة ملاك السفن لتخفيف أعباءهم من الأموال التي يتحملونها في حالة التلوث الناجم عن الحوادث، فالصندوق بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية، يكون مسؤولا عن دفع التعويض إلى الدول والجهات الخاصة في حال عدم إمكانية الحصول على مبالغة التعويضات من مالك السفينة في الحالات التالية.

**الحالة الأولى**:في حال لم تكن اتفاقية المسؤولية المدنية تقضي بالمسألة عن تلك الأضرار.

**الحالة الثانية**: متى كان المالك المسؤول غير قادر ماليا بمقتضى اتفاقية المسؤولية المدنية عن الوفاء بالتزاماته بشكل كامل.

**الحالة الثالثة**: إذا كان مقدار الأضرار يتجاوز حدود مسؤولية المالك كما ورد تحديدها في الفترة 01 من المادة 05 من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969 أو كم ورد تحديدها في أي اتفاقية فتحت التوقيع أو الانضمام أو التصديق في تاريخ هذه الاتفاقية[2].

**ثانيا: تقدير دور صناديق التعويضات البيئية في تحقيق التعويض التكميلي:**

إذا كانت حقيقة الأمر والواقع لا تجعلنا ننكر وجود مثل هذه الصناديق (الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، صندوق حماية الساحل والمناطق الساحلية ، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الصندوق الوطني للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى...).

---

[1].أمر رقم 55/74 مؤرخ في 13 مايو 1974، **يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد45.

[2]. أحمد خالد الناصر، مرجع سابق 83. عباس هشام السعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص190.

وهي صناديق أناط لها المشرع دورا وقائيا وكذا علاجيا في بعض الأحيان من خلال التدخل لحماية البيئة والمشاركة في عمليات إزالة التلوث، إلا أن دورها يبقى محدودا، ويمكن التركيز ضمن هذا السياق على أهم هذه الصناديق، وهو الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي يعد حسابا خاصا للخزينة العمومية[1].

فإذا نظرنا لنفقات هذا الصندوق، فإننا نعتقد أنها مغرية وتحقق الهدف المنشود من إنشاء هذه الصناديق (الدور التكميلي لقواعد المسؤولية المدنية والتأمين)، فنفقات هذا الصندوق هي إعانات موجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة في إطار الوقاية، وتمويل أنشطة مراقبة التلوث، تمويل الدراسات والبحث العلمي، نفقات التدخل الاستعجالي في حالة التلوث العرضي، نفقات الاعلام والتوعية والارشاد في المسائل المرتبطة بالبيئة التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات منفعة عامة، إعانة الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، تشجيع مشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيا خاصة، إعانات للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي، إعانات موجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث، ونفس الأمر ينطبق على معظم الصناديق الأخرى[2].

إلا أن الواقع يجعلنا نتصور خلاف التصور السابق، ويدفعنا للقول أن هذه الصناديق لا يمكن أن تكون سوى نص قانوني يبحث عن تجسيد وتأطير بصورة جدية، فمن بين الانتقادات الموجهة لها ما ذهب إليه الأستاذ وناس يحي من أن عدم خضوع صناديق البيئة التي تجمع فيها حصيلة الرسوم الايكولوجية إلى أي رقابة قضائية جعلها تتدخل وفق مسارات إدارية محضة ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث.

بمعنى أنه في حالة وقوع تلوث جسيم وتبين بعد إقرار مسؤولية الملوث بأن إصلاح الأضرار الإيكولوجية يفوق بكثير قدراته الاقتصادية، فإن القضاء يملك أن يتدخل ليلزم الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث لتغطية النفقات الكبيرة المتبقية لأنها تتدخل وفقا لمسار إداري وسياسي، وبذلك فإنه لا يمكن الحصول آليا على صناديق مكافحة التلوث لتغطية فارق النفقات الإضافية التي لا يستطيع المسؤول عن التلوث تحملها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية[3].

---

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية مرجع سابق 364.

[2] راجع المادة 3 من المرسوم رقم 408/01 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 065_302 الذي "**عنوانه الصندوق الوطني للبيئة**".

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق 288.

وأضاف الأستاذ ونناس أنه بالرغم من النص صراحة على تدخل مختلف الصناديق السابقة لتنظيف المواقع الملوثة وإعادتها للحالة التي كانت عليها، إلا أن تدخلها لا يتمتع بفعالية ومصداقية كبيرة نظرا لارتباط طرق صرف اعتماداتها بالسلطة التقديرية للإدارة، الأمر الذي يستوجب اعتماد صيغ واضحة وشفافة لتدخل الصناديق الخاصة بالبيئة، والتي لازالت لحد الآن تسير بطريقة غامضة ولا يمكن مراقبتها، لذلك بات من الضروري إخضاع إجراءات تدخل الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث إلى القضاء[1]، من خلال نص المشرع صراحة على إمكانية استناد القاضي في مسألة تكملة التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة لهذه الصناديق، وإدخالها في الخصام مثلما هو الأمر بالنسبة لصناديق التأمينات

وبموجب الانتقادات السابقة نلاحظ حجم الصعوبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، والمتمثلة في عجز قواعد المسؤولية المدنية وضعف كل من وسيلتي التأمين وصناديق التعويض عن تغطية هذه الأضرار في الجزائر، إلا أن هذا لا يعني أن تبقى هذه الأضرار دون تعويض لأن مبادئ العدالة تقتضي أن لا نترك متضررا من دون تعويض، وربما يكون الحل في تدخل الدولة باعتبارها سلطة عامة تتمتع بكامل السلطات التي تخول امتيازات كثيرة للتحكم في العديد من الأنشطة الضارة بالبيئة ومعالجتها بمختلف الوسائل[2].

وعلى غرار هذه السلطات التي تتمتع بها الدولة، وفي إطار التطور الذي يشهده القانون الدولي فيما يخص المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث الدافع (Principe de pollueur payeur) كآلية حديثة لحماية البيئة لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا O.E.C.D عام 1972، كمبدأ للسياسات البيئية Environnemental polices يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة ، وكمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحميل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، تم تطور هذا المبدأ في تسعينات القرن الماضي ليصبح مبدأ قانونيا معترفا به عالميا[3]، ومكرسا أيضا في "إطار القوانين الوطنية وعلى رأسها التشريع الجزائري بمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4].

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] حميدة جميلة، مرجع سابق 427.

[3] أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص9-12.

[4] راجع المادة 07/03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وضمن هذا السياق، وفي إطار البحث عن وسائل مكملة للتعويض الأضرار الحاصلة للبيئة، يتم التساؤل عن الدور الذي يمكن أن مبدأ الملوث الدافع في تعويض هذه الأضرار؟

## المبحث الثاني : التعويض المكمل للضرر البيني في إطار مبدأ الملوث الدافع

إمام محدودية تدخل وسائل الضمان السابق الإشارة في التعويض عن الأضرار البيئية وبالنظر إلى الآثار السلبية التي يخلفها النشاط الملوث فكرت الدول في إشراك الصناعيين في الحد والتعويض عن الأضرار التي تحدثها أنشطتهم بالبيئة وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات المكرسة بواسطة مبدأ الملوث الدافع الذي يعني أن يدفع الملوث تكاليف أضراره بالبيئة وقد جرى التأكيد على أهمية تدخل هذه الأدوات ضمن المبدأ 16من إعلان ريو بشان البيئة والتنمية لسنة 1992 الذي جاء فيه مايلي

"ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا . واستخدام الأدوات الاقتصادية .اخدة في الحسبان النهج القاضي بان يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل .من حيث المبدأ .تكلفة التلوث . مع ايلاء المراعات الواجبة للصالح العام .ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".[1]

أما المشرع الجزائري وإيمانا منه بأهمية المبدأ فقد نص عليه لأول مرة ضمن القانون 10/03 واعتبره من المبادئ الأساسية التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . وعرفه على انه :" ذلك المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن إن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو احد عناصرها . نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه . وإعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية "[2]

ومن خلال هذا النص يتضح إن التكاليف التي يتحملها الملوث تنقسم إلى : تكاليف المنع أو الوقاية من التلوث – وهي لا تتعلق بموضوع الدراسة – والى" **تكاليف إعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية "**

[1] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . ريو دي جانيرو 3-14 يونيو 1992 .المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر .الأمم المتحدة .نيويورك .1993 .ص 5

[2] المادة 07/03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

حسب ما جاء في نص المادة أعلاه .حيث يسمح مبدأ التلوث الدافع بالتكفل بإصلاح الأضرار البيئية بالمبالغ التي يدفعها الملوثون بواسطة الرسوم والضرائب البيئة [1].ومن هذا المنطلق سنحاول تحذيذ الإطار ألمفاهيمي للتعويض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع والأساس الذي يقوم عليه هذا التعويض ( مطلب أول ) . ثم استعراض وسائل تفعيل هذا التعويض في الجزائر وفعاليته في تحقيق التغطية التكميلية لقواعد المسؤولية المدنية ( مطلب ثاني ) .

## المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتعويض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع

لمواجهة الصعوبات التي تعترض تعويض الأضرار البيئية استحدثت الدول نظام الإصلاح هذه الأضرار يشترك فيه جميع الصناعيين .يفعل بواسطة مجموعة من الرسوم والضرائب البيئية ( فرع أول ) مطبقة في إطار مبدأ الملوث الدافع ( فرع ثاني )

### الفرع الأول : التعويض المكمل في إطار مبدأ الملوث الدافع :التعريف ووسائل التفعيل

التعويض عن الضرر البيئي كما لاحظنا سابقا نادرا ما يكون تعويضا كاملا . وذلك نظرا لخصوصية النشاط وما يمكن ان يترتب عليه من أضرار لايمكن تحمل تكاليفها بسهولة . لذلك لأنه من المفيد تبني نظام التعويض التلقائي للمضرر من التلوث .مع تأسيسه على مبدأ الملوث الدافع .

#### أولا : تعريف التعويض المكمل في إطار مبدأ الملوث الدافع

وصف هذا النظام للتعويض بالنظام " التعويض التلقائي" "un dimension automatique", لضحيا التلوث , وكما يظهر من اسمه فهو تعويض يتم بصورة تلقائية [2] ,ولا يتطلب الإجراءات التي تقتضيها رفع الدعوى القضائية وتحديد المسؤول عن هذه الأضرار , وإنما يفعل بمقضي رسوم تضع أعباء مالية بصورة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل

[1] مدين أمال .المنشات المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة . مرجع سابق .ص a/ conf.151/26/rev.1.176

[2] ياسر فارق الميناوي , مرجع سابق , ص 420.

ان تؤثر على البيئة [1] , لتوجه حصيلتها لتعويض الاضرار البيئية وهذا تطبيقا لتخصيص ايرادات الرسوم البيئية لاغراض بيئية فقط , ولا توجه حصيلتها لتغطية نفقات اخرى او لسد العجز في الميزانية العامة [2].

والمهم ان ندرك الطبيعة التكميلية لتدخل هذا النوع من الادوات في تعويض الاضرار البيئية في كونها لاتحل محل المسؤولية المدنية بل تظل المسؤولية الشخصية قائمة – في الحالة التي تتحقق فيها شروط قيامها – رغم قيام الملوث بدفع الرسوم المفروضة عليه , والا فان دفع هذه الاموال سيكون مبرر للاهمال دون حافز للتغيير في المستقبل [3].

كما تظهر فعاليتها كادوات مكملة من جهة اخرى في كونها تؤدي دورها الايجابي لاسيما في الحالات التي يصعب فيها اثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر بسبب تداخل عدة عوامل وفي حالة اختفاء او صعوبة معرفة المسؤول عن الضرر [4].

**ثانيا : وسائل تفعيل التعويض المكمل قي إطار مبدأ الملوث الدافع**

لكي يضمن الملوث ازالة حقيقية للتلوث تسمح للوسط الطبيعي ان يكون في بيئة مقبولة , فان السلطات العامة يمكنها ان تلجا الى ادوات عديدة اهمها في هذا الاطار الرسوم والضرائب البيئية[5].

**1- الضرائب البيئية** : ذهب البعض الى ان الضريبة الخضراء ( البيئية ) بانها :"كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون بدون مقابل او نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط الحق او يلحق ضررا مستقبلا بالبيئة , وتقتطع مرة واحدة في السنة ,مثل الصريبة على النشاطات الملوثة [6].

اما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية oecd عرفتها باتها: اي دفعات مالية اجبارية غير مردود تدفع الى الحكومة مفروضة على قواعد الضريبة مع اعتبار هذه الدفعات ذات صلة معينة بالبيئة على ان يستثني من هذا التعريف كل الرسوم والاجور المرتبطة بالبيئة والتي تعد دفعات مالية متبادلة مع الحكومة [1]

---

[1] حميدة جميلة , مرجع سابق , ص 455 .

[2] زيد المال صافية , حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي , اطروحة دكتوراة , كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو , 2013 , ص 538.

[3] hèlènetrudeau .la responsabilitè civil du pollueur de la thèorie de l'abus de droit au principe du pollueur payeur; les cahiers de droit , vol . 34 , n3, les presses de l'unversitè de montrèral , 1993, p 793.

[4] حميدة جميلة , مرجع سابق , ص 455 .

[5] اشرف عرفات ابو حجازة , مرجع سابق , ص 105 .

[6] برحماني المحفوظ , الجباية البيئية , مداخلة القيت بمناسبة الملتقى الوطني الاول بعنوان حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور , المركز الجامعي الجلفة , يومي 5و6 ماي 2008 , ص4 .

**2- الرسوم البيئية** : وردت عدةتعاريف بخصوص الرسوم البيئية نذكر منها :" الرسوم البيئية هي عبارة عن اقتطاع مالي الزامي يقررمن طرف السلطات العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة في رقابة واصلاح البيئة .[2]

وهناك ايضا من عرفها بانها عبارة عن اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة , ويدفع كلما طلبت الخدمة , مثل الرسم على الوقود , غير انه اذا كانت هذه الاقتطاعات ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما استفاده من الدولة من خدمات , فان هذه الاقتطاعات تسمى اتاوات بيئية , مثل اتاوة التزويد بالمياه الصالحة للشرب [3].

من خلال التعريفات السابقة للضريبة والرسم البيئي نستطيع القول ان الضرائب الخضراء هي مبالغ مالية تدفع جبرا الى الدولة من قبل كل من يتسبب في تلويث البيئة دون حصوله بالمقابل على ميزة خاصة , وينتج عن هذه الخاصية الاخيرة ضرورة تميز الضريبة عن الرسم الذي ينشا حقا بالمقابل للذي يتحمله , فهو اقتطاعمقابل خدمة عمومية .

ونشير في هذا الصدد الى الصعوبة في اجراء عملية التمييز احيانا بين الضريبة والرسم , فقد نسمي بعض الضرائب رسوما في حين انها تعتبر ضرائب حقيقة [4].

اما عن الاهداف الاساسية لتاسيس الرسوم والضرائب البيئية ضمن المنظومة الجبائية , فتتمثل اهمها فيما يلي :

1. تحميل الملوث نصيبه من نفقات حماية البيئة , وهذا من خلال تصميم ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية كليا او جزئيا [5].
2. المساهمة في تمويل تكاليف ازالة التلوث من خلال الايرادات المتاتية من فرضها , وزيادة الايرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية .[6]

---

[1]نزيه عبد المقصود محمد مبروك , الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كادوات لمكافحة التلوث , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2011 , ص 39 .

[2]michelprieur;opcit ; p 138.

[3] برحماني المحفوظ , مرجع سابق , ص4.

[4]

[5]فلاح محمد, السياسة الجبائية – الاهداف والادوات (بالرجوع لحالة الجزائر ), اطروحة دكتوراة , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامع الجزائر , 2006/2005 ,ص 9 .

[6]صدسقي مسعود ومسعودي محمد ' الجباية البيئية كاداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر,المؤتمر العلمي الدولي : التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف, ابريل 2008,ص 7.

3. السعي نحو التعديل الاجابي لسلوك الملوثين عن طريق رضعهم ماليا , وهذا حسب اضرارهم بالبيئة , بحيث كلما زدنا سعر الضريبة , كلما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات انتاج انظف واكثر احتراما للبيئة .

4. تضميت تكاليف الخدمات والاضرار البيئية مباشرة في اسعار السلع والخدمات , او في الانشطة المتسببة في التلوث , وهذا تطبيقا لمبدا الملوث الدافع ' الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية.[1]

## الفرع الثاني : تأسيس التعويض المكمل للضرر البيئي على مبدأ الملوث الدافع

ينبغي أن يكون المكلف بالضريبة أو الرسم البيئي بحسب الأصل هو من تسبب في إحداث التلوث ( أي الملوث ) , هذا الأصل العام هو ما أخد به أدب اقتصاد البيئة , وتم صياغته في المبدأ الشهير الملوث الدافع [2] أو مبدأ مسؤولية الملوث [3] الذي يتم اختصاره عادة في (ppp) , ولقد ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا oecd سنة 1972 , كمبدأ اقتصادي ثم تطور ليصبح مبدأ قانوني للبيئة مكرس في إطار الاتفاقيات البيئية الدولية والقوانين الوطنية , لدلك تدفعنا حداثة المبدأ إلى بيان مضمونة وتحديد طبيعتها القانونية .

### أولا : تحديد مضمونه مبدأ الملوث الدافع

إذا كان مبدأ الملوث قد ذكر في العديد من الوثائق القانونية سواء أكانت دولية أو إقليمية وطنية , وتم التعبير عنه بصيغ مختلفة , فان التوصيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 26 مايو 1972 و14 نوفمبر 1974 , تمثل بحق أولى الوثائق القانونية في بيان العناصر التي يشتمل عليها هذا المبدأ .

وتعد التوصية رقم (128) 72 , المؤرخة في 26 مايو 1972 , من أهم التوصيات عن المنظمة , حيث أعلن فيها لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع ,وهو يعني حسب هده التوصية :" **أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل**

---

[1] سهام قواسمية, دور الضريبة الاكولوجية في حماية البيئة في التشريع الجزائري والنظم المقارنة, المجلة

[2] عمرو محمد السيد الشناوي , تقويم الضريبة كاداة لسياسة حماية البيئة – دراسة حالة مصر , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , مصر , العدد التاسع والاربعون, ابريل 2011, ص 402.

[3] عبد الناصر زياد هياجنة , مرجع سابق, ص 68 .

**البيئة في حالة مقبولة, وان تكلفة هده التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج والاستهلاك..."**[1].

وفي ضوء ماتقدم , اذ يعني مبدا الملوث يدفع ان ثمة تكاليف يتعين ان يدفعها الملوث لكي تظل البيئة في حالة مقبولة ' فانه يثور التساؤل عن معرفة التكاليف التي يتعين دفعها وكذا عن الملوث الملزم بالدفع ؟

**1. تحديد الملوث الملزم بالدفع** : عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لاوروباoecd الملوث [2] بانه : **من يتسبب بصورة مباشرة او غير مباشرة في احداث ضرر للبيئة وانه يخلق ظروفا تؤدي الى هذا الضرر** [3].

ولئن كان هذا المعيار يبدو من الوضوح بحيث لايحتاج إلى تحديد في الحالة التي يكون فيها النشاط الواحد هو مصدر التلوث , فانه في الحالة التي يكون فيها الضرر البيئي ناتج عن مجموعة من الملوثات ذات مصادر مختلفة , فانه من الصعب وربما من المستحيل تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار ( الملوث) , حيث يصعب – وأحيانا يستحيل– التمييز بين مصادر انبعاثات فردية أو مجموعة مصادر في آن واحد كما في حالة تلوث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات ' أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية , لذاك يمكن القول بان تحديد الملوث يمثل صعوبة حقيقية أمام التطبيق السليم للمبدأ في ظل تعدد مصادر الضرر البيئي .[4]

وفي سبيل تحديد الملوث المعني بالدفع اقترح الفقهاء عدة أساليب , واهم هذه الأساليب نجد:

**ا– مبدأ تحديد الملوث في المصدر**: يعد تحديد الملوث بمثابة صعوبة حقيقية , ولأسباب الفعالية الاقتصادية , الإدارية والقانونية , يكون من المفيد أحيانا تحديد الملوث من طرف المشرع باللجوء

---

[1]recommendation of the council on guidingprinciplesconcerning international economic aspects of environmentalpolicies;26may 1972– c(72) 128.انظر ايضا : اشرف عرفات ابو حجازة, مرجع سابق , ص 93 , 94

[2] وليس المتسبب في التلوث هو المسؤول عن التكاليف الضرورية لمنع ومكافحة التلوث والتعويض عن الاضرار التي تلحق بالبيئة او بالاشخاص ,معللا ذلك بان polluterيشير البعض ان الملوث

[3]وناسي يحي , تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية , مجلة العلوم القانونية والادارية , كلية الحقوق جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان , العدد 03, 2003 ,ص54.

[4]jamescrawford and others;thelaw of international responsibility ,oxjforduniversitypress ;new york ; 2010; p883.

إلى تطبيق مبدأ تصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر , ونتيجة لذلك , فان العون الاقتصادي مسبب التلوث هو الشخص الذي يكون أكثر تأهيلا لتحمل نفقات مكافحة التلوث في المصدر , فالعون الاقتصادي يؤدي دورا حاسما في أحداث التلوث بدلا من المتسبب في التلوث إذ يعتبر صاحب مصنع السيارات هو الملوث , في حين إن التلوث ينتج عن استخدام السيارة من طرف مالكها ( المتسبب في التلوث).[1]

**ب- مبدأ تركيز المسؤولية** : حسب هذا الرأي فان التغلب على مشكلة عدم الثقة في تحديد الملوث يكون من خلال تحميل تكاليف التلوث إلى شخص محددا سابقا , سواء أكان هذا الشخص المشتغل (l'expliotant) أو المشغل (l'opèrateur) أو الوكيل (agent) الاقتصادي , وبصفة عامة يعد الملوث هو الشخص الذي تفرض عليه مسؤولية موضوعية عن التلوث.

غير أن هذا الرأي انتقد على أساس انه يتعذر تركيز المسؤولية على عاتق شخص محدد مسبقا في حالة تعدد الملوثين كما في حالة تلوث الهواء من عوادم السيارات , يمكن ان يكون المستخدم للسيارة او صاحب المصنع او منتج الوقود , وحيث يساهم كل هؤلاء في احداث الضرر البيئي , فانه يتعذر تركيز المسؤولية على احدهم [2].

**ج- مبدا التضامن في تحمل التكاليف** : يقوم هذا المبدا على اساس مؤداه انه حيث يتعذر تحديد الملوث في حالة تعدد الملوثين او يكون تحديده من الصعوبة بمكان , فان تكلفة مكافحة التلوث يتحملها الملوثين متضامنين , من خلال الوسائل التي تكفل افضل حل من المنظور الاداري والاقتصادي لمنع ومكافحة التلوث , وحيث يركز الاقتراح الاول المسؤولية على شخص الوكيل الاقتصادي والفرض ان عدة اشخاص – هو من بينهم – قد ساهموا جميعا في احداث التلوث فيتحمل وفق هذا الاقتراح الوكيل الاقتصادي متضامنا مع غيره في تكاليف منع ومكافحة التلوث , وهو ما يكون اقرب للعدالة والمنطق .

ولما كان مبدا الملوث يدفع لم يحدد المسؤول عن التلوث , فانه عندما يتم تعيين او تحديد الملوث فان هذا الاخير يستطيع ان يحمل المسؤول تكاليف الضرر (دعوى الرجوع) , وعليه يمكن القول ان الملوث يتصرف باعتباره الدافع الاول premier payeur لتكاليف منع ومكافحة التلوث او الضامن للتعويض عن الاضرار التي تلحق بالبيئة او بالأشخاص , وليس باعتباره المسؤول عن التلوث[3].

---

[1] زيد المال صافية , مرجع سابق,ص 422.

[2] اشرف عرفات ابو حجازة , مرجع سابق ,ص 25,26.

[3] زيد المال صافية , مرجع سابق ,ص 423

وحسب البعض , فانه لا جدوى من الاهتمام كثيرا بهذه المسالة بسبب طابعها النظري , فاذا كان الملوث هو الدافع الاول بصفة عامة , فان المستهلك هو الذي يتحمل في النهاية تكاليف منع ومكافحة التلوث , لان أي نشاط ملوث ما هو في النهاية الا استجابة لنموذج استهلاكي معين [1] .

اما المشرع الجزائري فقد اعتمد مفهوم بسيطا للملوث , اذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به المتعامل الاقتصادي , الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة اما الى التصريح او الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي , او الترخيص الذي يمنحه كل من الوالي او وزير البيئة , بحسب خطورة النشاط , وهو المعيار الذي طبقه المشرع في قانون المالية لسنة 2002[2].

**2- التكاليف التي يتحملها الملوث** : لما كان ميدا الملوث الدافع يرمي إلى تحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة , فانه يثور التساؤل عن مدى هذه التكاليف التي ينبغي أن تدفع من قبل الملوث؟

فعلى الرغم من انه يبدوا واضحا أن المبدأ يشمل تكاليف التدابير المطلوبة من قبل السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث فهي اقل وضوحا فيما إذا كانت ستدرج تكاليف إزالة التلوث , التنظيف وإصلاح الأضرار ضمن المبدأ .[3]

ليس ثمة شك في أن مفهوم منع التلوث أو التدابير الوقائية لا تقل أهمية عن مفهوم الإصلاح وتعويض الأضرار التي يسببها الملوث , ذلك لان سياسة السعي إلى المنع أفضل , لأنه كثيرا ما يعجز التعويض في حالة حدوث ضرر عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر , علاوة على الصعوبات التي تعترض علاقة السببية في الأضرار البيئية لجميع هذه الاعتبارات تصبح مسالة منع التلوث ومكافحته واجبا على الأشخاص المشغلين لأنشطة قد تسبب تلوثا , على أساس أن الوقاية خير من العلاج.

وترتيبا على ما تقدم , قررت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لاروبا في توصيتها لعامي 1972 و1974 , أن يتحمل الملوث تكاليف إجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي

---

[1] جلول حروشي , دراسة الضرائب البيئية في الجزائر , اطروحة دكتوراة , كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر 3 ,2011/2010 , ص173.

[2] وناس يحي , تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية , مرجع سابق,ص 54 .

[3] philippesandsqc, principles of intenationalenvironmentallaw , second edition , cambridgeuniversitypress , unitedkingdom , philippesands 2003 , p285.

تظل البيئة في حالة مقبولة , ويدخل ضمن هده التكاليف تكاليف الإجراءات الملتزم باتخادها قانونا لحماية البيئة , مثل الإجراءات المعدة لمنع أو تقليل الانبعاثات المبوثة من المصدر وكذا تكاليف التحكم في مثل هذه الانبعاثات والرقابة عليها وتكاليف اتخاذ مزيد من التدابير لتقليل الاثار العكسية للملوثات منذ انبعاثها في البيئة[1].

وإذا كان الأصل , أن مبدأ الملوث يدفع يخص بصفة أساسية التدابير التي يتخذها الملوثون لتقليل انبعاثاتهم الملوثة للبيئة , فان المبدأ امتد ليشمل مجالات أخرى , طبقتها الدول الاروبية , والتي يمكن حصرها فيما يلي :

**ا- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مصاريف الإجراءات الإدارية** :تقتضي عملية رصد حالات التلوث وجود هيئات ومعدات ملائمة , لذلك تم إلحاق كل عمليات الرقابة والقياس والتحليل التي يخضع لها أصحاب المنشآت الملوثة , إلى مبدأ الملوث الدافع , وتطبيقا لذلك أصدرت الجماعة الاروبية العديد من التوجيهات , منها التوجيه الصادر في 15 يوليو 1975 المتعلق بالنفايات (م11) , والتوجيه الصادر عن المجلس الاروبي في 16 يونيو 1975 بشان إزالة الزيوت الوسخة لسند بموجبها إلى الملوث تكلفة بعض التدابير التي تتخذها الإدارة , مثل تكلفة التحاليل , وتكلفة نظم المراقبة , وتكلفة نظم الرقابة.[2]

**ب- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى تكاليف أضرار التلوث الكامنة او المستوطنة** : لما كان تعريف مبدأ الملوث الدافع لم يبين – على نحو متقدم حاصل التكاليف التي يتحملها الملوث – فانه يثور التساؤل عما اذا كان على الملوث ان يتحمل وفق المبدا تكاليف الإضرار التي سببها التلوث ؟

للإجابة على هذا التساؤل , نقر – في البداية – انه من الطبيعي ان تقوم مسؤولية الملوث , التي لم يتخد التدابير التي قررتها السلطات العامة لكي تكون البيئة في حالة مقبولة , وعليه ان يعوض كل الضحايا الذين لحقهم ضرر نتيجة عدم اتخاذه لهذه التدابير , على ان المشكلة تكمن في معرفة ما اذا كان من الممكن ان يلتزم الملوث بتحمل تكاليف الاضرار التي سببها التلوث في حال اتخاذه التدابير التي قررتها السلطات العامة ( حالة التلوث الكامن او المستوطن)[3] .

---

[1] اشرف عرفات ابو حجازة , مرجع سابق ,ص 33-35 .

[2] وناس يحي , تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية , مرجع سابق ,ص 56 , واشرف عرفات ابو حجازة , مرجع سابق ,ص 36 .

[3] اشرف عرفات ابو حجازة , مرجع سابق , ص 37-41 .

ينصرف الاتجاه الحالي الى اعتبار الملوث ملتزما ايضا في هذه الحالة بتحمل تكاليف الاضرار التي سببها الملوث , فاذا كان مستوى التلوث خطيرا او اذا كانت الاضرار بالغة ومنسوبة الى الملوث , فانه يتعين على هذا الاخير ان يسدد تكلفة التدابير التي اتخذتها السلطات العامة لجعل البيئة في حالة مقبولة , وليس ثمة شك في أن الدولة التي لا تتخذ إجراءات ضد الملوث المسئول عن تلوث خطير أو التي تحظر قوانينها سدادة لتكلفة التدابير التي اتخذتها , إنما هي لاتطبق مبدأ الملوث الدافع.[1]

وفي المقابل إذا مستوى التلوث ضعيف أو بمعنى يمكن تحمله ولم يبدو من الضروري اتخاذ أي تدابير لا صلاح الضرر , فان الأضرار في هذه الحالة لايعوض عنها , كذلك الشأن ,إذا تم الاتفاق على معدلات التلوث التي يسمح في حدودها بمزاولة النشاط , فان الضرار التي تحدث في حدوده هذه المعدلات لاتنشئ التزاما بالتعويض لا على عاتق الدولة التي صرحت بمزاولة النشاط , ولا على عاتق المشغلين المصرح لهم بمزاولة النشاط, حيث يقتصر التعويض عن الأضرار التي تتجاوز معدلات التلوث المتفق عليه.[2]

غير أن كثرة اللجوء إلى قواعد المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئية من التلوث من شانه أن يؤدي إلى زيادة الحالات التي يكون فيها الملوث ملتزما بالتعويض عن تكاليف الأضرار التي سببها التلوث خطيرا أو يمكن تحمله.[3]

**ج- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى تكاليف الملوثات العرضية** : في الأصل ظهر الملوث الدافع ليطبق بصفة أساسية على الملوثات المستمرة أو المزمنة التي يجب تخفيضها تدريجيا حتى تصل إلى مستوى مقبول غير انه في عام 1989 اعتمدت منظمة التعاون والتنمية والاقتصادية توصية أقرت فيها بان الملوث الدافع يطبق أيضا على الملوثات الفجائية والعرضية , جاء فيها انه يتعين إسناد تكلفة تدابير

---

[1] نفس المرجع , ص 41, 42 .

[2] نجد تطبيقا لذلك في المادة 8 من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن أنشطة خطرة بالبيئة لسنة 1993 , حيث نصت :

"theoperatorshall not be liable underthis convention for damage whichheproves : ....resultednecessarilyfromcompliancewith a specificorder or compulsorymeasure of public authority...."

[3] اشرف عرفات أبو حجازة , مرجع سابق ,ص 44 .

منع ومكافحة الملوثات العرضية إلى المتسببين في مثل هذه الملوثات سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطة العامة .[1]

وهكذا يمكن القول إن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تقرر فحسب تطبيق مبدأ الملوث الدافع على الملوثات العرضية , بل وسعت تطبيق المبدأ في هذا المجال , بحيث يلتزم ليس فقط الملوث الحقيقي بدفع تكاليف تدابير منع ومكافحة الملوثات العرضية , وإنما يلزم أيضا الملوث المحتمل الذي يمارس نشاطا خطر بدفع تكاليف التدابير التي تتخذها السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث العرضي .[2]

وفيما يتعلق بتكاليف التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث العرضي التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشان تطبيق مبدأ التلوث الدافع على التلوث العرضي لم تقرر تحمل الملوث – طبقا للمبدأ – لتكاليف تعويض ضحايا الملوثات العرضية أو الفجائية , على أنها تشمل – وفقا لتوصية المنظمة – تكاليف تدابير منع الحوادث التي بمقدورها إن تسبب ضررا للبيئة وتكاليف التنظيف بعد الحادثة , وتكاليف التدوير في البيئة .[3]

**د–اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى تكاليف التلوث العابر للحدود:** لا يوجد إجماع على المستوى الدولي بصدد الطريقة أو الصيغة المثلى لمكافحة أشكال التلوث العابر للحدود ,[4] ذلك إن الممارسة الدولية من هذا الجانب تكرس حالات التعاون المجاني بين الدول لمكافحة أثار الكوارث البيئية أو الطبيعية , إلا أن هذا الشكل ليس هو السائد دائما , إذ مقابل ذلك نجد العديد من الدول تقدم خدماتها بالمقابل , وهي بذلك تحصل على الجباية الحاصلة من تطبيق مبدأ الملوث الدافع , مثل حالات التلوث البحري بالنفط.[5]

---

[1] rcommendation of the councilconcerning the application of the polluter –pays principle to accidental pollution ;7july 1989 –c( 89) 88/ final. راجع في ذلك توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشان تطبيق مبدا الملوث الدافع على الملوثات العرضية :

[2] زيد المال صافية , مرجع سابق ,ص 428,427 .

[3] اشرف عرفات أبو حجازة , مرجع سابق , ص 52–54.

[4] التلوث العابر للحدود بأنه : "أي تلوث عمدي أو غير عمدي , والذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في oced عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

[5] وناس يحي , تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية , مرجع سابق , ص 57 ,58 .

ورغم إن المبدأ ليس مكرسا بصفة واضحة في إطار القانون الدولي , إلا أن القواعد الدولية تتجه نحو التبلور إلى الوصول إلى مبدأ الملوث الدافع بصورة واضحة على المستوى الدولي , فخلال الثلاث والثلاثين سنة الأخيرة , تطورت مسالة التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث العابر للحدود , وقد أسفر هذا التطور عن إقرار الحق في التعويض على أساس المسؤولية المدنية للملوث (بدلا من الدولة) أو مبدأ الملوث الدافع .[1]

إن التطور الذي عرفه مبدأ الملوث الدافع من حيث التكاليف التي يتحملها الملوث يسمح لنا بالاستنتاج أن هذا المبدأ يتحدد تدريجيا ويتجه نحو إدخال كلي لتكاليف التلوث , ولكنه لايتطابق حاليا تماما مع مبدأ الإدخال الكلي لتكاليف التلوث أو "**مبدأ حساب التكاليف كعنصر داخلي ضمن تكاليف الإنتاج والخدمات** "[2]

حيث يكفل تطبيق هذا المبدأ أن تنعكس الأسعار والخدمات تكاليف إنتاجها بما في ذلك التكاليف المرتبطة بالتلوث , وتدهور الموارد الطبيعية , وسائر الأضرار البيئية الأخرى , الأمر الذي بمقتضاه تكون تلك التكاليف منضوية في سعر هذه المواد الملوثة في السوق , وهو ما يؤدي إلى رفع تلك السلع اقل تنافسية , وبالتالي يدفع المنتجين لاختيار منتجات صديقة للبيئة .[3]

وقد ورد التأكيد على مبدأ حساب التكاليف كعنصر داخلي ضمن العديد من الوثائق القانونية , منها المبدأ الثالث عشر من المبادئ العامة التي انطوى عليها ميثاق قمة الأرض المنعقد في ريو دي جايرو لسنة 1992 , ووردت الإشارة إلى هذا المبدأ أيضا في العديد من الإعلانات الرسمية الأخرى التي تشير إلى التكاليف البيئية التي يتعين أن يتحملها الملوث.[4]

هكذا يتطابق مبدأ الملوث الدافع تدريجيا –وليس كليا –مع مبدأ حساب جملة تكاليف التلوث كعنصر داخلي ضمن تكاليف الإنتاج أو الخدمات , حيث يرى Weiss في الطبيعة الاقتصادية لمبدأ الملوث يدفع , انه يعكس التكلفة الكاملة للمنتج التي تشمل تكاليف التلوث الخارجي (تكاليف منع ومكافحة التلوث , وكذا تكاليف التعويض التي يسببها التلوث ) ,و لا يخفى أن الحكمة من إدخال تكاليف التلوث ضمن التكاليف البيئية التي يجب تحميلها على المنتج أو الخدمة أن يتحمل الملوث كل

---

[1] اشرف عرفات أبو حجازة , مرجع سابق , ص 61 –64 .

[2] زيد المال صافية , مرجع سابق , ص 430 .

[3] عمرو محمد السيد الشناوي , مرجع سابق , ص 412 .

[4] انظر تفصيلا لذلك : اشرف عرفات أبو حجازة , مرجع سابق ' ص 66.

التكاليف التي يسببها الملوث إن لم يكن معظمها , ومن هذا المنظور سيكون ضروريا اللجوء إلى فرض ضرائب أو رسوم حتى يمكن تطبيق مبدأ يدفع بشكل تام بما يعزز ويدعم السياسات البيئية [1] .

أما فيما يتعلق بعدم تطابق التكاليف التي يتحملها الملوث مع مبدأ الإدخال الكلي لتكاليف الملوث نجد العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية تلزم الملوث بدفع تكاليف معقولة , وبالإضافة إلى ذلك فان التعويض الكلي للتلوث يعني التعويض عن الأضرار الايكولوجية حتى تلك التي تثير صعوبة في تقييمها كتحديد ثمن الهواء النقي مثلا , أو الماء النظيف ,إذ كيف يمكن تقييم اختلال التوازن الايكولوجي الذي يشمل تفاعلا بين مجموعات متنوعة من الكائنات الحية ؟

في الواقع لايتحمل الملوث عادة إلا تكاليف التلوث التي تقدر نقدا , والتي غالبا ما تكون منخفضة أو اقل من التكاليف الاجتماعية للأضرار التي تتسبب فيها .[2]

**ثانيا : الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع**

اتجه الفقه الفرنسي الى تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع, و ذلك من خلال الخصائص التي يتحدد بها هذا المفهوم[3], و أهمها:

1. **أنه مبدأ مستوحى من النظرية الاقتصادية:** التي تؤكد على ضرورة اعتبار أن التكاليف الناتجة عن التلوث , يجب أخذها بعين الاعتبار ضمن العوامل الاقتصادية المكونة لتكلفة الانتاج[4], و على هذا الأساس الاقتصادي تم صياغة هذا المبدأ من منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OECD كمبدأ اقتصادي و بوصفه وسيلة أكثر كفاءة لتخصيص تكاليف منع التلوث و تدابير الرقابة و ذلك لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة[5].

---

[1] نفس المرجع , ص 68 – 71 .

[2] زيد المال صافية , مرجع سابق , ص 431 .

[3] كمال رزيق, دور الدولة في حماية البيئة, مجلة الباحث, جامعة ورقلة– الجزائر, العدد 5, 2007, ص 101.

[4] Michel prieur. Op cit ? p 136.

[5] هذا ما ذهب إليه كل من المقرر الخاص للجنة القانون الدولي PemmarajuSreenivasa Rao والفقيه .AlexanderKiss :

~ PemmarajuSreenivasa Rao, specialrapporter ? First repport on prevention of transboundary damage fromhazardousactivities, [Agenda item 3] ? DOCUMENT A/CN.4/487 and add.1. p211.

~ Alexander Kiss.and et Jean-pierreBrurier , droit internationale de l'environnement, Edition A.pedone , Paris , 2004, p144.

حيث تشير في هذا الخصوص توصية المنظمة رقم 128 (72) المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية, إلى أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع و مكافحة التلوثت التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة, دون استعمال عبارة مسؤولية الملوث[1].

و تأكيد هذا المعنى نص المبدأ, نص المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية لسنة 1992, على أنه :" ينبغي على السلطات الوطنية تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عملية الانتاج و استخدام الأدوات الاقتصادية, آخذة في الحسبان النهج القاصي بأن الملوث يجب أن يتحمل من حيث تكلفة التلوث, مع مراعاة الصالح العام, و بدون الاضرار بالتجارة و الاستثمار الدوليين "[2]

فهذا النص يؤكد على أن مبدأ الملوث يدفع قد طرح في وثيقة ريو كمبدأ اقتصادي، حيث تنظر هذه الوثيقة إلى تكلفة التلوث The cost of pollution باعتبارها من التكاليف البيئية التي يجب إدخالها ضمن تكلفة الانتاج[3].

**2 ـ أنه مبدأ للتعويض، أو مبدأ للمسؤولية:**

ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام الملوث محدث الضرر بتحمل تبعاته، فتلويث البيئة لا يجوز ـ عدالة ـ أن يكون مجانا، بل لابد من تحمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه، أو لإصلاحه[4].

وعليه هناك من يعتبره أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية، حيث يصلح كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية باعتباره دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم عل الضرر لا على الخطأ، وفي هذا السياق يؤكد الأستاذ M.Dupy بأن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة ولكن بصياغة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية المطلقة، أما الأستاذ

---

[1] ورد تعريف مبدأ الملوث الدافع وفق هذه التوصية كالتالي:

Polluter pays principlemeans : « thatpollutershouldbearthexpense of carrying out above. Mentioned 'pollution prevention and control' measures

[2] تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية, ريودي جانيرو 3-14 يونيو 1992, المجلد الأول, مرجع سابق, ص5

[3] أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص68-71.

[4] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص70.

F/caballreo اتجه إلى التأكيد على ان المبدأ يشكل الحل الأكثر تطورا لتعويض الأضرار البيئية نظرا لخصوصية هذه الأضرار التي تصيب المجتمع بكامله واستقلاله عن أي نوع من أنواع المسؤولية[1].

غير ان العلاقة بين مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ القانونية للمسؤولية لا تزال غير واضحة لاسيما فيما يتعلق بتحديد المسؤول عن دفع التعويض، فكما لاحظنا أن المبدأ لا يشير إلى المسؤول بقدر يشير على الملوث، وهو بذلك يركز على عنصر الكفاءة في الحد من الانبعاثات والأضرار مهما كانت المسؤوليات، وبعبارة أخرى فإن اعتبار المبدأ كأساس للمسؤولية يقتضي التحديد الدقيق لهوية المسؤول، وهو أمر صعب للغاية ذلك التلوث يحدث في أحيان كثيرة عن سلسلة من المتسببين مما يؤدي إلى تداخل المسؤوليات[2]، وعلاوة على ذلك فإن قضايا المسؤولية لا يمكن تقديمها إلا بطرح النزاع امام المحاكم لإثبات قيام المسؤولية و الحكم بالتعويض من طرف القاضي المختص، في حين أن تطبيق مبدا الملوث الدافع لا يستدعي هذه المطالبة، وإنما تتكفل السلطات الادارية المختصة بمتابعة الملوث وفرض مبالغ مالية[3].

غير ان مجموع هذه الملاحظات لا تنفي ان مبدا الملوث الدافع مبدا قانوني يحتل مكانة هامة في قانون البيئة ويمكن أن يشكل صورة من صور المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية لكن في صيغة جديدة تختلف عن الأسس التي تعتمد عليها المسؤولية المدنية سواء في صورتها الكلاسيكية أو الحديثة[4].

إلا أن هذا الطرح يتطلب من الفقه وضع حدود دقيقة للمبدأ في العديد من الجوانب سواء من حيث طبيعة الأضرار التي يغطيها أو طريقة تحديد مسؤولية الملوث، وحدود الضمان.

### 3 ـ إن مبدأ الملوث الدافع يعتبر بمثابة أداة توفيق يساعد تبنيه على توحيد السياسات البيئية على المستوى الوطني أو الدولي:

ذلك أن التباين في الأخذ بالمبدأ وإنفاذه على المستوى الوطني قد يضع عقبات حقيقية أمام الاستثمار والتجارة الدولية، ذلك أن المنتجين في البلاد التي تتبنى تطبيقا صارما لمبدأ الملوث يدفع

---

1. كمال رزيق، مرجع سابق، ص101 وحميدة جميلة، مرجع سابق، ص199،200.
2. Héléne Trudeau op cit p790.
3. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص200.
4. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص212.

سيضطرون إلى رفع أسعار منتجاتهم، مما يؤدي إلى ضعف تنافسية منتجاتهم في الأسواق، ويحد من قدرتهم على البقاء في السوق أو الدخول إلى أسواق جديدة[1].

خلاصة القول من خلال كل ما تقدم، أن طبيعة مبدا الملوث الدافع في الحقيقة تتحدد في كونه يجمع بين عدة مبادئ مترابطة ومتداخلة، فهو مبدأ اقتصادي مخصص لاستيعاب التكاليف الخارجية للتلوث ضمن تكلفة الانتاج، ومبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام المسؤول محدث الضرر بالتعويض عنه، وأيضا مبدأ من أجل التنسيق الدولي للسياسات البيئية الوطنية[2].

اما المشرع الجزائري وإيمانا منه بأهمية المبدأ فقد نص عليه صراحة لأول مرة ضمن القانون 10/03 واعتبره من المبادئ الأساسية التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعرفه على أنه: **ذلك المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية**[3].

ومن خلال هذا النص الذي أورده المشرع الجزائري يظهر جليا البعد الاقتصادي في التعريف على البعد القانوني، حيث يشير المشرع إلى أن المتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، يتحمل نفقات (أي أعباء اقتصادية) تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية، ولم يستخدم مصطلح المسؤولية نظرا إلى بطء قواعدها وطول إجراءاتها[4].

ووفق هذا المفهوم تتحمل الصناعات الملوثة والأنشطة الاستثمارية الضارة بالبيئة عبء التكاليف الاجتماعية (أو الأضرار) التي يحدثها التلوث[5]، وتتمثل هذه التكاليف في حجم الموارد الطبيعية المستنزفة، وفي معدل إفساد البيئة الطبيعية، الأمر الذي يجعل البيئة أقل صلاحية وأكثر ضرر بصحة الانسان، ومن أمثلة ذلك تكاليف تدهور نوعية المياه، انخفاض حصيلة ونوعية الصيد السمكي، الأضرار الصحية الناجمة عن التلوث، وعموما فإن هذه التكاليف تنقسم إلى:

### 1 ـ تكاليف المنع أو الوقاية من التلوث:

---

1. عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص68.
2. Margaret Rosso Crossman, op cit, p 27.
3. المادة 07/03 رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
4. زهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة ـ دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة ـ الجزائر، 2009/2008، ص139.
5. أعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ـ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص358،359.

وهي عبارة عن التكاليف التي تهدف لمنع حدوث التلوث الناجم عن نشاط إنتاجي أو استهلاكي، ومن أمثلة ذلك نذكر، تكاليف استخدام المرشحات لتنقية الانبعاثات الغازية في مصانع الاسمنت، وهذا لغرض منع تسرب الأتربة ـ إما كليا أو جزئيا ـ وتتمثل أساسا ـ حسب المثال ـ في تكلفة شراء وتركيب وتشغيل مثل هذه المرشحات[1]، لكن هذه التكاليف يخرج عن نطاق هذه الدراسة.

### 2 ـ تكاليف الاستعادة أو التعويض:

رغم أهمية الاجراءات الوقائية تبقى احتمالية وقوع أضرار بالبيئة قائمة، ومبدأ الملوث الدافع يسمح بالتكفل بإصلاح الأضرار البيئية بالمبالغ التي يدفعها الملوثون بواسطة الرسوم والضرائب البيئية[2]، وهذه التكاليف أطلق عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من القانون 10/03 بـ " **تكاليف إعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية**"، وهو ما يعرف في إطار القانون المدني بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

## المطلب الثاني: وسائل تفعيل التعويض المكمل للضرر البيئي بواسطة مبدأ الملوث الدافع وفعاليته في الجزائر

لم تعرف الأدوات الجبائية لحماية البيئة ازدهارا في النظام القانوني الجزائري إلا حديثا، بسبب عدة عوامل، منها عوامل سياسية تتمثل في في غياب سياسة بيئية واضحة وتغليب منطق التنمية على الاعتبارات البيئية وتفضيل أسلوب التدخل الاداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية، بالإضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بضعف وعدم اكتمال التنظيم الاداري لحماية البيئة بسبب عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة، وتأخر إحداث الهيئات الإدارية البيئية المحلية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين خاصة المتعلقة منها بالرسوم الإيكولوجية من خلال جرد وإحصاء المنشآت الملوثة، كما يعزى هذا التأخر إلى عوامل تتعلق بتأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي ووضعها الاقتصادي الصعب[3].

---

1: كمول حروشي، مرجع سابق، ص155.

2: نادين أمال، مرجع سابق، ص176.

أنظر أيضا:

Margaret Rosso Crossman, op cit, p 27.

3: ناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص78.

وهذا ما يفسر تأخر اعتماد الأدوات الجبائية في الجزائر لغاية سنة 1992، حيث تم استحداث أو رسم بيئي، تمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة (T.A.P.D)[1]، ليتم بعد ذلك في سنوات 2002، 2003، 2004، 2006 تأسيس رسوم بيئية جديدة.

لذا سنعتمد من خلال هذا المطلب إلى استعراض هذه الأدوات الجبائية التي جاءت كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة (فرع أول)، وفعاليتها في تحقيق التكامل في التعويض لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (فرع ثاني).

## الفرع الأول: وسائل تفعيل التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

بعد تبلور الاقتناع بضرورة اللجوء إلى الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة، سعت الجزائر منذ سنة 1992 إلى إقرار مجموعة من الرسوم والإتاوات البيئية بشكل مخفف، لتدخل في سنوات 2002 و2003 مرحلة التشديد، خاصة بعد إقرار مبدأ الملوث الدافع.

### أولا: الرسوم البيئية:

من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية ذات الصلة نجد ان هذه الرسوم تتحدد فيما يلي:

**1 ـ الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة:**

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992[2]، وتم تعديله بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 200 وكذلك بالمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002، ويطبق هذا الرسم على قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة المبينة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 236/09[3]، وقد حدد قانون المالية لسنة 200 هذا الرسم بقيمة سنوية قدرها:

ـ 120.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، ويخص هذا المبلغ إلى 24.000 إذ لم تشغل أكثر من عاملين.

---

[1] Taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement

[2] القانون رقم 25/91 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991يتضمن قانون المالية 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد65.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 236/09 مؤرخ في 20 اكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد63.

ـ 90.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الولي المختص إقليميا، وتخفض إلى 18.000 إذ لم تشغل أكثر من عاملين.

ـ 20.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وتخفض إلى 3.00 إذ لم تشغل أكثر من عاملين.

ـ 9.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لترخيص، وتخفض إلى 2.000 إذ لم تشغل أكثر من عاملين[1].

وبالإضافة إلى التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع معيارا آخر لمضاعفة هذه المبالغ وهو تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 10 لكل نشاط من هذه الأنشطة تبعا لطبيعته وأهميته وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه[2].

ويحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المختلفة للولاية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة، المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 147/98 لاسيما المادة 03 منه، ليستعمله ـ حسب ما ورد في باب النفقات ـ في عمليات مكافحة وإزالة التلوث[3].

## 2 ـ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة2002[4]، ويتعلق بالنشاطات الصناعية التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 138/06 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو[5]، ويحسب مبلغ هذا الرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة المحددة بموجب المادة 54 من

---

[1]: المادة 54 من القانون رقم 11/99 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد92.

[2]: راجع تفصيلا لذلك المواد من 03 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 236/09 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

[3]: المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 408/01 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" **الصندوق الوطني للبيئة**".

[4]: القانون رقم 21/01 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد79.

[5]: المرسوم التنفيذي رقم 138/06 مؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة، في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد24.

قانون المالية لسنة 2000، كما تتم زيادة مبلغ هذا الرسم بالاستناد إلى مبلغ مضاعف يتراوح ما بين 1 و5 حسب الانبعاثات المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100 % أقصى للمنشآت المصنفة[1].

اما حاصل هذا الرسم، فيخصص على النحو الآتي:

- 25%لفائدة البلديات،

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2].

**3 ـ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:**

بموجب قانون المالية لسنة 2003 تم تأسيس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي[3]، وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة[4]، ويحدد معدل هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة أ الخطيرة، ومعامل مضاعف يتراوح بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها[5].

أما حاصل هذا الرسم، فيخصص على النحو الآتي:

- 50%لفائدة البلديات،

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[6].

---

[1]:لمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 299/07 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد63.

[2]:لمادة 55 من القانون رقم 24/06 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد85.

[3]:لمادة 94 من القانون رقم 11/02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد86.

[4]:لمرسوم التنفيذي رقم 141/06 مؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد26.

[5]:لمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 300/07 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد63.

[6]:لمادة 46 من الأمر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

**4 ـ الرسم على الوقود:**

من خلال المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم استحداث رسم على الوقود تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين" الممتاز"" والعادي" المحتوى على الرصاص، ثم تغيير هذه التعريفة في قانون المالية لسنة 2007 لتصبح كالتالي:

ـ 0.10 دج لكل لتر من البنزين المحتوى على الرصاص (عادي وممتاز)،

ـ 0.30 دج لكل لتر من أويل[1].

توزع حصيلة الرسم على الوقود على النحو الآتي:

ـ 50% لحساب الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة،

ـ 50% لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2].

**5 ـ الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا:**

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، ووعائه تعتمد على الوزن حيث رتب مبلغ 10.50 لكل كيلو غرام من الأكياس البلاستيكية، أما حاصل هذا الرسم فيدفع لحساب الصندوق الوطني للبيئة[3].

**6 ـ رسم التطهير:**

نص المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأن يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.

---

[1]:لقانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[2]:لقانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[3]:لقانون رقم 22/03 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد83.

وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع الملكيات المعفية من الرسم، وهي الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم مصالح النظافة[1].

وقد كانت قيمة الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية في بادئ الأمر زهيدة[2]، مما إلى عدم تطور خدمات رفع النفايات بسبب عدم قدرة البلديات على تطوير أساليب معالجة هذه النفايات إلا أن التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002، في تعديل أحكام المادة 363 مكرر رفع من قيمة هذا الرسم لتصبح على النحو التالي:

ـ ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني،

ـ ما بين 1000دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه،

ـ ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات،

ـ ما بين 10.000 دج و 100.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي ، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفيات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه[3].

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي انطلاقا من القيم السابقة، وتحصل من طرف المصالح الجبائية لفائدة البلدية بنسبة 100%[4].

7 ـ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

---

[1]:الأمر رقم 101/76 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم المضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد102.

[2]:راجع المادة 30(المعدلة للمادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) من المرسوم التشريعي رقم 01/93 مؤرخ في 19 يناير 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد04.

[3]:المادة 11 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة للمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[4]:سونة عبد الغني، مرجع سابق، ص85.

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وقد حدد بـ12.500 عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني واتلي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة[1]، ويقطع هذا الرسم:

ـ فيما يخص الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المصنعة داخل التراب الوطني، عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد،

ـ عند الاستيراد، من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين (SAF) للكميات المستوردة[2].

ـ تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

ـ 50%لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة،

ـ 50%لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[3].

**8 ـ الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا:**

تأسيس هذا أيضا بموجب قانون المالية لسنة 2006، وحدد مبلغه كما يلي:

ـ 10دج عن كل إطار مخصص للسارات الثقيلة ،

ـ 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة[4].

يقتطع الرسم هذا الرسم:

---

[1]:المادة 61 من القانون رقم 16/05 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد85.

[2]:المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 118/07 مؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة داخليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد26.

[3]:المادة 61 من القانون رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد72.

[4]:المادة 60 من القانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

ـ فيما يخص الأطر المطاطية المصنعة محليا، عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد،

ـ عند الاستيراد من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين (SAF) للكميات المستوردة[1].

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

ـ 10% لفائدة الصندوقالوطني للتراث الثقافي،

ـ 40% لفائدة البلديات بالنسبة للأطر المطاطية المصنوعة محليا ولفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالنسبة للأطر المطاطية الجديدة المستوردة،

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2].

**9 ـ الرسم الاضافي على الموادالتبغية:**

بموجب قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس رسم إضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر[3]. يحدد مبلغه بـ 11 دج عن كل رزمة او علبة أو كيس، ويحصل حسب نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلي على الاستهلاك[4]، أما ناتج الرسم الإضافي فيوزع كما يأتي:

ـ 6 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،

ـ 1 دج لفائدة صندوق الوطني التضامن الوطني،

ـ 2 دج لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

ـ 2 دج لفائدة صندوق مكافحة السرطان[1].

---

[1]: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 117/07 مؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد26.

[2]: المادة 60 من القانون رقم 12/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

[3]: في السابق كان مبلغ الرسم على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر 2.50 دج حسب المادة 36 من القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[4]: المادة 70 من القانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 72.

**10 ـ الرسم على استغلال مقالع الحجارة والمناجم:**

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 157 من قانون المناجم، والتي أخضعت أصحاب الترخيص و/أو السند المنجمي للاستغلال لرسم مساحي، ويتم تحصيل هذا الرسم الجول المحدد في الملحق الثاني من هذا القانون، ويتم تحيين هذا الجدول بقرار من الوزير المكلف بالمناجم[2]، أما عن عن حصة الرسم المساحي فيوزعا كما يلي:

ـ (50%) لصالح صندوق الأملاك العمومية المنجمية،
ـ (50%) لصالح صندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات[3].

**ثانيا: الإتاوات البيئية**

**1 ـ إتاوة استخراج المواد المعدنية:**

نصت المادة 159 من قانون المناجم على أن تخضع المواد المعدنية المستخرجة من المكامن الأرضية أو البحرية لإتاوة الاستخراج، ويتم تحصيل هذه الإتاوة على أساس الجدول المحدد في الملحق الثالث من هذا القانون[4].

أما عن حصة أتاوى استخراج، المؤسسة بموجب أحكام المادة 159 اعلاه، فتوزع كما يلي:

ـ (80%) لصالح صندوق الأملاك العمومية المنجمية،

ـ (50%) لصالح صندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات[5].

---

[1]: المادة 70 من القانون رقم 16/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

[2]: أنظر المواد 157 و158 من القانون رقم 10/01 مؤرخ 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 35.

[3]: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 117/07 مؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد26.

[4]: أنظر المواد 159 و160 من القانون رقم 10/01، المتضمن قانون المناجم.

[5]: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02/المحدد لتوزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشتركة لصالح البلديات.

2 ـ إتاوة استغلال الموارد المائية: تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون 12/05 بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالاتها الصناعية والسياحية والخدماتية قدرها 25 دج عن كل متر من المياه المقتطعة.

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي:

ـ 44 لفائدة ميزانية الدولة،

ـ 44% لفائدة الصندوق الوطني للمياه،

ـ 12% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل[1].

وتطبيقا للمادة 73 دائما فرض المشرع من جهة أخرى على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو لغيرها من الاستعمالات الأخرى في مجال المحروقات إتاوة قدرها 80 دج عن المتر المكعب من المياه المستعملة، يتم توزيعها كما يأتي:

ـ 70% لفائدة الصندوق الوطني للمياه،،

ـ 26%لفائدة ميزانية الدولة،

ـ 4% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل[2].

**3 إتاوة المياه:**

تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة او الفلاحة لنوعين من الأتاوى، هما إتاوة اقتصاد المياه، وإتاوة حماية نوعية المياه.

**أ ـ إتاوة اقتصاد المياه:**

نظمت المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996[3]. التي تحص لفائدة الصندوق الوطني لتسيير المتكامل للموارد المائية، وتحدد كما يلي:

---

[1]: لمادة 49 من القانون رقم 09/09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

[2]: لمادة 39 من القانون رقم 11/11 مؤرخ في 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 40.

[3]: لامر 97/95 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 82.

إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات العمومية صاخبة الامتياز أو عن طريق مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه، إدارات المصلحة العامة ... (الحكم1) فنسبة الإتاوة هي:

ـ أربعة في المائة (4%) من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد.

ـ اثنان في المائة (2%) من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات جنوب البلاد.

أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل أو تسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة (الحكم2) فنسبة الإتاوة هي:

ـ أربعة في المائة (4%) من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو لماء الري حسب الحالة مضروب في كمية المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الشمال.

ـ اثنان في المائة (2%) من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة لولايات الأغواط وغرداية والوادي وتندوف وبشار وإيليزي وتامنغست وأدرار وبسكرة و ورقلة[1].

**ب ـ إتاوة حماية نوعية المياه:**

استحدثت هذه الاتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 تحت عنوان "إتاوة المحافظة على جودة المياه"، لكنه بموجب المادة 51 من قانون المالية لسنة 2010 أصبحت تسمى ب"إتاوة حماية نوعية المياه"[2]، ويخضع هذا النوع من الإتاوة لذات الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد المياه[3].

---

[1]: المادة 50 من القانون رقم 09/09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 78.

[2]: راجع المادة 51 من القانون رقم 09/09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

[3]: في السابق كانت تخضع نسب هذه الاتاوة حسب المادة 05/174/ من الأمر 27/95 التضمن قانون المالية لسنة 1996، لمعامل زيادة يتراوح بين 1 و 1.5 كحد أقصى، وذلك من أجل أخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار:

ـ حجم المدن،

ـ كثافة المياه المصرفة،

ـ المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث،

ـ هشاشة وسط استقبال المياه،

## الفرع الثاني:تقييم فعالية أدوات التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

من خلال تعرضي بالدراسة إلى أدوات التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع لإصلاح الأضرار البيئية يمكن أن نستنتج ان المشرع قد كرس حماية ذات طابع للبيئة، فهو لم يكتفي بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بل قام باستحداث أدوات تتماشى مع خصوصية وطبيعة هذه الأضرار، و يكفي للتدليل على ذلك التأكيد على ملائمة هذه الأدوات للطبيعة غير المباشرة للأضرار البيئية مقارنة بقواعد المسؤولية المدنية.

فكما لاحظنا أن هذا النوع من الأضرار يساهم في إحداثها العديد من المسببات، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة التعرف عن المسؤول عن هذه الأضرار، حيث إن تعدد المتسببن واختلاط الملوثات يحول دون إقامة مسؤولية شخص دون غيره فمثلا قد تشترك عدة مصانع في إفراز المواد الملوثة أو الخطيرة، وتحدث أضرار كثيرة يصعب معها تعيين صاحب المصنع المسؤول عن ذلك الضرر، وهذا ما يؤدي إلى صعوبات جمة في سبيل التعويض عن هذا الضرر في ذل قواعد المسؤولية المدنية[1].

إلا انه في نفس الوقت ليس من باب العدالة أن يكون هناك ضرر ولا يكون هناك تعويض، لأن مقتضيات العدالة تقتضي أن يتم جبر كل ضرر من طرف المسؤول[2]، وهذا تحديدا ما تحاول هذه الأدوات تجسيده في إطار مبدأ الملوث الدافع[3]، الذي يسمح بالتكفل بإصلاح الأضرار البيئية بالمبالغ التي يدفعها الملوثون[4]، لذلك وتماشيا مع خصوصية الأضرار البيئية، نجد أن هذه الأدوات لا تتطلب الإجراءات التي تفتضيها رفع الدعوى القضائية وتحديد المسؤول عن هذه الأضرار، وإنما تفعل بمقتضى رسوم تضع أعباء مالية بصورة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة[5]، لتوجه حصيلتها لتعويض الأضرار البيئية بحيث تكون هناك علاقة واضحة بين المبلغ

---

ـ الاستعمالات السفلى للمياه.

[1].كفي للتدليل على ذلك استمرار البحث في المتسبب في وقوع حادثة Amoco Cadiz أمام القضاء وهيئات التحكيم طيلة عشر سنوات، أحمد محمود السعد، مرجع سابق، ص231.

[2].وسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات..، مرجع سابق، 366.

[3].عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق ص68.

[4].دين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص176.

[5].ميدة جميلة، مرجع سابق، ص455.

المحصل ووجه استعماله، وهذا تطبيقا لتخصيص إيرادات الرسوم البيئية لأغراض بيئية فقط، ولا توجه حصيلتها لتغطية نفقات أخرى أو لسد العجز في الميزانية العامة[1].

ورغم أهمية هذه الادوات في إيجاد مواد مالية لمباشرة الأعمال التدخلية لحماية البيئة، فإنه يعتريها نوع من عدم الوضوح في إطار التشريع الجزائري لعدد من المسائل نختصرها فيما يلي:

**أولا: غموض كيفية تقدير حصيلة الرسم البيئي:**

إذا انطلقنا من التعريف الذي يعتبر بأن مبدأ الملوث الدافع بأنه عبء اقتصادي موضوعي، يفرض على الملوث الفعلي أو الاحتمالي، فإن العلوم الاقتصادية قدمت تصورات نظرية عن كيفية تقدير حصيلة الملوث الدافع، إذ نجد وعلى سبيل المثال بأنها أدرجت ضمن تحديد كلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية، ثلاثة عناصر يتضمنها الرسم الايكولوجي وهي:

ـ التكلفة الهامشية لاقتلاع واستغلال المورد الطبيعي،

ـ التكلفة الهامشية للأضرار الناتجة عن استغلال هذا المورد الطبيعي كتدهور الوظائف الايكولوجية والمناخية للغابة مثلا،

ـ التكلفة الهامشة لضياع المورد غير القابل للتجديد للأجيال القادمة[2].

إلا أنه من خلال تحليل طريقة تقدير حصيلة الرسوم البيئية يتضح أن المشرع اعتمد على عوامل وعناصر أخرى لتحديد قيمة الرسم التي لا تحقق الغاية المرجوة منه، نذكر من ذلك:

**1 ـ الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة:**

نلاحظ ان المشرع ربط هذا الرسم بالنشاط الذي تقوم به المنشأة المصنفة والتي تخضع حسب طبيعة وأهمية هذا النشاط إما إلى تصريح أو ترخيص حيث إن معدل الرسم يتحدد حسب نوع الرخصة الممنوحة للمنشأة (إما رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من الولي، أو من الوزير)، وتخفض قيمته بالنسبة للمنشأة التي لا التي لا تشغل أكثر من شخصين، أي حسب عدد العمال[3]، ومنه فإن

---

[1] بن يد المال صافية، مرجع سابق، ص538.

[2] بوناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة ، مرجع سابق، ص89.

[3] المادة 54 من القانون رقم 11/99 قانون المالية لسنة 2000.

قيمة الرسم تحدد بشكل مسبق لا يرتبط مباشرة بحجم التلوث الذي تحدثه المنشاة لذلك فقد وجهت له انتقادات أهمها:

ـ صعوبة فهم نية المشرع في اعتماده على العمال داخل المنشأة لتخفيض الرسم القاعدي المطبق، فالضرر الناجم من استغلال منشأة ملوثة مرتبطة بطبيعة النشاط الممارس داخلها أكثر مما هو مرتبط بعدد العمال الذين يشتغلون بها.

ـ تحديد المشرع لمبلغ جزافي للرسم على الأنشطة الملوثة لم يربط بكمية ونوعية الملوثات المقررة، بل ارتبط بنوع الرخصة الممنوحة[1].

غير أن تعديل قيمة المعامل المضاعف لهذا الرسم في قانون المالية لسنة 2002 التي اصبحت تتراوح بين 1 و10 تبعا لطبيعة النشاط وأهميته وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه سيؤدي إلى تجسيد أكبر لمبدأ الملوث الدافع من جهة، وإلى تحقيق نوع من العدالة في فرض هذا الرسم بين مختلف الأنشطة الصناعية من جهة أخرى[2].

## 2 ـ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

حاول المشرع من خلا هذا الرسم تدارك النقص الحاصل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة من خلال ربط الرسم بكميات التلوث المطروحة في الجو والتي تفوق القيم القصوى وفق التنظيم، أي أن دفع الرسم هنا يكون فقط عند تجاوز القيم المحدد[3]، وبالتالي نحن هنا بصدد سياستين:

سياسة تنظيمية تتمثل في تحديد معيار الانبعاث وسياسة اقتصادية تتمثل في دفع الرسم على حجم التلوث الذي يفوق المعيار المحدد، ومنه فإنه في السياسة الثانية هناك تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، حيث إنه كلما تجاوز الملوث المعيار المحدد كلما دفع رسم أكبر، وذلك بالتناسب مع المعامل المضاعف والمحدد من 1 إلى 5، إلا أن ما يجب ملاحظته هو ان هذا الرسم لازالت القيم القاعدية له محددة بشكل مسبق على أساس الجهة المانحة للرخصة وعدد العمال وليس على أساس وحدة ثابتة ملوثة.

---

[1] بن يد المال صافية، مرجع سابق، ص548.

[2] مسعودي محمد دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008، ص195.

[3] شلغوممونية، مرجع سابق، ص176.

ويسري على الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي نفس الملاحظات السابقة الإشارة إليها بالنسبة للرسم على التلوث الجوي[1].

### 3 ـ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

استدرك المشرع التأخر الكبير فيما يخص عدم فرض أي قطاع ضريبي على مصدر مهم من مصادر التلوث البيئي في الجزائر، والمتمثل في الزيوت المستعملة، وهذا من خلال قانون المالية لسنة 1996، الذي أنشأ رسما على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، بقدر مبلغه بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الجزائري، والذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة.

ويلاحظ ان المشرع قد اعتمد على معيار الوزن قيمة الرسم، وهو نفس المعيار أيضا لتحديد قيمة الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا ووعائه تعتمد على الوزن حيث رتب مبلغ 10.50 لكل كيلو غرام من الأكياس البلاستيكية[2].

أما الرسم على رفع القمامة المنزلية فقد ابسم بالصبغة الجزافية في تحديد مبالغه، لتعذر إمكانية فرضه بالتناسب مع حجم أوزون القمامات المنزلية المفرزة من طرف العائلات أو المحلات التجارية والصناعية المتواجدة على تراب كل بلدية[3].

### ثانيا: غموض كيفية تخصيص حاصل الرسوم البيئية

من خلال تحليل طرق توزيع حصيلة الرسوم البيئية المنصوص عليها في قوانين المالية نجد بأن هذه الحصيلة قد خصصت بشكل مسبق لصالح الحسابات التالية: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، البلديات، الخزينة العامة، الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، صندوق مكافحة السرطان، إلا أن ابرز الحسابات التي استفادت بشكل كبير من التمويل بالرسوم هي:

---

[1] نفس المرجع، ص177.

[2] مسعودي محمد ، مرجع سابق ص198.

[3] جلولي حروشي، مرجع سابق، ص339.

1 ـ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP):

تم تأسيس هذا الصندوق في بادئ الأمر تحت مسمى الصندوق الوطني للبيئة بموجب قانون المالية لسنة 1992، وهذا على شكل حساب تخصيص خاص على مستوى الميزانية[1]، ثم تم تحويله بعد ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2]، ويضم هذا الصندوق في إيراداته من حصيلة الرسوم البيئية العناصر التالية:

ـ الرسم على الأنشطة الملوثة على البيئة بنسبة 100%.

ـ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بنسبة 75%.

ـ الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بنسبة 50%.

ـ الرسم على الاكياس البلاستيكية المستوردة و / أو المصنعة محليا بنسبة 100%.

ـ الرسم على الوقود بنسبة50% .

ـ الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة و / أو المصنعة محليا بنسبة50%.

ـ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بنسبة 50%.

ومنه نلاحظ أن هذا الصندوق هو الذي يحظى بأكبر نسبة تمويل من الرسوم البيئية، غير أن الغريب في الأمر نفقات هذا الصندوق لير إلى دوره في تمويل عمليات إصلاح الأوساط المتضرر إلا حالتين:

ـ النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري،
ـ الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي[3].

---

[1]. المادة 189 من القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[2]. عدل أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 273/06 المؤرخ في 4 جوان 2006، المعدل للمرسوم التنفيذي 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 203/065 الذي عنوانه "**الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد45.

[3]المادة 03 من المرسوم التنفيذي 147/98 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 273/06 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 203/065 الذي عنوانه "**الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**".

اما باقي نفقات الصندوق فتتعلق بتمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي، تمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئة، الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة، التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة، النفقات الناتجة عن عمليات الإعلام والتوعية والتعميم المتعلقة بمسائل البيئة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للبيئة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة...إلخ.

حتى إن الأستاذ سفيان ذهب إلى القول بأن صندوق البيئة لا يشكل أداة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع وإنما يعد وسيلة لتخفيض الأعباء المالية ولتوجيه الإيرادات بصورة فعالة نحو الأنشطة البيئية، أي أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الضغوطات الناجمة عن تطبيق هذا المبدأ فإذا نظرنا إلى النسيج الصناعي في الجزائر نجد انه يتكون من مؤسسات تم إنشاء أغلبها في فترة السبعينيات وتتميز كلها بتكنولوجيا قديمة وملوثة.

ومن ثم فهي تحتاج إلى استثمارات ضخمة من أجل تجديدها، الشيء الذي لا يمكن أن تقوم به هذه المؤسسات لوحدها نظرا للأعباء المالية الكثيرة الأخرى التي تتحملها مثل الضرائب والرسوم التقليدية، ولهذا يجب على الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات المالية لهذه المؤسسات لإنجاز هذه الاستثمارات[1].

**2 ـ البلديات:**

تستفيد البلديات من حصيلة الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية بنسبة 100%وحصة من الرسوم البيئية التالية:

ـ الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بنسبة 50%

ـ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل الوطن بنسبة 50%

ـ الرسم على الإطارات المطاطية المصنوعة محليا بنسبة 40%

ـ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بنسبة 25%

[1] شلغوممونية، مرجع سابق، ص، 185 نقلا عن:

O.Sefiane, les incohérences du régime juridique de protection de l'environnement l'exemple de la mise en ouvre du principe pollueur–payeur, RASJEP, Université d'Alger, n°1.1998. p11.

ومنه نلاحظ زيادة موارد البلديات بسبب الزيادة في نسبة الرسوم الممولة لها، إلا أن المشكل المطروح هو أن النصوص الخاصة بالرسوم البيئية لم توضح ان البلدية ملزمة بإنفاق النسب المتحصل عليها في مجال إصلاح الأوساط المتضرر ومكافحة التلوث بشكل عام[1].

كما يلاحظ من ناحية أخرى ان الرسوم المطبقة على الوقود غير موجهة لأغراض إيكولوجية، ذلك أن نسبة 50% من حصيلة هذه الرسوم توجه للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، كما ان بعض الصناديق لم تستفيد من هذه الرسوم كما هو الحال بالنسبة لصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى[2].

كما أن تسيير الرسوم البيئية بواسطة الحسابات الخاصة للخزينة يطرح مشكل عدم شفافية هذه الحسابات الخاصة، إذ يتعذر على السلطة التشريعية القيام بمراقبة أوجه الانفاق التي صرفت فيها الحكومة هذه التخصيصات الخاصة[3]،ومن ثم لا يمكن معرفة لا حصيلة الرسوم البيئية ولا الاتجاهات التي صرفت فيها[4]، لذلك يقترح البعض أن يكون هناك نشرية دورية تتضمن المبالغ المحصل عليها من هذه الرسوم وكيفية إنفاقها، وذلك من اجل رفع درجة قبول هذه الرسوم لدى المكلفين بها وتحفيزهم على دفعها[5]، إذ أن إنفاق حصيلة الرسوم البيئية في غير الأغراض البيئية يؤدي إلى إبعادها عن هدفها الحقيق وهو حماية البيئة، إضافة إلى تقليص الموارد المالية الموجهة لمكافحة التلوث، مما يولد الحاجة إلى فرض رسوم بيئية جديدة قد تشكل عائقا أما التنمية الاقتصادية[6].

### ثالثا: غموض المخاطب الحقيقي بدفع الرسوم البيئية

تقوم الرسوم البيئية على مبدأ تحميل الطرف الملوث عبء الرسم، وذلك بغرض حمله على المساهمة في النفقات التي تفتضيها عملية إزالة التلوث، إلا أنه رغم أهمية المبدأ من الناحية المالية والاقتصادية في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث، إلا أنه يتميز بعدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيق به، ذلك أنه يتراوح بين الملوث والمستهلك، فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال

---

[1] شلغوممونية، مرجع سابق، ص، 185 .

[2] نيد المال صافية، مرجع سابق، ص، 556.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

[4] يلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد03، 2003، ص146.

[5] شلغوممونية، مرجع سابق، ص، 186.

[6] وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 75.

النص القانوني فإنه ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج كليفة الرسوم الإيكولوجية ضمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها وبذلك يصبح الدافع الحقيق هو المستهلك[1].

لذلك يرى الأستاذ يلس شاوش في هذا الإطار أن المبدأ يطرح إشكالية فيما يخص كيفية تجسيده، فإذا كان الملوث المباشر هو الذي يكلف فعلا، فكيف سوف يقيد هذا الرسم في محاسبته، هل سيقيده ضمن أرباحه ليكون هو المكلف بها ابتدائيا ونهائيا، أم انه سيدرج ضمن أعباء المشرع بغية عكسه على سعر منتجاته وجعل المستهلك هو المكلف النهائي مثل ماهو الشأن بالنسبة للضرائب غير المباشرة؟

سكوت المشرع عن تحديد المكلف النهائي بالرسوم البيئية سمح لأصحاب المنشآت الملوثة من دفع الرسم أولا ثم عكس مبلغه على المستهلك، الأمر الذي أدى إلى مشاركة كل المستهلكين في تمويل عمليات إزالة التلوث، وبالتالي خلع عن هذه الرسوم الفلسفة التي تقوم عليها[2]، حيث إن استعادة الملوث لما دفعه من جراء التلويث لا يحفزه على بذل عناية فائقة في البحث عن أفضل الطرق والأساليب لتخفيض التلوث، وبذلك نتحول من مبدأ الملوث الدافع إلى مبدأ المستهلك الدافع، حيث يصبح المستهلك الحقيقي لتكاليف التلوث.

وحتى لا تكون حماية البيئة قائمة على حساب حماية المستهلكين والطبقات المحرومة وجب على السلطات أن تراعي هذا الأمر عند فرض أي سياسة بيئية، بحيث يجب تجسيد مدلول مبدأ الملوث الدافع على أرض الواقع، بالشكل الذي يؤدي إلى تحميل الملوثين الفعليين تكاليف الأضرار الناجمة عن التلوث[3]، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و / أو المصنعة محليا والرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، حيث جعل المنتجين والمستوردين للمنتوج الملوث هم المكلفين بدفع الرسم[4]، ومن ثم فإنه من ناحية تطبيق مبدا الملوث الدافع فإن هذه الرسوم ستكون لها فعالية أكبر، لأنه يستحسن أن يكون تطبيق هذا المبدأ على المتعامل الاقتصادي الذي يحوز السلطة التكنولوجية والاقتصادية لتخفيض التلوث وليس على المستهلك[5].

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 91.

[2] يلس شاوش، مرجع سابق، ص 144،145.

[3] جلولي حروشي، مرجع سابق، ص 176.

[4] راجع المادتين 60 و 61 من القانون رقم 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006

[5] وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 55.

ومن منظور عام، يلحظ بأن الرسوم البيئية في الجزائر، تشهد تطورا مستمرا على المستوى التشريعي إلا أن فاعليتها على أرض الواقع فيما يخص الحد من التلوث تعد محدودة، كما أن مردوديتها المالية تعتبر ضعيفة، وتأكيدا لذلك فقد ورد في التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة لسنة 2007 أن نسب تحصيل الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة لا تزال ضعيفة (30%) وهو ما يعني أن هذا الرسم لا يمارس أثرا تعويضيا من أجل حماية أفضل للبيئة، وبالتالي استمرار التلوث بشكل كبير[1].

[1] شلغوممونية، مرجع سابق، ص 183.

# خاتمة

قامت هذه الدراسة على تناول موضوع آليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، وهي على هذا النحوا اهتمت بيان مدى مساهمة المسؤولية المدنية في التعويض عن هذه الأضرار كنتيجة لغياب نصوص قانونية خاصة تعالج هذا الموضوع كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأوروبية.

ان نظام المسؤولية الحالي الذي لا يتلاءم مع خصوصيات هذه الأضرار ،كان من الضروري إصلاح هذا النظام وتدعيمه باليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصيات ، أهمها نظام التامين ضد الأضرار البيئية ، وكذا صناديق التعويض الخاصة

بتغطية بعض هذه الأضرار ، بالإضافة الى الآليات التي استحدثها التشريع الجزائري مؤخرا لتغطية ضرر التلوث في إطار سياسة مبدا الملوث الدافع الذي يسمح بالتكفل بإصلاح هذه الأضرار بالمبالغ التي يدفعها الملوثين .

ولا شك ان التشريعات البيئية مهما تعاظمت فان الإجراءات القانونية الجزائية و المدنية لن تحمي وحدها البيئية من الأنشطة الضارة ما لم تكن هناك سياسة عامة لحماية البيئة ، وإيمان قوي وتوعية كاملة للمواطنين بان الحق في بيئة نظيفة يقابله واجب عدم المساهمة في أحداث التلوث ، ففشل القوانين يرجع لعدم وجود خطط قومية نظيفة.[1]

ليست الأضرار البيئية كغيرها من الأضرار الأخرى التي تقوم المسؤولية المدنية من اجل تعويضها وأنها تتميز بطبيعة خاصة فهي أضرار غير شخصية وغير مباشرة ، كما انها أضرار تدريجية ومنتشرة يصعب تحديد مصدرها كما يصعب تقديرها ، وانطلاقا من هذه الخصوصيات فانه يصعب تعويض هذه الأضرار في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تشترط في الضرر حتى يكون قابل للتعويض ان يكون محققا وشخصيا ومباشر،

ان غياب المصلحة الخاصة عند الدفاع عن مصالح البيئة المضرورة يجعل من نظام المسؤولية المدنية يصطدم بمجموعة من الصعوبات الإجرائية و الموضوعية في سبيل التعويض عن هذه الأضرار ، ولهذا فان منازعات الأضرار البيئية تخضع لقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهذا ما يتنافى مع منازعات البيئة خاصة من ناحية توفر الصفة في المتقاضي، وهذا ما أدى الى رفض جل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء لانعدام الصفة في المدعى، ومن الناحية الموضوعية فان المشرع الجزائري تبنى المسؤولية التقصيرية في التعويض عن الأضرار البيئية وهي تبقى قاصرة عن تحقيق النتيجة المرجوة منها ، سواء في إطار المسؤولية الخطئية بمفهوم المادة 124 وما يليها ، او في صورة المسؤولية عن مضار الجوار غير المالوفة المرتبطة بالملكية في القانون الجزائري المادة 691 من القانون المدني.[2]

اما بخصوص التعويض العيني يتضح ان إعادة الحال الى ما كان عليه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملاءمة لهذا الأضرار ، غير ان الحكم به ليس دائما ممكنا اذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني ، ومن ثم لا يكون أمامه سوى الحكم بالتعويض النقدي ، وحتى بالنسبة للتعويض النقدي فان القاضي يجد العديد من الصعوبات التي تعترضه بخصوص تقييم هذا النوع من الأضرار في ظل نقص ان لم نقل غياب المعايير التي يستند اليها القاضي المدني لتقدير التعويض عن الضرر الذي أصاب الموارد الحيوية للبيئة او المواقع الطبيعة او الفصائل الحيوانية و النباتية.

ومن خلال عرضنا لهذه الآليات لاحظنا التطور المستمر الذي تشهده هذه الأخيرة على المستوى التشريعي الا ان فاعليتها على ارض الواقع فيما يخص إصلاح الأوساط المتضررة تعد محدودة ، يعود الى عدة عوامل مختلفة.

إن تقدير الأضرار البيئية ليس بالأمر الهين ، وهو مسالة دقيقة للغاية يتوقف عليها نجاح او فشل دعوى المسؤولية ، فلكي يمكن التعويض عن الضرر البيئي يلزم تقديره نقدا وفي هذا الشأن اقترحت عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية أهمها طريقة التقدير الموحد وطريقة التقدير الجزافي للأضرار البيئية.

[1]- مياطه عادل ، دور القضاء الوطني العادي في حماية البيئة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون البيئة ، جامعة الوادي ، 2018/2017، ص 55.

[2]- رحموني محمد ، مرجع سابق ، ص 165

وعليه يتم تقديم هذه الاقتراحات : [1]

01- تجسيد فكرة التعاون الدولي للقضاء الأضرار البيئية وتبادل الخبرات وإتاحة الوسائل التقنية وتدريب الكفاءات المحلية وإنشاء أجهزة دولة ، لان المشاكل البيئية هي مشاكل عالمية ولا تخص دولة منفردة.

02- البحث في طاقات جديدة بديلة اقل ضررا بالبيئة يحبذا ان تكون طبيعية كالطاقة المنتمية.

03- على الدولة القيام بوضع مادة البيئة في المدارس والجامعات ذلك من اجل توعية وتحسيس الأفراد بأهمية البيئة.

04- على المشرع الجزائري ان يكون متشدد أكثر على الجريمة البيئية وعدم التساهل مع الجانحين المرتكبين لها.

05 – على الصحافة المسموعة والمرئية أيضا توجيه الرأي العام على احترام البيئة وإظهار مدى خطورة الأضرار البيئية.

06- ضرورة التعويض عن الجرائم البيئية وذلك من اجل وضع حد للأفراد المرتكبين لها.

07- على المشرع الجزائري استحداث محاكم متخصصة للنظر في منازعات البيئة ، نظرا لخصوصية أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي ، وخاصة ركني الخطأ والضرر.

08- إنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين.

# قائمة المراجع

[1]- اوجة فروجة ، مرجع سابق ، ص 60.

## أولا: المراجع باللغة العربية :

### أ : الكتب العامة .


**01-** ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الاول ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت لبنان ، بدون تاريخ النشر ، ص 284.

**02-** صباح لعشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، الطبعة 01 ، الجزائر ، سنة 2010 ، الصفحة 09.

**03-** عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي ، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتاب القانونية ، مصر ، بدون سنة نشر. ، ص 38.[1]

**04-** فليب عطية ، انراض الفقر ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ، بدون طبعة ، الكويت ، 1992 ص 27

**05-** علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، ط 01 ، الجزائر ، 2008 ، ص 36.

**06-** نعمان عطا الله الهيتي ، الأسلحة المجرمة دوليا القواعد والاليلت ، دار رسلان ، ط 1 ، دمشق سوريا ، 2007 ، ص 5

**07-** ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث و وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها ،دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 60-07

**08-** حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه ، دون طبعة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص 78-79.

**09-** خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 169.[1]

**10-** احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الاسلامي ، مقرنا بالقوانين الوضعية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، 1996 ، ص 347

**11-** مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 165

**12-** احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط 1 ، النشر العلمي للمطابع جامعة الملك سعود الرياض ، 1997 ، ص 465

**13-** عبد الله التركي رحمي العيال الطائي ، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص 60-61.

**14-** سعيد السيد قنديل ، اليات تعويض الاضرار البيئية ، دراسة في الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية / 2004، ص 15.

**15-** عامر طراف وحياة حسين ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 231.

**16-** علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، 2008 ، ص 353

**17-** صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات حلب الحقوقية ، الطبعة 01 ، بيروت لبنان ، سنة 2010 ، ص 219.

**18-** محمد فتح الله النشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، ط 01 ، القاهرة ، 1990 ، ص 13

**19-** محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط 02 ، القاهرة ، مصر ، 1961 ، ص 683

**20-** حمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1994 ، ص 120

**21-** احمد حشمت ابو الستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، مطبعة مصر ، الطبعة 2 ،1954 ، ص 411

**22-** سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، مطبعة الجبلاوي ، بدون طبعة ، القاهرة ، 1971 ، ص 182

**23-** عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، 1964 ، القاهرة ، مصر ، ص 882.

**24-** عبد الودود يحي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة مصر ، الجزء الاول ، بدون طبعة ، ص 223

**25-** خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنيةو الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الاول، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011، ص 159

**26-** محمد سعد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة الجديدة ، ط 1 ، الاسكندرية ، ص 283

**27-** نزيه المهدي ، في بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية عن الضرر البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 111

**28-** عطى سعد محمد حواس ، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 191-192

**29-** إسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الإداري البيئي ،دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون سنة نشر ، ص 480

**30-** نبيل احمد حلمي ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، 2012 ، ص 198.

**31-** بن شنوف فيروز ، اثر مبدا الملوث يدفع على تطور نظام المسؤولية المدنية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مجلد 5 ، عدد 2 ، ص 422.

**32-** عطا سعد محمد حواس، الانظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011، ص11

**33-** بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010، ص47.

**34-** رمضان أبو السعود، أصول التأمين الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2000، ص315،16.

**35-** جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص118.

**36-** نزيه عبد المقصود محمد مبروك , الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كادوات لمكافحة التلوث , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2011 , ص 39 .

**37-** عمرو محمد السيد الشناوي , تقويم الضريبة كاداة لسياسة حماية البيئة – دراسة حالة مصر , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , مصر, العدد التاسع والاربعون, ابريل 2011, ص 402.

**ب : المذكرات والرسائل الجامعية :**

**01-** رحموني محمد ، اليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، قانون عام ، تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2016/2015،

**02-** أحمد فؤاد باشا ، الإنسان والبئية في التصور الإسلامي ، مجلة الازهر ، العدد 10 لسنة 1983 ، ص 78.

**03-** قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في قانون البيئة ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2012-2013 ص 18

**04-** وعلي جمال ، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، رسالة الماجستر ، جامعة تلمسان ، 2002-2003 ، ص 47

**05-** أوجيط فروجة ، الضرر البيئي ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون البيئة، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، ص 12

**06-** بلحاج وفاء ،التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر ، تخصص القانون الاداري ، جامعة معمر خيضر ، بسكرة ، ص 27

**07-** بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، 2016/2015 ، ص 71-72.

**08-** حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة ، 2006/2003 ،الجزائر.ص 54

**09-** حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة ، 2006/2003 ، الجزائر، 54

**10-** الأستاذ: طاشور عبد الحفيظ- نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة- مجلة العلوم القانونية و الإدارية- كلية الحقوق.جامعة تلمسان- ص 123،124،125

**11-** وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان واحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة 1975 ، ص 28

**12-** مسلط قويعان محمد شريف المطيري ، المسؤولية عن الاضرار البيئية ومدى قابليتها للتامين ، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ،2007 ، ص 218..

**13-** مراد نعوم ، احمد رباحي ، المسؤولية المدنية عن الضرر الايكولوجي في التشريع البيئي الجزائري ، الدراسات القانونية المقارنة ، ص 2013

**14-** خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر،قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013.

**15-** معلم يوسف ، المسؤولية الدولية دون ضرر – حالة الضرر البيئي – أطروحة دكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الدولي ، جامعة قسنطينة ، بدون سنة ، ص 42

**16-** يوسفي نور الدين ، التعويض عن الضرر البيئي عن طريق الجباية ولرسوم البيئية ، مجلة دفاتر العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2003، ص 316.

**17-** رحموني محمد ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ،قانون الببيئة ، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2016/2015. ، ص 47.[1]

**18-** حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013، ص 182.

19- خروف عبد الرزاق، محاضرات في شرح قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص3.

20- خالد الخطيب، الأسس النظرية والتنظيمية للتامين التنفيذي بالجزائر، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التامين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، (25-26) أبريل 2011، ص30.

21- جديري معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ـ الجزائر، 2004، ص44،45.

-22 يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث2010، ص11،12[1].

**23-** فلاح محمد, السياسة الجبائية – الأهداف والأدوات (بالرجوع لحالة الجزائر ), أطروحة دكتوراة , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامع الجزائر , 2006/2005 ,ص 9 .

**24-** صديقي مسعود ومسعودي محمد ' الجباية البيئية كاداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر,المؤتمر العلمي الدولي : التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف, ابريل 2008,ص 7.

**25-** جلول حروشي , دراسة الضرائب البيئية في الجزائر , أطروحة دكتوراة , كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر 3 ,2011/2010 , ص173

طاهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة ـ دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة ـ الجزائر، 2009/2008، ص139.

-27 مسعودي محمد دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008، ص195.

**28-**

**ج : النصوص القانونية**

**01-** – المادة الاولى ، الفقرة السابعة من القانون 04 لسنة 1994، المتضمن قانون البيئة المصري المعدل والمتمم

**02-** المادة 04 فقرة 09 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة.

**03-** مادة 124 من قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رق 58/75 المؤرخ في 62 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني

**04-** لمادة 02 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

**05-** قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**06-** – المرسوم التنفيذي 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة

**07-** حكم محكمة النقض المصرية ، الصادر في 1978/03/06 ، طعن رقم 582 ، مجموعة أحكام النقض 1979 ، 686

**08-** – المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

**09-** قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

**10-** المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 1998/04/18 المتضمن المصادقة على برتوكول عام 1992 النعدل لاتفاقية 1969 ، ج ر ، عدد 25 ، سنة 1998

**11-** المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 1999/04/19 ، المتعلق بالوقاية من الاخطار المتصلة بمادة الاميانت ، ج ر ف، عدد 29 ، الصادر بتاريخ 1999/04/21

**12-** القوانين البيئية القطاعية : قانون رقم 19-01 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، قانون رقم 05-14 مؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم وقانون 05-12 المتعلق بالمياه.

**13-** سوم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الادارة والمواطن ، ج ر ، عدد 27 ، صادرة بتاريخ 1988/07/06

**14-** المادة 08 من من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

**15-** المواد 04 و 23 من القانون 01-19 المؤرخ في 12-2001/12 والمتعلق بالنفايات ومراقبتها وازالتها ، ج ر ، عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001

**16-** :لمرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 مايو 2006، بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 37. .

**17-** :لمادة 45 من القانون رقم 19/01 مؤرخ في ديسمبر2006 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد **77**

**18-** الأمر رقم 80/76 مؤرخ في 23 أكتوبر 1973 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد29.:المصادق عليها بموجب الأمر رقم 17/72 مؤرخ في 7 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل 29 نوفمبر 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد53.

**19-** .لمرسوم التنفيذي رقم 138/06 مؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة، في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد24

**20-**

**د : المجلات والمقالات :**

**01-** منصور مجاجي ، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس ، مارس 2010 ، ص 106.

**02-** ابتهال زيد علي ، التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، الدراسات القانونية والادارية ، جامعة الكوفة ، المجلد 1 ، العدد 34، سنة 2014 ، ص 181.

**03-** عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، الخطأ والضرر ، منشورات عويدات . بيروت ، 1983 ، ص 266

**04-** قازي ثاني إسرى و دلال يزيد ، المسئولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية امام القضاء ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد : 01 ، السنة 2020 ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، ص 816.

**05-** أنيس بن علي العذاري ، نظرية مضار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيئي ، المجلية الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، ص 4، رقم 1 ، جزء 2.

**06-** زروقي حنين ، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها ، مجلة البحوث العلمية ، في التشريعات البيئية ، مجلد 5 ، عدد 2 ، 17 جوان 2018 ، ص 395.

**07-** قايد حفيظة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم ، دون سنة نشر ، ص 173.

**08-** عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، الخطأ والضرر ، منشورات عويدات . بيروت ، 1983 ، ص 266

09- أحمد شرف الدين ، احكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، طبعة نادي القضاة، 1991، ص7.

10- ابراهيم أبو النجا ' لتأمين في القانون الجزائري' لجزء الأول الاحكام العامة طبقا لقانون التامين الجديد'ال طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 1992، ص3،44.

11- بن جديد فتحي، وزقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة القانون الصادرة عن المركز الجامعي غليزان، العدد الثاني ـ جويلية 2010، ص128.

12- جمال بوشناقة، إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية دراسة تحليلية على ضوء الأمر 03-12 والمراسيم التنفيذية له، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد الخامس، جويلية 2011، ص120.

13- محيي الدين شبيرة، التامين على الكوارث الطبيعية في الجزائر: فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص305

14- يوسف محمد عطاري، القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط عرض المشكلة، مجلة دراسات :علوم الشريعة والقانون الصادرة عن الجامعة الأردنية المجلد 33، العدد 1، 2006، ص 80.

14- كمال كيحل، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات تصدر عن جامعة أدرار، العدد5، 2009، ص 218.

15- أحمد خالد الناصر، مرجع سابق 83. عباس هشام السعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص190

16- برحماني المحفوظ , الجباية البيئية , مداخلة القيت بمناسبة الملتقى الوطني الاول بعنوان حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور , المركز الجامعي الجلفة , يومي 5و6 ماي 2008 , ص4 .

17- كمال رزيق, دور الدولة في حماية البيئة, مجلة الباحث, جامعة ورقلة- الجزائر, العدد 5, 2007, ص 101

18- نبيلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد03، 2003، ص146.

## ثالثا : المراجع بالغة الاتينية.

01- sotaya chaib . les instrumentsjuridiques de lutte contre le polluttion d'origine indusrielle - mémoire de magistret , 1999, institue de droit , université djillali liabes de ‹en droit algérien sidi bel abbes , p 03

02- Michel prieur : « le développement du mouvement associatif en France : les associations de défense de l'environnement jouent un rôle essentiel à coté des pouvoirs publics en tant qu'acteurs de la participation, cette place des associations d'environnement comme interlocuteurs est reconnue dés le premier décret d'organisation des services du ministre chargé de l'environnement ( article 06 du décret 71/245, 02 avril 1971). »

03- Michel prieur : « Selon le régime de la responsabilité pour faute, qui est rarement appliqué en matière d'environnement, la victime ne peut obtenir réparation qu'en prouvant une faute du responsable…on peut s'étonner du petit nombre d'affaires en ce domaine alors que le droit de l'environnement est en grande partie un droit de police avec de multiples règlements administratifs, il suffit en effet de la violation d'un règlement pour que la faute soit établie, mais il peut aussi y avoir faute résultant du comportement du pollueur qui aurait respecté les règlements administratifs…selon M. Gilles Martin, le principe de précaution en suscitant de nouveaux devoirs redonnerait une nouvelle légitimité à la responsabilité pour faute »p 871.

04- phillippe ‹ch et A ‹Guillot ‹droit de l'environnement ‹Ellpses ‹p 411998 ‹

05- Micalfaure and Albret Verheij, shifts in Compensation FoEnvironmental Damage, Vol, 21, Springer Wien, New york, 2011, p73

06-EnvironmentalRisks and Insurance, A comparative Analysis of the Role of Insurance in the Management of environment-Relatedrisks, No.6. OECD,France,2003, p08,09.

07- V-Not Besson, sous : cass –civ -17-5-1961.R.G.A.T1962,p 73.

08- Muller, L'assurance responsabilité Civil produit R.G.A.T.1970, P273

09-Philippe QUIRION, le marché de l'assurance du risque pollution en France, CERNA – Ecole des mines de paris, Philippe QUIRION –mars 1999, p17

10-Isabelle Foratin, Réflexion sur l'assurabilté du risque environnemental ou Québec, les cahiers de droit, vol,41, n° 3, les presses de l'Université de Montréal, 2000, p490

11-Article1/4 du contrat des condition générales de la CAAR, police d'assurance. Responsabilité Civile chef d'entreprise, visa n° 147 mf/dgt/DASS du 21.09.96

12- Remi LAVINGNE, la prise en charge des pollution dans les countrasASSURPOL,articletelechargé le : 25/10/2014 sur le sit : http://www.juristes – environnement.com/article_detail.php ?id=553

13- Contra type Assurpol. ITF 94. Assurances, risques d'atteintes à l'enivrement 2770-20-, 1995. Aspects fondamentaux des assurance, assurance et expansion des risques systémiques, no. 5, OECD, France,2003, p 174

14- Art. l, 128-1/01 LOI N°2003-699 DU 30 JIULET 2003 RELATIVE A LA PREVENTION DES RISQUES TECHNOLOGIQUES ET NATURES ET A LA REPARATION DES DOMMAGES (JO n° 175 du juillet 2003).

19- J. Régime juridique des assurances contre les risques d'atteint a 'l'enivrement, J. Cl, environnement fasc, 1994, p22
20- Ali CHAFIK et autres, l'assurance des risques de pollution, Mémoir, université paris, anné 2010/2011, p21
21- hèlènetrudeau .la responsabilitè civil du pollueur de la thèorie de l'abus de droit au principe du pollueur payeur; les cahiers de droit , vol . 34 , n3, les presses de l'unversitè de montrèral , 1993, p 793
22- [1]recommendation of the council on guidingprinciplesconcerning international economic aspects of environmentalpolicies;26may 1972- c(72) 128
23- PemmarajuSreenivasa Rao, specialrapporter ? First repport on prevention of transboundary damage fromhazardousactivities, [Agenda item 3] ? DOCUMENT A/CN.4/487 and add.1. p211.
24- O.Sefiane, les incohérences du régime juridique de protection de l'environnement l'exemple de la mise en ouvre du principe pollueur-payeur, RASJEP, Université d'Alger, n°1.1998. p11.

**الفهرس :**

مقدمة ..... ص 03

**اهمية الدراسة**.....ص 05

اهداف الدراسة .....ص 06

صعوبات البحث.....ص 07

منهج البحث .....ص 08

التشكرات..... ص 11

**الاهداء** .....ص 12

الفصل التمهيدي ماهية التلوث البيئي وخصوصية الضرر الناجم عنه .....ص 13

المبحث الأول: التلوث البيئي وأنواعه.....ص 14

المطلب الاول : مفهوم التلوث البيئي.....ص 15

الفرع الاول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث.....ص 16

الفرع الثاني : التعريف القانوني للتلوث.....ص 16

المطلب الثاني : أنواع التلوث البيئي.....ص 18

الفرع الاول : أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته.....ص 18

الفرع الثاني : نوع البيئة التي يحدث فيها.....ص 19

المبحث الثاني : خصوصية الضرر البيئي.....ص 20

المطلب الاول : مفهوم الضرر البيئي.....ص 20

الفرع الأول : ضرر غير شخصي.....ص 20

الفرع الثاني : ضرر غير مباشر.....ص 22
الفرع الثالث : ضرر ذو طابع انتشاري.....ص 23
الفرع الرابع : ضرر متراخي.....ص 23
الفرع الخامس :الضرر البيئي كصورة جديدة من صور الضرر .....ص 24
المطلب الثاني : تصنيفات الضرر البيئي.....ص 25
الفرع الأول : الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان.....ص 25
الفرع الثاني : الأضرار المعنوية.....ص 27
الفرع الثالث : الأضرار التي تصيب البيئة.....ص 28
الفصل الأول : الآثار المترتبة عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري.....ص 31
المبحث الأول : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....ص 32
المطلب الأول : الأساس التقليدي نظرية الخطأ.....ص 35
الفرع الأول : مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية.....ص 35
الفرع الثاني : عناصر المسؤولية البيئية الخطئية.....ص 38
المطلب الثاني : الوسائل الحديثة في إثبات رابطة العلاقة السببية .....ص 43
الفرع الأول : الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....ص 44
الفرع الثاني: الأسس الجديدة المسؤولية المدنية الحديثة..... ص 45
المطلب الثالث : المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي ..... ص48
الفرع الأول : الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية..... ص48

الفرع الثاني : حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون أخر..... ص 49

المبحث الثاني : آليات التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري..... ص51

المطلب الأول : التعويض العيني للضرر البيئي..... ص 51

الفرع الأول : وقف الأنشطة
الضارة....ص 52

الفرع الثاني : إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.....ص 54

المطلب الثاني : التعويض النقدي للضرر البيئي.....ص 56

الفرع الأول : شروط الضرر البيئي.....ص 56

الفرع الثالث : تقديم حلول أكثر لحماية المتضررين.....ص 57

الفرع الثالث : تقديم حلول أكثر لحماية المتضررين.....ص 58

الفصل الثاني : الآليات المكملة للمسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري..ص 60

المبحث الأول:التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار أنظمة الضمان المالي..... ص61

المطلب الأول: نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية.....ص 62

الفرع الأول: صلاحية تأمين المسؤولية في إطار القواعد العامة كوسيلة لضمان خطر التلوث البيئي.... ص 63

الفرع الثاني: الأنظمة الحديثة للتأمين عن الأضرار البيئية وموقف المشرع الجزائري منها..... ص 74

المطلب الثاني: نظام صناديق التعويضات البيئية..... ص 85

الفرع الأول: تحديد ماهية صناديق التعويضات البيئية..... ص86

الفرع الثاني: أحكام صناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري..... ص 94

المبحث الثاني : التعويض المكمل للضرر البيني في إطار مبدأ الملوث الدافع.....ص 100

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتعويض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع..... ص 101

الفرع الأول : التعويض المكمل في إطار مبدأ الملوث الدافع :التعريف ووسائل التفعيل ..... ص 101

الفرع الثاني : تأسيس التعويض المكمل للضرر البيئي على مبدأ الملوث الدافع..... ص 104

المطلب الثاني: وسائل تفعيل التعويض المكمل للضرر البيئي بواسطة مبدأ الملوث الدافع وفعاليته في الجزائر.. ص 116

الفرع الأول: وسائل تفعيل التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري..... ص 117

الفرع الثاني: تقييم فعالية أدوات التعويض المكمل بواسطة مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري.. ص 127

خاتمة.....ص 136

قائمة المراجع .....ص 138

الفهرس ..... ص 147